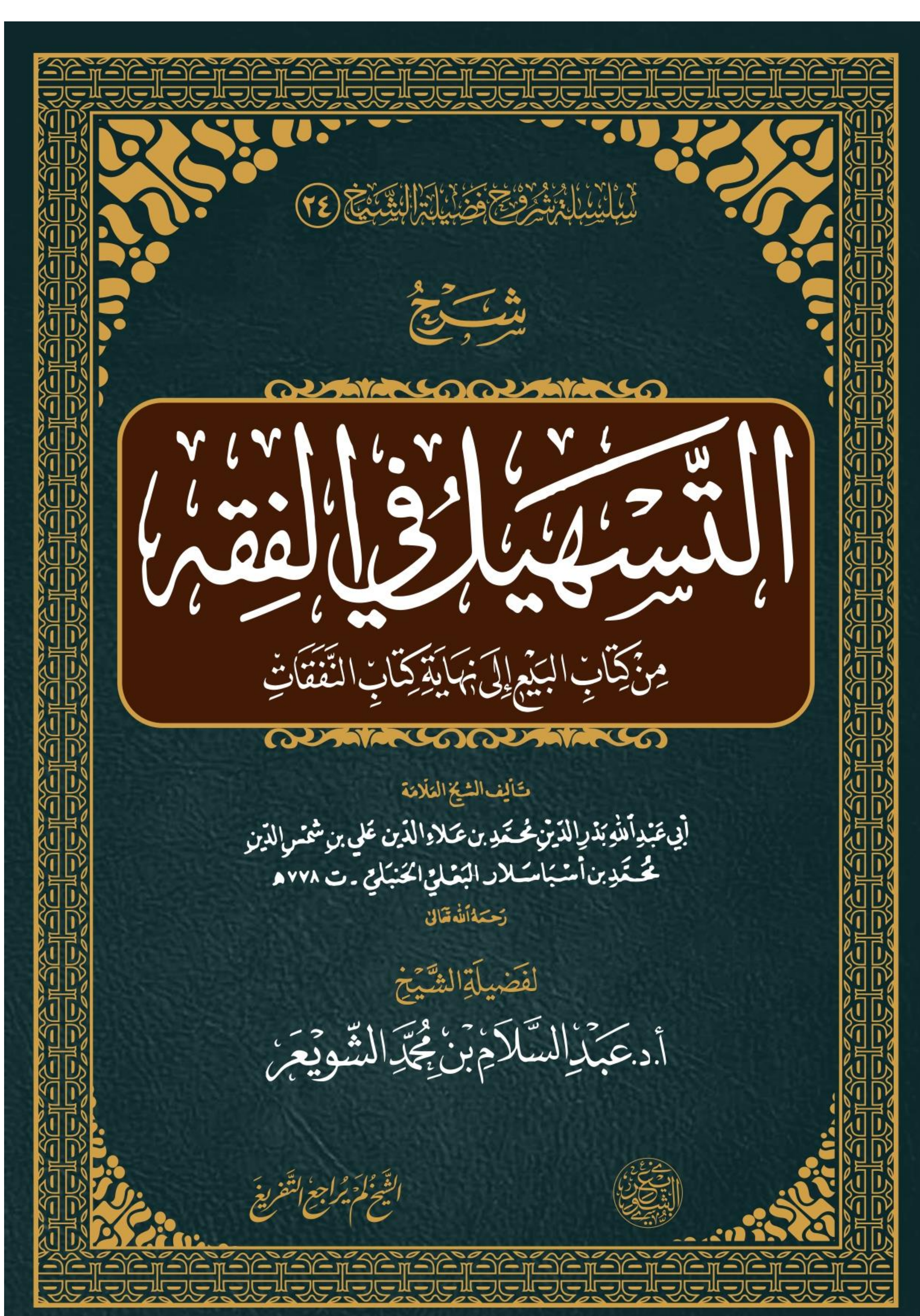


سلسلة شروح فضيلة الشيخ (٢٤)
شرح
التسهيل في الفقه
من كتاب البيع إلى نهاية كتاب النفقات
تأليف الشيخ العلامة
أبي عبد الله بدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن شمس الدين
محمد بن أسباسلار البعلي الحنبلي - ت ٧٧٨هـ
رحمه الله تعالى
لفضيلة الشيخ
أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر
الشيخ لم يراجع التفريغ





alshuwayer9








00966558883286

للإعلام بالأخطاء الطِّباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:

tafreeghalshuwayer@gmail.com

سلسلة شروح فضيلة الشيخ (٢٤)

شرح التسهيل في الفقه

من كتاب البيع إلى نهاية كتاب النفقات

تأليف الشيخ العلامة

أبي عبد الله بدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن شمس الدين محمد بن أسباسلار البعلي الحنبلي - ت ٧٧٨ هـ

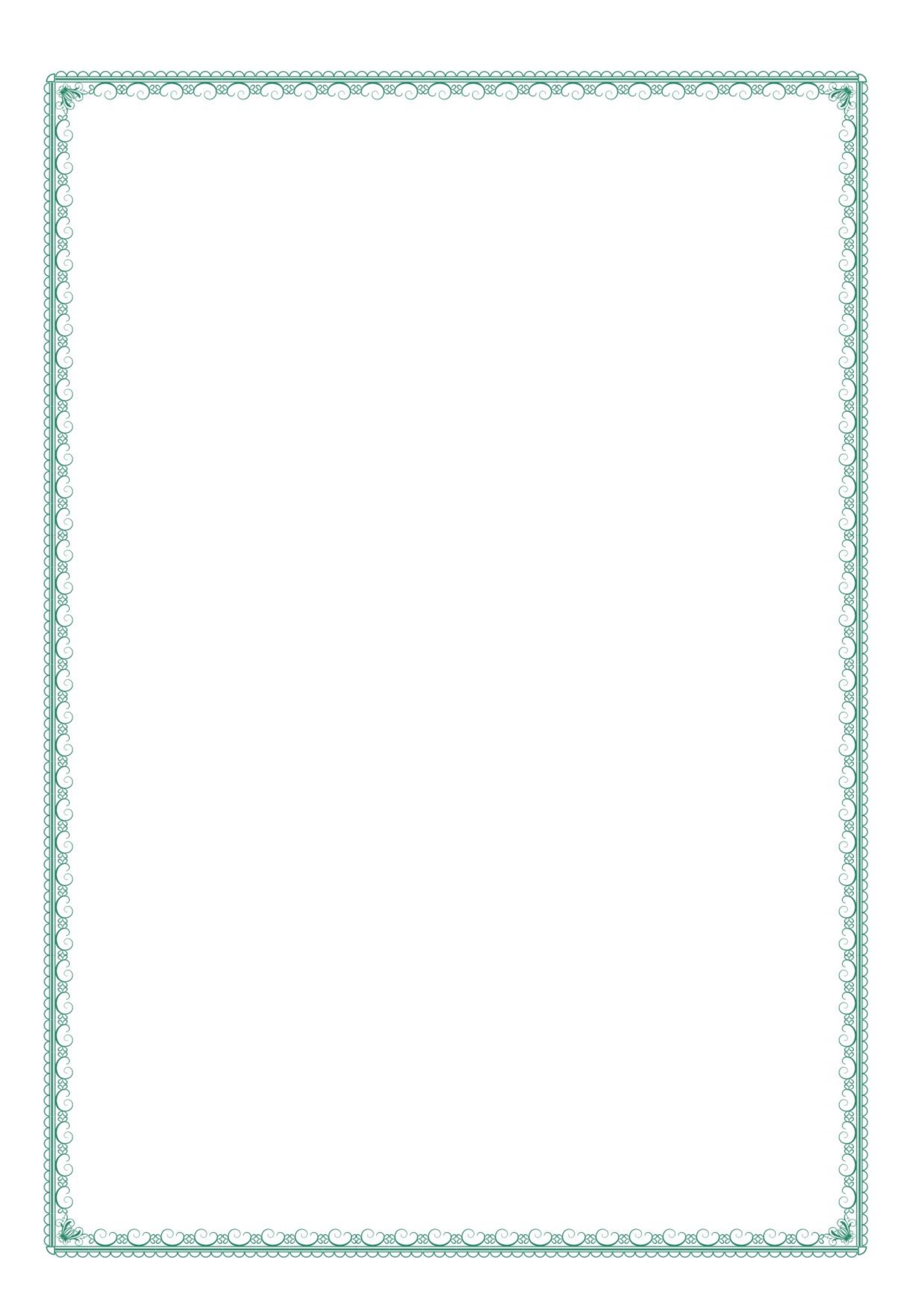
رحمه الله تعالى



لفضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

النسخة الأولى



المتن

كتابُ البَيعِ

وَهُوَ مُعَاوَضَةُ المَالِ بِالمَالِ لِغَرَضِ التَّمَلُّكِ، ويصِحُّ بِإِيْجَابٍ وقبولٍ: بِعْتُك، واشْتَرَيْتُ، وَنَحْوِهِ، وبالمُعَاطَاةِ، نَحْو: أَعْطِنِي بهَذَا، فيُعْطِيهِ مَا يُرضيه.

وَلَهُ شُرُوطٌ، أن يَتَرَاضَيَا بِهِ، فَلَو أُكْرِهَ بِغَيرِ حَقٍّ لَمْ يَصِحَّ، وَأنْ يَكُونَ العَاقِدُ مُكَلَّفًا رَشِيدًا، لَكِنْ يَصِحُّ مِنَ السّفِيهِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ، وَبِغَيرِ إذنِهِ فِي اليَسِيرِ، وأَنْ يَكُونَ مَالاً مَنْفعتُهُ مُبَاحَةٌ لِغَيرِ حَاجَةٍ، مَمْلُوكًا لِلعَاقِدِ أو مَأذُونًا فِيهِ، مَقْدُوراً عَلَيهِ، مَعْلُومًا بِرُؤيَةٍ، أَو صِفَةٍ، بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ.

وَيَصِحُّ بَيعُ الجَوزِ واللَّوزِ فِي قِشْرَيهِ، وما مَأكُولُهُ فِي جَوفِهِ، لا بَيعُ عَصِيرٍ لِمَنْ يُخَمِّرُهُ، أو سِلاحٍ فِي فِتْنةٍ، أو لِحَرْبِيٍّ، أو مَنْ تَلزَمُهُ الجُمُعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا، ولا يَصِحُّ بَيعُهُ عَلى بَيعِ أَخِيهِ، وَلا شِرَاؤُهُ عَلى شِرَائِهِ، ولا الصُّبْرَةُ إلاَّ قَفِيزاً، والحَيَوَانُ إلاَّ حَمْلَهُ أو شَحْمَهُ، وَلا بَيعُ حَصَاةٍ، وَمُنَابَذَةٍ، وَمَا فِيه غَرَرٌ، وَلا عَبْدٌ مُسْلِمٌ لِكَافِرٍ، ولا مَكِيلٌ أو مَوزُونٌ قَبْلَ قَبْضِهِ، ولا شِرَاءُ سِلعَةٍ بَاعَهَا نَسِيئَةً وَلَم تَتَغَيَّرْ بِأَقَلَّ مِمَّا بَاعَهَا نَقْداً، وَإِنْ بَاعَ مَا يَجْرِي فيهِ الرِّبَا نَسِيئَةً لم يَجُزْ أنْ يَشْتَرِيَ بِثَمَنِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ ما لا يَجُوزُ بَيعُهُ بِهِ نَسِيئَةً.

بابُ الخِيارِ

يَثْبُتُ لَهُمَا فِي المجْلِسِ، وَمُدَّةً مَعْلُومَةً شَرطَاهَا، وَخِيَارُ الغَبْنِ، والتَّدْلِيسِ، وَيُرَدُّ مَعَ المُصَرَّاةِ عِوَضَ اللبَنِ صَاعُ تَمْرٍ، ويُخَيَّرُ فِي المَعِيبِ، إنْ لَمْ يَعْلَمْهُ وَقْتَ العَقْدِ، بَينَ الرَّدِّ والإِمْسَاكِ مَعَ الأَرْشِ، وَلَو تَعَذَّرَ الرَّدُّ فَلَهُ الأَرْشُ.

وَكُلُّ شَرْطٍ مِنْ مُقْتَضَى العَقْدِ أَو مِنْ مَصْلَحَتِهِ، كَصِفَةٍ فِي الثّمَنِ، أو المُثْمَنِ، صَحِيحٌ، وَيَفْسَخُ بِفواتِهِ، وَإِنْ عَلَّقَ البَيعَ، أو شَرَطَ عَقْداً آخرَ، أو رَهْنًا مُحَرَّمًا أو مَجْهُولاً أو مَا يُنَافِي العَقْدَ، فَبَاطِلٌ، وفِي العَقْدِ رِوَايَةٌ، وَيَصِحُّ شَرْطُ نَفعِ البَائعِ فِي المَبِيعِ، كَحَمْلِ الحطَبِ، وجَزِّ الرَّطْبَةِ، كَشَرطِ البَائعِ نَفْعَ المَبِيعِ مُدَّةً تُعْلَمُ، وَلا يَصِحُّ جَمْعُ شَرطَينِ مِنْ ذَلِكَ، وَيَصِحُّ بَيعُ العَرَبُونِ.

وَمَتَى اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ تَحالَفَا، وتفَاسَخَا، وَيُبْدَأُ بِيَمِينِ البَائِعِ، وَإِنْ أَخْبَرَ بِثَمَنِ المبيعِ فَزَادَ رَجَعَ عَلَيهِ بالزِّيَادَةِ، وحَطِّهَا مِنَ الرِّبحِ، أو النَّقْصِ فِي المواضَعةِ، وَإِنْ غَلِطَ عَلَى نَفْسِهِ خُيِّرَ المشْتَرِي بَينَ الرّدِّ وإِعْطَائِهِ مَا غَلِطَهُ، وَمَتَى اشْتَرَاهُ مُؤَجَّلاً، أو مِمَّنْ تُردُّ شَهَادَتُهُ لَهُ، أو بَاعَهُ بَعْضَ صَفْقَةٍ لا يَنْقَسِمُ ثَمَنُهَا عَلَيهَا بِالأَجْزَاءِ، ولَمْ يُبَيِّنْه وَقْتَ تَخْبِيرِه بِالثَّمَنِ، فَلِلمُشتَرِي الخِيارُ.

بابُ الرِّبَا

يُشْتَرَطُ فِي بَيعِ مَكِيلٍ بِمَكِيلٍ وَمَوزُونٍ بِمَوزُونٍ الحُلُولُ، والقَبْضُ فِي المَجْلِسِ، لا التَّمَاثُلُ إلاَّ أَنْ يَتَّحِدَ جِنْسُهُمَا، وَالجِنْسُ مَا لَهُ اسْمٌ خَاصٌّ يَشْمَلُ أَنْوَاعًا، وَفُرُوعُ الأَجْنَاسِ أَجْنَاسٌ، وإِنْ اتَّفَقَتِ الأَسْمَاءُ، وَلا تَصِحُّ مُحَاقَلَةٌ، وَمُزَابَنَةٌ، إلاَّ فِي العَرَايَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوسُقٍ، لِمَنْ بِهِ حَاجَةٌ، وَلا ثَمَنَ مَعَهُ، وَلا لَحْمٌ بِحَيَوَانٍ، وَمَرْجِعُ الكَيلِ والوَزْنِ عُرْفُ الحِجَازِ، وإِلاَّ مَوضِعُهُ.

بابُ بَيعِ الأُصولِ والثمارِ

مَنْ بَاعَ أَرْضًا، دَخَلَ غِرَاسُهَا وَبِنَاؤهَا، لا زَرْعٌ لا يُحصَدُ إِلاَّ مَرّةً، وَلَهُ تَبْقِيَتُهُ إِلى حَصَادِهِ، وَمَا يُحْصَدُ مَرَّةً بَعدَ أُخرَى، فَأُصُولُهُ لِلمُشتَرِي، وَجَزَّتُهُ الظَّاهِرَةُ لِلبَائِعِ، وَيَدْخُلُ فِي الدَّارِ الأَرْضُ والبِنَاءُ، وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا لِمَصْلَحَتِهَا.

وَمَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَ فَثَمَرَتُهُ لِلبَائِعِ، مُبَقًّى، مَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ المُشْتَرِي، وَكَذَا سَائِرُ الشَّجَرِ إذا بَدَا ثَمَرُهُ.

ولا تُبَاعُ ثَمَرةٌ قَبْلَ بُدُوِّ الصّلاحِ، ولا الزَّرْعُ قَبْلَ اشْتِدَادِهِ، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ القَطْعَ، وَلا الرَّطْبَةُ والبُقُولُ إلاَّ كُلَّ جَزَّةٍ، ولا القِثَّاءُ ونَحْوُهُ إلاَّ كُلَّ لَقْطَةٍ، إلاَّ أن يَبِيعَ أَصْلَهُ، ويَرْجِعُ على البَائِعِ بالجَائحةِ.

وَبُدُوُّ الصَّلاحِ فِي النّخْلِ أَنْ يَحْمَرَّ أو يَصْفَرَّ، وَالعِنَبُ أَنْ يَتَمَوَّهَ، وَباقِي الثَّمرِ أَنْ يَبْدُوَ نُضْجُهُ.

بابُ السَّلَمُ

نوعٌ مِنَ البَيعِ، وشَرطُهُ إمكانُ ضَبطِ صِفاتِهِ، كَالمَكِيلِ وَالمَوزُونِ، وأن يَصِفَهُ بِمَا يَختَلِفُ بهِ الثَّمَنُ ظَاهِرَاً، وأن يقبِضَ ثَمَنَهُ فِي المَجْلِسِ، وَكَونُهُ فِي الذِّمَّةِ، بِأَجَلٍ معلُومٍ، يَعُمُّ وُجُودُهُ عِندَ مَحِلِّهِ، مَعلُومُ القَدْرِ بِمِعيَارِهِ، ويُعيِّنُ مَوضِعَ الوَفاءِ إن لَم يَصْلُحْ مَوضِعُ العَقْدِ لهُ، وَلا يَتَصَرَّفُ فِيهِ قَبلَ قَبضِهِ، إلاَّ بالإِقَالَةِ.

ولَو أَسْلَمَ ثَمَنَاً فِي جنسَينِ لَم يَصِحَّ حَتَّى يُبَيِّنَ ثَمَنَ كلِّ جِنسٍ.

وَيَصِحُّ قَرضُ كُلِّ مَا يُسْلَمُ فِيهِ، وَيَمْلِكُهُ بِقَبضِهِ، ولا يُؤَجَّلُ كَالحَالِّ، ويُرَدُّ المِثْلُ فِي المِثْلِيِّ، والقيمةُ فِي غيرِهِ، وَلا يَجُوزُ شَرطُ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ المُقرِضُ، لا وَثِيقَةً، ولا يَقْبَلُ هَدِيَّةً لَم تَجْرِ بها عَادَةٌ.

بابُ الرَّهنِ.

يَصِحُّ فِي كُلِّ مَا يَجُوزُ بَيعُهُ، مَعَ الحَقِّ وَبَعدَهُ، لا قَبْلَهُ فِي وَجْهٍ، بِدَينٍ ثَابِتٍ لازِمٍ، وَهُوَ أَمَانَةٌ، وإنَّمَا يَلزَمُ بِالقَبْضِ واسْتِدَامَتِهِ، فَلا يَنْفُذُ تَصَرُّفُ الرّاهِنِ بِغَيرِ عِتْقٍ، وَتُؤخَذُ قِيمَتُهُ فَتُجْعَلَ رَهْنَاً، وَلا يَنْفَكُّ شَيءٌ مِنْهُ إلاَّ بِأَدَاءِ الكُلِّ.

وَلِلمُرْتَهِنِ أَنْ يَرْكَبَ وَيَحْلِبَ بِقَدَرِ عَلَفِهِ، وَلَو جَنَى فَالمَجْنِيُّ عَلَيهِ أَحَقُّ بِرَقَبَتِهِ، فَلَو فَدَاهُ سَيِّدُهُ فَهُوَ رَهْنٌ بِحالِهِ، وَإنْ جُنِيَ عَلَيهِ فَالخَصْمُ مَالِكُهُ، وَمَا قَبَضَهُ بِسَبَبِهِ رَهْنٌ، كَنَمَائِهِ، وَكَسْبِهِ، فَإذَا حَلَّ الدَّينُ فَامْتَنَعَ الرَّاهِنُ مِنَ الوَفَاءِ أجْبَرَهُ الحَاكِمُ، وَإلاَّ بَاعَهُ وَقَضَى دَينَهُ.

بابُ الضَّمَانِ.

إنَّمَا يَصِحُّ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، بِرِضَاهُ، وَلا يُعْتَبَرُ كَونُ الحَقِّ مَعْلُومَاً، وَلا وَاجِبَاً إن آلَ (إلى) الوُجُوبِ، وَلا يَصِحُّ ضَمَانُ أَمَانَةٍ إلا أنْ يَضْمَنَ تَعَدِّيَهُ، وَلَهُ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ، وَلَو أَبْرَأَ الأَصِيْلَ بَرِئَا لا عَكْسُهُ، وَيَرْجِعُ بِمَا أَدَّى نَاوِيَاً لِلرُّجُوعِ.

وَتَصِحُّ كَفَالَةُ بَدَنِ مَنْ عَلَيهِ دَينٌ، لا حَدٌّ، فَإنْ لَمْ يُحْضِرْهُ لَزِمَهُ مَا عَلَيهِ، لا إنْ مَاتَ.

بابُ الحَوَالَةِ.

يَبْرَأُ بها المُحِيلُ، وَشَرْطُهَا: اتِّفَاقُ الدَّينَينِ جِنْسًا، وَصِفَةً، وَحُلُولاً، وَتأجِيلاً، وَكَونُهَا عَلَى دَينٍ مُسْتَقِرٍّ، بِرِضَا المُحِيل، لا المُحْتَالِ إن أحالَهُ عَلَى مَلِيءٍ.

بابُ الصُّلح.

يَصِحُّ مَعَ الإِقْرَارِ، بأنْ يَهَبَهُ بعضَ دَينِهِ، إنْ لَمْ يكنْ بشرطٍ، مِمَّنْ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ، وَمِنْ غَيرِهِ إنْ عَجَزَ، وَهُوَ عَلَى بَعْضِهِ هِبَةٌ أو إبْرَاءٌ، وَعَلَى غَيرِهِ بَيعٌ أو إجارَةٌ، وَلا يَصِحُّ عَمَّا لا يُؤخَذُ العِوضُ عَنْهُ.

وَيَصِحُّ مَعَ الإِنْكَارِ، إنْ لَمْ يَعْلَمْ أحَدُهُمَا كَذِبَ نَفْسِهِ، فَمَنْ عَلِمَ بَطَلَ في حقِّهِ، وَهُوَ بَيعٌ فِي حَقِّ المُدَّعِي، إبْرَاءٌ فِي حَقِّ الآخَرِ، وإنَّمَا يَضَعُ خَشَبهُ عَلَى جِدَارِ جَارِهِ وَشَرِيكِهِ مَعَ الحَاجَةِ إن لَمْ يَضُرَّ بِهِ، وَصَاحِبُ العُلُوِّ يَسْتُرُ نَفْسَهُ عَنِ الأسْفَلِ.

باب الحَجْر.

مَنْ لَزِمَهُ دَينٌ فَلِغَرِيمِهِ مَنْعُهُ مِنْ سَفَرٍ لَمْ يَتَعَيَّنْ، إنْ حَلَّ فِي غَيبَتِهِ، لا إنْ وثَّقَهُ، ويأمُرُهُ الحَاكِمُ بِوَفَاءِ الحَالِّ، فإنْ أبَى حُبِسَ، فَإنْ أصَرَّ فَلَهُ عُقُوبَتُهُ، أو يَبِيعَ مَالَهُ ويقْضِيَ دَيْنَهُ، فَلَو ادَّعى العُسْرَةَ ولَمْ يَكُنْ دَيْنُهُ عَنْ عِوَضٍ، ولا عُرِفَ لَهُ مَالٌ، أو صَدَّقَهُ غرِيمُهُ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، وإلاَّ حُبِسَ، إلَى أن يُقِيمَ بَيِّنَةً.

ومَنْ قَلَّ مَالُهُ عَنِ الدِّيُونِ وسَألَ غُرَمَاؤهُ الحَجرَ عَليهِ أجَابَهُم الحَاكِمُ إلَى ذلكَ، وَتَعلَّقَ حَقُّهُم بِعَينِ مَالِهِ، دُونَ ذِمَّتِهِ، لَكِن إنْ جَنَى شَارَكَ المَجْنِيُّ عَلَيهِ الغُرَمَاءَ، ثُمَّ يَبِيعُ مَالَهُ ويَتْرُكُ لَهُ مَا تَدْعُو إلَيهِ الحَاجَةُ، وَيُبْدَأُ بأرْشِ جِنَايَةِ العَبْدِ الأقلِّ مِنْ قِيمَتِهِ أو قَدْرِهَا، ثُمَّ بِمَنْ لَهُ رَهْنٌ، ثُمَّ مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَينِهِ، وَلَمْ يَأخُذْ مِنْ ثَمَنِهِ شَيئًا، وَلَمْ يَزِدْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ ثَانٍ، أخَذَهُ، إنْ كَانَ المُفلِسُ حَيًّا، ويُقْسَمُ البَاقِي بَينَ بَاقِي الغُرَمَاءِ عَلَى قَدرِ دِيُونِهِمْ، ويُنْفَقُ عَلَيهِ وَعَلَى مَنْ تَلزَمُهُ نَفَقَتُهُ إلَى أن يُقْسَمَ، وَلَو وَجَبَ لَهُ حَقٌّ بِشَاهِدٍ فَأبَى أن يَحْلِفَ لَمْ يَكُنْ لِلغُرَمَاءِ أن يَحْلِفُوا.

فَصْلٌ.

وَلا يَحِلُّ المُؤَجَّلُ بِفَلَسٍ، وَلا بِموتٍ إنْ أَوْثَقَ الوَرَثَةُ، وَمَنْ دَفَعَ مَالَهُ إلَى صَبِيٍّ أو مَجْنُونٍ أو سَفِيهٍ فَهُوَ المُتْلِفُ لهُ، وَمَتَى عَقَلَ أو بَلَغَ رَشِيداً دُفِعَ إلَيهِ مَالُهُ بِغَيرِ حَاكِمٍ، وإلاَّ فَهُو تَحْتَ حَجْرِ الأبِ، ثُمَّ وَصِيِّهِ، ثُمَّ الحَاكِمِ، ولا يَتَصَرَّفُ إلاَّ بِمَا فِيهِ حَظٌّ، وَلا يَشْتَرِي لِنَفْسِهِ مِنْ مالِهِ وَلا يَبِيعُهُ إلاَّ الأبُ، ويأْذَنُ لِمَنْ مَيَّزَ لِيَخْتَبِرَهُ، وَلا يَأكُلُ إلاَّ عِنْدَ الحَاجَةِ، والرُّشْدُ: الصَّلاحُ فِي المَالِ.

وَيَحْصُلُ البُلُوغُ بِالاحْتِلامِ، أو نَبَاتِ شَعْرٍ خَشِنٍ حَولَ قُبُلِهِ، أو تَمَامِ خَمْسَ عَشْرةَ سَنَةً، وَتَزِيدُ الجَارِيَةُ بِالحَيضِ والحَمْلِ.

بابُ الوكالةِ.

تَجُوزُ فِي كُلِّ مَا يُنَابُ فِيهِ، إذَا كَانَا مِمَّنْ يَصِحُّ ذَلك مِنْهُمَا، وَهِي عَقْدٌ جَائِزٌ، وتَبْطُلُ بِمَوتٍ، وَفَسْخٍ، وَجُنُونٍ، وحَجْرٍ لِسَفَهٍ، وَكَذَا كُلُّ عَقْدٍ جَائِزٍ كَالشَّرِكَةِ، والمُزَارَعَةِ، والمُسَاقَاةِ، والجَعَالَةِ، والمُسَابَقَةِ، والوَكِيلُ أمِينٌ، لَكِنْ لَو قَضَى بِغَيرِ بَيِّنَةٍ ضَمِنَ، لا بِحَضْرَةِ المُوَكِّلِ.

وَتَصِحُّ بُكُلِّ قَولٍ (يَدُلُّ عَلَى الإذنِ، وَكُلِّ قَولٍ) أو فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَى القَبُولِ، مُتَرَاخِيًا وَفَورًا، بِجُعلٍ وَغَيرِهِ، فيَفْعَلُ مَا تَنَاوَلَهُ لَفظًا أو عُرْفًا، وَلا يُوَكِّلُ فِيمَا يَتَوَلَّى مِثْلُهُ، وَلا يَشْتَرِي مِنْ نَفسِهِ وَلا يَبِيعُهَا، إلاَّ بِإذْنٍ، وَإن اشْتَرَى مَا لَمْ يَأذَنْ لَهُ فِيهِ وُقِفَ عَلَى الإِجَازَةِ، وإلاَّ لَزِمَهُ.

بابُ الشَّرِكَةِ.

هِيَ أَرْبَعَةُ أنواعٍ: شَرِكَةُ عِنَانٍ بِمَالَيهِمَا وبَدَنَيهِمَا، وشَرِكَةُ وُجُوهٍ يَشْتَرِيَانِ بِجَاهَيهِمَا، وَشَرِكَةُ مُضَارَبَةٍ، مَالُ وَاحِدٍ وَبَدَنُ الآخَرِ، وَشَرِكَةُ الأَبْدَانِ، وَالرِّبْحُ فِي الكُلِّ عَلَى مَا شَرَطَاهُ، وَالوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ المَالِ، ولا يَتَعَيَّنُ لِوَاحِدٍ دَرَاهِمُ وَلا رِبْحُ شَيءٍ مُعَيَّنٍ، وَكَذَا المُسَاقَاةُ وَالمُزَارَعَةُ، وَإنَّمَا يَتَصَرَّفَانِ عَلَى وَجْهِ الحَظِّ، وَلا يَبِيعُ نَسَاءً إلاَّ بِإذنٍ، وَلَو دَفَعَ دَابَّتَهُ لِيَعْمَلَ عَلَيهَا وَمَا حَصَلَ بَينَهُمَا جَازَ.

بابُ المُسَاقَاةِ.

تَجُوزُ فِي كُلِّ شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ، بِجُزْءٍ مِنْهُ مَعْلُومٍ، وَكَذَا المُزَارَعَةُ بِجُزْءٍ مِنَ الزَّرْعِ، سَوَاءٌ كَانَ البَذْرُ مِنْهُمَا أو مِنْ أحَدِهِمَا، وَعَلَى العَامِلِ مَا جَرَتِ العَادَةُ بِهِ، وَعَلَى رَبِّ المَالِ مَا فِيهِ حِفْظُهُ.

بابُ إحياءِ الموات.

مَنْ أحْيَا أرْضًا دَاثِرَةً، لَمْ يُعْلَمْ لَهَا صَاحِبٌ معْصومٌ، فَهِيَ لَهُ، بِأنْ يُعَمِّرهَا بِمَا تَتَهَيَّأُ بِهِ لِمَا يُرَادُ مِنْهَا كَالتَّحْوِيطِ، وَسَوقِ المَاءِ، وَقَلعِ أحْجَارِهَا وَأشْجَارِهَا المَانِعَةِ مِنْ زَرْعِهَا وَغَرْسِهَا.

وإن حفَرَ بِئْرًا فِيهَا فَوَصَلَ إلَى المَاءِ مَلَكَ حَرِيمَهَا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ خَمْسِينَ ذِرَاعًا فِي العَادِيَّةِ، ونِصْفَهُ فِي البَدِيَّةِ، وَلا يُمْلَكُ مَا قَرُبَ مِنْ عَامِرٍ وتَعَلَّقَ بِمَصَالِحِهِ، وَلا مَعْدِنًا ظَاهِراً.

وَمَنْ جَعَلَ عَلَى عَمَلِ شَيءٍ جُعْلاً مَعْلُومًا، فَمَنْ عَمِلَهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ الجُعْلُ استَحَقَّهُ.

بابُ اللقطةِ.

هِيَ عَلَى ثَلاثَةِ أضْرُبٍ، **أحَدُهَا**: مَا تَقِلُّ قِيمَتُهُ، وَلا تَتْبَعُهُ الهِمَّةُ، فَيُمْلَكُ بِغَيرِ تَعْرِيفٍ، **الثانِي**: الحَيَوَانُ المُمْتَنِعُ بنفسِهِ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ، فلا يُملكُ، ولا يَبْرأُ مَنْ أخَذَهُ إلاَّ أنْ يَدْفَعَهُ إلَى الإمَامِ، **الثالِثُ**: مَا عَدَا ذَلكَ، فَيجُوزُ أَخْذُهُ لِمَنْ أَمِنَ نَفْسَهُ، وَيَجِبُ تَعرِيفُهُ حَولاً، فِي مَجْمَعِ النَّاسِ، فَإنْ عُرِفَ وإلاَّ فَهُوَ كَسَائِرِ مَالِهِ، بَعدَ أنْ يَعرِفَ صِفَتَهُ، فَمَتَى جَاءَ طَالِبُهُ فَوَصَفَهُ دَفَعَهُ إلَيهِ، أو مِثْلَهُ إنْ هَلَكَ، بِلا بَيِّنَةٍ، وَلَو تَلِفَ فِي حَولِ التَّعْرِيفِ بِلا تَعَدٍّ فَلا ضَمَانَ عَلَيهِ، وَإنْ كَانَ مِمَّا يَتْلفُ أو يَحْتَاجُ إلى مُؤْنَةٍ فَلَهُ أكْلُهُ وَبَيْعُهُ قبلَ الحولِ، ثُمَّ يُعَرِّفُهُ.

بابُ اللقيطِ.

وهُوَ الطِّفلُ المَنْبُوذُ، مُسْلِمٌ إنْ وُجِدَ فِي بَلَدٍ فِيهِ مُسْلِمٌ يُولَدُ لِمِثْلِهِ، وَمَا وُجِدَ عِنْدَهُ أو قَرِيبًا مِنْهُ فلَهُ، نَفَقَتُهُ مِنْهُ وإلاَّ مِنْ بَيتِ المَالِ، وحَضَانَتُهُ لِوَاجِدِهِ إنْ كَانَ عَدْلاً، ولو وَجَدَهُ مُتَنَقِّلٌ أو مَنْ يُرِيدُ

نَقْلَهُ إلى البادِيَةِ لَمْ يُقرَّ معهُ، وَمَنْ ادَّعَاهُ لَحِقَ به نَسَبًا، لا دِينًا، ولو ادَّعَاهُ جَمَاعةٌ وتَسَاوَوا أُرِيَ القَافَةَ فلَحِقَ بِمَنْ ألحقُوهُ بهِ ولو بالكُلِّ، ومِيْراثُهُ ودِيَتُهُ فَيءٌ،والله تَعَالَى أعلَم.

بابُ السَّبْقِ.

لا يَجُوزُ بِجُعْلٍ إلاَّ فِي خُفٍّ وحَافِرٍ ونَصْلٍ، فإِنْ كَانَ مِنْ غيرِهِمَا فَهُو لِمَنْ سَبَقَ، وإنْ كَانَ مِنْ أَحَدِهِمَا فَسَبَقَ أو جاءَا معـًا أَحْرَزَهُ المُخْرِجُ، وإن سَبَقَ الآخَرُ أخذَهُ، فإِنْ أخرجَا معـًا جَازَ مُحَلِّلٌ يُكافِيهِما، فإِنْ سَبقَهُمَا أحرزَ سَبقَيْهِمَا، وإن سَبَقَ أحدُهما أحْرَزَ سَبقَهُ، وأَخَذَ سَبَقَ صَاحِبِهِ، ولا بُدَّ مِنْ تَحْدِيدِ المسَافَةِ والغَايةِ، والإِصَابَةِ، وصِفتَيهِمَا، وعَدَدِ الرَّشْقِ، وإنَّمَا تَكُونُ المُسَابَقَةُ على الإِصَابَةِ.

بابُ الوديعةِ.

وهي أَمَانةٌ لا تُضْمَنُ بِغَيرِ تَعَدٍّ، مِثْلِ أنْ يَحْفظَهَا بِدُونِ حِرْزِهَا، أو يَجْحَدَهَا، ونَحْوِ ذلك، فإِنْ قَالَ: ما لَكَ شيءٌ، ثُمَّ ادَّعى ردَّهَا أَو تَلَفَهَا قَبلَ، بِخِلافِ مَا أودَعْتَنِي شيئـًا.

والعَارِيَّةُ مَضْمُونَةٌ وإنْ لَم يَتعَدَّ، وتَجُوزُ فِي كُلِّ مَنْفَعَةٍ، لا بُضْعٍ، وَمُسْلِمٍ لِكَافِرٍ، ويَرْجِعُ ما لَم يأذَنْ بشَغْلِهِ بشيءٍ يَضُرُّ بهِ إن رَجَعَ.

بابُ الإِجَارَةِ.

إنَّمَا تَصِحُّ عَلَى مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ، مَعْلُومَةٍ عُرفـًا، أو وصْفـًا، أو رُؤْيَةً، بِمُدَّةٍ معْلومةٍ، مَعَ بَقَاءِ العَينِ، مِنْ مَالكٍ مُتَصَرِّفٍ أو مَأذُونٍ لَه، مُتَمَكِّنٍ مِنَ التَّسْلِيمِ، ويَسْتَوفِي المنفَعَةَ ودُونَهَا بِنَفسِهِ، وبِمِثْلِهِ، بأُجْرَةٍ وَغَيرِهَا، لا بِمُخَالِفٍ، وتُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ الرَّاكِبِ والدَّابةِ وتَوَابِعِهِمَا، بِرُؤْيَةٍ أو صِفَةٍ، وقَدْرُ الحِمْلِ بِكَيلٍ أو وَزْنٍ، ومَعْرِفَةُ الأَجْرِ، والعُرْفُ كالتَّقْدِيرِ فِي أُجْرةِ طيرٍ وحَمَّامٍ، وسَفِينَةٍ، وخيَّاطٍ، وطَعَامِ أجيرٍ ونحوِهِ.

فَصْلٌ.

ويُسْتَحَقُّ الأجْرُ والمَنْفَعَةُ بالعَقْدِ، مَا لَمْ تُؤَجَّلِ الأُجْرةُ المعينة في الذمّة فحتى يُسَلِّمَهُ.

ويضمنُ الأَجِيرُ المشْتَرَكُ ما تَلِفَ بِعَمَلِهِ، لا مِنْ حِرْزِهِ، والخَاصُّ ما تَعدَّى فيهِ، ولا ضَمانَ على حَاذِقٍ بغيرِ جِنَايَةٍ.

وهي لازمَةٌ، تَنْفَسِخُ بالتَّلَفِ، والإِتْلاَفِ، وغَرَقِ الأرضِ، وانقطاعِ مَاءٍ، لا بِجنُونٍ، أو مَوتِ مَنْ لهُ وارِثٌ، ولهمَا الفَسْخُ باتِّفَاقِهِمَا، وبِخَوفٍ عامٍّ مَانِعٍ مِنَ النَّفْعِ، ولو تَجَاوَزَ المَسَافَةَ أو زادَ لَزِمَهُ مَا سمَّى وأُجرَةُ مِثْلٍ للزائدِ، وضَمَانُ العينِ إنْ تلِفَتْ، وهيَ أَمَانَةٌ، فيُقَدَّمُ قولُهُ في نَفْيٍ للتَّفْرِيطِ، وقولُ المُؤْجِرِ في الرَّدِّ، وفي قَدْرِ الأُجرةِ والمُدَّةِ، وإِبَاقِ العبدِ والدَّابَّةِ ومَوتِهِمَا تَردُّد.

كتابُ الغصبِ.

وهُوَ الاسْتيلاءُ على مالِ غيرِهِ، ظُلمـًا، فيَلزَمُهُ رَدُّهُ بِزيادَتِهِ، وأُجْرَةُ مِثْلِهِ، وأَرْشُ نَقْصِهِ، وعَليهِ أَرْشُ مَا جَنَى، فلَو خَاطَ بِهِ جُرْحَ مُحْتَرَمٍ أو مُحَرَّمٍ فَالقِيمَةُ، وَلَو رَقَعَ بِهِ سَفِينَةً فحتَّى تُرْسَى، ولَو تَعذَّرَ أو تَلِفَ فَمِثْلُهُ فِي المِثْليِّ، وإلاَّ قيمَتُهُ، ثُمَّ إنْ قَدِرَ عليهِ بَعْدُ رَدَّهُ، وأَخَذَ القيمَةَ، ولَو زَادَ بِسِمَنٍ أو صَنْعَةٍ ثُمَّ نَقَصَ لا بِسِعْرٍ ضَمِنَهَا، ولو طحَنَهُ أو نَسَجَهُ، أو زَرَعَهُ، أو صَارَ فَرْخـًا، أو اتَّجرَ فِيهِ فَهُوَ ونَمَاؤُهُ لِرَبِّهِ، ولو خَلَطَهُ بِمَا لا يَتَمَيَّزُ مِنْ جِنْسِه فَعَلَيهِ مِثْلُهُ مِنْهُ، وبِمُتَمَيِّزٍ لَزِمَهُ تَخْلِيصُهُ، وبغيرِ جِنْسِهِ فَمِثْلُهُ مِنْ حَيثُ شَاءَ.

ولو غَرَسَ الأرضَ أو بَنَاهَا قُلِعَ وطُمَّ الحَفْرُ، وإنْ زَرَعَ خُيِّرَ مالِكُهَا بينَ أخذِهِ بعوضِهِ أو تَرْكِهِ بِالأَجْرِ، وإنْ وَطِئَ حُدَّ، وَلَزِمَهُ المَهْرُ، وَوَلَدُهُ رَقِيقٌ، وكَذَا مشْتَرٍ عَلِمَ، وَغَيرُ العَالِمِ عَلَيهِ المَهْرُ وقِيمَةُ وَلَدِهِ والأَجْرُ، وَيَرْجِعُ بِذَلك على الغَاصِبِ.

بابُ الشُفْعَةِ.

وَهِيَ أنْ يستَحِقَّ انتزَاعَ حِصَّةِ شَريكِهِ، مِمَّنِ اشْتَرَاهَا، بِشَرْطِ كَونهَا شِقْصاً مُشَاعاً، مِنْ عَقَارٍ، أو ما يتَّصِلُ بِهِ، تُمْكِنُ قِسْمَتُهُ، انتَقَلَ بِعِوَضٍ، يأْخُذُهُ كُلَّهُ، بمثْلِ ثَمَنِهِ إنْ كَانَ ذا مِثْلٍ، وإلاَّ بقيمتِهِ، وإِنِ اختَلَفَا في قَدْرِهِ ولا بيِّنَة فَقَولُ المُشْتري.

ومَتى أَخذَهُ وفيهِ غَرْسٌ أَو بناءٌ للمُشْتَرِي أعْطَاهُ قِيمَتَهُ، إلاَّ أنْ يَشاءَ المُشْتَرِي قَلعَهُ مِنْ غيرِ ضَرَرٍ، وإنْ كَانَ فِيهِ زَرْعٌ أو ثَمَرَةٌ ظَاهِرَةٌ فَهِيَ للمُشْتَرِي، مُبَقَّاةً إلى حَصَادِهِ، وَلَو تَعَدَّدُوا فَعَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمْ، فإنْ تَرَكَهَا أحدُهُمْ لم يَكُنْ لِلآخَرِينَ إلاَّ أَخْذُ الكلِّ أو التَّركُ، وإنْ عَجزَ عَنْ بَعْضِ الثَّمَنِ بَطَلَتْ، كَمَا لو تَأَخَّرَ عَنِ الطَّلَبِ لغيرِ عَجْزٍ، كَغَيبَةٍ، أَو حَبْسٍ، أَو مَرَضٍ، وَأَشْهدَ بِهِ، أو صِغَرٍ فَحَتَّى يَكْبُرَ، ولا تَجِبُ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى تَبَايَعَهُ ثلاثةٌ أو أَكْثَرُ فَلَهُ مُطالَبَةُ مَنْ شاءَ، وَلَو بَاعَ شِقْصاً وسَيفاً أَخَذَهُ بِحِصَّتِهِ.

بابُ الوقفِ.

إنَّما يَجوزُ فِي عَينٍ يَجوزُ بَيعُهَا، ويُنتَفَعُ بهَا دَائِمَاً مَعَ بَقَائِهَا، وعَلَى بِرٍّ أَو مَعْرُوفٍ، بالقولِ أو الفِعْلِ الدَّالِّ.

ولا يُبَاعُ إلاَّ أن يَتعَطَّلَ نَفْعُهُ، فَيُشْتَرى بِثَمَنِهِ ما يَقُومُ مَقَامَهُ،كالفَرَسِ الحَبِيسِ، وَيُرْجَعُ فِيهِ، ومَصْرِفِهِ، وشُرُوطِهِ، إلى لَفْظِ وَاقِفِه، فَلو وَقَفَ على وَلَدِهِ، ثُمَّ عَلَى المسَاكِينِ : الذَّكَرِ والأُنثى بالسَّوِيَّة، وعَلَى جَمَاعَةٍ مَحْصُورِينَ يَعُمُّ بالسَّوِيَّةِ، مَا لَم يُفَضِّل بَعْضَهُمْ، وإلاَّ جَازَ تَخْصِيصُ وَاحِدٍ بِهِ والتفضِيلُ.

بابُ الهبةِ.

وهي تَمْليكٌ في الحياةِ بِلاَ عِوَضٍ، تَصِحُّ بإِيجَابٍ وقبولٍ، ومُعَاطَاةٍ، وتَلزَمُ بالقَبْضِ بإذنِه.

ولا يرجِعُ غَيرُ أبٍ، ويَقْسِمُ بَينَ أولاَدِهِ عَلى قَدْرِ إرْثِهِمْ، وَلا يَجُوزُ التَّفْضِيلُ بِغَيرِ سَبَبٍ، ويَلزَمُ أخذُهُ أَو جَبْرُهُ، ولَهُ تَمَلُّكُ مَا شَاءَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ، إنْ حَازَهُ، ولَم تَتَعَلَّقْ حَاجَةُ الابنِ بِهِ، وَلَمْ يَخُصَّ بِهِ وَلَدَهُ الآخَرَ، ولا يُطَالِبُ أبَاهُ بِحقٍّ أبداً.

وأَعْمَرْتُكَ دَارِي، وَهِيَ لكَ: تَمليكٌ، وَسُكْنَاهَا لَكَ: عَارِيَةٌ.

كتابُ الوَصَايَا.

سُنَّ لِمَنْ تَرَكَ خيراً الوَصِيَّةُ بِالخُمُسِ، فَتَصِحُّ مِمَّنْ يَملِكُ التَّبَرُّعَ، ولَو أخْرَسَ، ومُمَيِّزاً، وسَفِيهاً، وبِخَطِّهِ تَحتَ رأسِهِ، وَلِكُلِّ مَنْ تَصحُّ هِبتُه، وللحمْلِ إنْ عُلِمَ وجودُه حَالَها، وَبكلِّ مَا فِيهِ نَفعٌ مُبَاحٌ، وبالمعْدُومِ، وبِمَا لا يُقْدَرُ عَليهِ، وَبِما لا يَمْلكُهُ، وَبِغَيرِ مُعَيَّنٍ كعَبْدٍ، وَيُعطيهِ الوَرَثَةُ مَا شاءوا، فَإن هَلَكُوا إلا وَاحِدًا تَعَيَّنَ، وبِمِثْلِ أحدِ وَرَثَتِهِ، ولَهُ مِثْلُ أقلِّهِم، فَإن سَمَّاهُ فَلهُ نَصِيْبُهُ مَضْمُومًا إلَى المَسألَةِ، فَلَهُ مَعَ ابنينِ وَبِنتٍ السُّدُسُ، وبِجُزْءٍ، أو حَظٍّ، أو نَصِيْبٍ، أو شَيءٍ، ويُعطونَهُ ما شاءوا، وَبِسَهمٍ، ولَهُ سُدُسٌ.

فَصْلٌ.

وتُخْرَجُ الواجِبَاتُ مِنْ رَأسِ المَالِ، فإنْ وصَّى بها مِنَ الثلثِ زُوْحِمَ أصحَابُ الوَصَايَا، وقيلَ: يُبدَأُ بِهِ.

وَتَصِحُّ إلَى كُلِّ عَدلٍ، بِكلِّ مَا يَجُوزُ للمُوصَى فِعْلُهُ، وَلَو وَصَّى بأكثرَ مِنَ الثُّلثِ أو لِوَارِثٍ وُقِفَ على إجَازَةِ الوَرَثَةِ، ويُعتَبَرُ الثّلثُ، وكَونُهُ وارثًا عندَ المَوتِ، وَتُجْمَعُ الحُرِيَّةُ في بعضِ العبيدِ بالقرعةِ إن عَجَزَ ثُلثُهُ، كَمَا يُخْرَجُ بها مَنْ أَشكَلَ، وتَصِحُّ بِكلِّ مالِهِ حيثُ لا وَارِثَ.

والمُنْجزَةُ في مرضِ موتِهِ المخُوفِ، أَو كَالمَخُوفِ، كحَالَةِ التِحَامِ الحَربِ، وَهَيَجَانِ البَحرِ، والطَّاعُونِ، والطَّلْقِ، وتَقْدِيمِهِ لِقِصَاصٍ، إنِ اتَّصلَ بِهِمُ الموتُ وَصِيَّةٌ، لا فِي أربَعةِ أحكَامٍ: كَونُها لازمةً، ويُبدأُ بالأولِ عندَ ضِيقِ ثُلُثِهِ، والوصيةُ بِخلافِهِ، ويُسوَّى بَينَ الأولِ والآخِرِ، ومِنها: كونُها تنفيذاً، ويُعتبَرُ ردُّهَا وَقَبُولُهَا مِنْ حينِهَا، والوَصِيَّةُ حينَ الموتِ.

فَصْلٌ.

ولو وصَّى لقرابَتِهِ فللذَكرِ والأُنثى مِنْ ولَدِهِ وقرابةِ أبيهِ وإن علا، ولأقْرَبِ قرابَتِهِ: الابنُ والأبُ سواء، والجَدُّ والأخُ سَوَاءٌ، وَلِلأبوَين أولَى مِنْ أخٍ لأبٍ، وأهلُ بَيتِه وقَومُهُ ونُسَبَاؤُهُ كقرابتِه، والأَيِّمُ والعَزَبُ: من لا زوجَ لهُ، والأَرَامِلُ: مَنْ فَارقهنَّ الزّوجُ، ولا يَدْخُلُ كافِرٌ فِي قَرَابَتِهِ وأهلِ قَريَتِهِ، وبَنُو فُلانٍ إن كَانوا قبيلةً شَمِلَ الإنَاثَ وإلا فَلا، والدَّابةُ والشَّاةُ: للذَّكَرِ والأُنثى، وَالطَّبلُ، والقَوسُ: للمباحِ، وَقَوسِ النُشَّابِ إن لم يَكُنْ قَرِينةٌ إلى غيرِه، فَلو تعدَّدَ فالقرعةُ، وَجِيرانُهُ : أربعونَ داراً مِنْ كلِّ جانبٍ، ولِعَقِبِي، ونَسْلِي، وولدِ ولدِي، يَشْمَلُ ولدَ الإناثِ، والوَقفُ كالوَصِيَّةِ فِي هَذَا.

فَصْلٌ.

ولا تَصِحُّ بِمُحَرَّمٍ، ولا لِمَنْ لا يَمِلكُ، كبهيمةٍ ومَلَكٍ وميِّتٍ، فَلو وصَّى لَهُمَا فالكلُّ للحيِّ إن عَلِمَ مَوتَهُ، كَمَا لَو وصَّى لزيدٍ وَبَهيمةٍ، وَتبطلُ بِرُجُوعِهِ، وبيعهِ ونَحوِهِ، ورَهْنِهِ، وَإِحْبَالِهِ، وخَلطٍ بغيرِ متميِّزٍ، وضِعْفُ الشيءِ: مِثْلُهُ مَرتينِ، وضِعْفَاهُ: ثَلاثةُ أمثالِهِ، وبِمثلِ نصيبِ ثَالثٍ لو كانَ: لَهُ الرُّبُعُ، وَبِمثلِ نصيبِ خامسٍ لَو كانَ، إلا مِثلَ نَصِيبِ سَادِسٍ لَو كَانَ، فَقَد أَوصَى بِالخُمُسِ إلاَّ السُّدُسَ: فَتَصِحُّ مِن اثنَينِ وَستِّينَ، وعَلى هَذا، وإن وصَّى لهُ بثلثِ معيّنٍ أو بهِ، فاستُحِقَّ ثُلثاه فله الباقي، أو بثلثِ ثلاثةٍ فاستُحِقَّ اثنانِ أو مَاتا، فلهُ ثُلثُ البَاقِي.

كتابُ الفَرَائِضِ.

يُقدَّمُ الكَفَنُ عَلى الدَّينِ وغَيرِهِ، وَالوَارِثُ ثَلاثةٌ: ذُو فَرْضٍ، وعَصَبَةٌ، وذُو رَحِمٍ، فَذو الفَرْضِ عَشَرَةٌ: الزَّوجَانِ، والأَبَوانِ، والجدُّ، والجدَّةُ، والبَنَاتُ، وبناتُ الابنِ، والأَخواتُ، والإخوَةُ مِنَ الأُمِّ، فَلِلزَّوجِ الرُّبعُ مَعَ ولدِ الميتِ أو ولدِ ابنِه، والنّصفُ مَعَ عَدَمِهِ، وللزَّوجةِ أو الزَّوجاتِ الثُّمُنُ مَعَهُ، وَالرُّبعُ مَعَ عَدَمِه، وللأبِ السُّدسُ مَعَ ذكورِ الولدِ، وَهُوَ عَصَبَةٌ إن عُدِمُوا، والأمرانِ مَعَ إناثِ الولدِ.

فَصْلٌ.

وللجدِّ أحوالُ الأبِ، ويزيدُ بِرابعة مَعَ الإخوةِ والأخواتِ لأبوينِ أو لأبٍ، فلهُ الأحَظُّ مِنَ المقاسَمةِ كأخٍ، أو ثُلُثُ الكُلِّ، فإن كان ثَمَّ فَرْضٌ فلهُ الأحظُّ مِنَ المقاسمةِ، كأخ، أو ثلثُ الباقي، أو سُدُسُ الكُلِّ، وولدُ الأبِ كذا إِنِ انفردوا، وَإِلاَّ عَادَّ بِهِم وَلَدُ الأبوينِ الجدَّ، ثُمَّ أَخَذُوا حَاصِلَهُمْ، مَا لَمْ يكنْ ولدُ الأبوينِ أُختًا واحدةً، فتأخذُ تمامَ النِّصفِ فَقَطْ، فَإن لَمْ يَفْضُلْ عَنِ الفَرْضِ سِوَى السُّدسِ أَخَذَهُ الجدُّ وسقطوا،إلاَّ فِي الأكدَرِية وهي: زوجٌ، وأمٌّ، وأُخْتٌ، وجَدٌّ، أصلُهَا مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إلى تِسعَةٍ، ثُمَّ يُقْسَمُ ما للجدِّ والأختِ بينهما على ثلاثةٍ، فتصحُّ من سبعةٍ وعِشرين، وَلا يَعُولُ فِي مَسائلِ الجدِّ غيرُهَا، ولا يُفرضُ لأُختٍ مَعَ جَدٍّ فِي غيرِها، ولو لَمْ يكنْ فيها زوجٌ لَصَحَّتْ مِنْ تِسْعَةٍ، وَتُسَمَّى الخَرْقَاءَ، وَلَو كان معهم أخٌ وأختٌ لأبٍ صَحَّتْ من أربع وخَمسِينَ، وَتُسَمَّى مُخْتَصَرَةَ زَيدٍ، وإنْ كَانَ مَعَهم أخٌ آخَرُ صَحَّتْ مِنْ تسعينَ، وسُمِّيت تِسعِينِيَّةَ زَيدٍ.

فَصْلٌ

وللأمِ السُّدسُ مَعَ الوَلدِ أو وَلدِ الابنِ، أو اثنَينِ فَصَاعِدَاً مِنَ الإخوَةِ والأخَوَاتِ، وثُلثُ الباقِي بَعدَ أحَدِ الزَّوجين فِي أبٍ، وأحدِ الزَّوجين، وَثُلُثُ المَالِ فِي غَيرِ ذلك، وَتَكونُ عَصَبةً إذا نُفِيَ ولدُهَا بِلِعانٍ أو كانَ مِنْ زنًا، فَإن لَم تَكُن فَعَصَبتُها عَصَبةٌ، وللجدَّاتِ السُّدسُ، إذا تَحاذينَ، وإلاَّ فهو للقُربَى، وَترثُ مَعَ ابْنِهَا، ولا يَرِثُ أكثرُ مِنْ ثَلاثَةٍ: أمُّ الأمِّ، وأمُّ الأبِ، وأمُّ الجدِّ، وأُمّهاتُهُنَّ كذلك.

فَصْلٌ

للبِنتِ النِّصفُ، وللبنتينِ فَأَكْثَرَ الثُّلثانِ، وبناتُ الابنِ مِثْلُهُنَّ، إذا عُدِمْنَ، ولَهنَّ مَعَ بنتٍ السُّدسُ، فَإن اجتَمَعنَ سقطَ بناتُ الابنِ، مَا لَم يَكنْ مَعَهُنَّ، أو أنزلَ منهنَّ ذَكَرٌ فَيُعَصِّبُهُنَّ، لا عليا ذاتِ فرضٍ.

والأَخَواتُ للأبوينِ مِثْلُ البناتِ، والأخَواتُ مِنَ الأبِ مَعَهُنَّ كَبناتِ الابنِ مَعَ البناتِ، لَكن لا يُعَصِّبُهنَّ إلاَّ أخوهنَّ، والأخواتُ مَعَ البناتِ عَصَبَةٌ، وللواحِدِ مِنْ ولدِ الأمِّ السُّدُسُ، فَإِنْ كَثُروا فَهُم شُرَكاءُ فِي الثُلُثِ، ذَكَرُهُمْ وأُنثاهُمْ سَوَاءٌ.

بابُ الحجبِ.

كلُّ مَنْ أدلَى بِشَخصٍ سَقطَ به، إلاَّ وَلَدُ الأمِّ فيسقطُ بالولدِ وولدِ الابنِ والأبِ والجدِّ، وَيسقطُ ولدُ الأبوينِ بالأبِ والابنِ وابنِهِ، وَيَسْقُطُ وَلَدُ الأبِ بالثّلاثةِ، وبالأخِ مِنَ الأبوينِ، وَتَسْقُطُ الجَدَّةُ بالأمِّ، والجدُّ بالأبِ.

بابُ العَصَبَةِ.

وَهو كلُّ ذَكَرٍ ليسَ بَينَهُ وبينَ الميِّتِ أُنثى، وأحقُّهمْ أقربُهمْ، الابنُ، ثُمَّ ابنُه، ثُمَّ الأبُ، ثُمَّ أبُوه، ثُمَّ بَنُو الأبَوَينِ، ثُمَّ بَنُو الأَبِ، ثُمَّ بَنُوهُم، ثُمَّ بَنو الجَدِّ، ثُمَّ بَنُوهم، وَعلَى هَذا لا يرثُ بنو أبٍ أعلَى مَعَ بَنِي أبٍ أقرَبَ منهُ، فَإِنِ استووا قُدِّمَ وَلَدُ الأبوينِ، وَأَربَعةٌ يُعَصِّبُونَ أخواتِهم فيما بَقِيَ، للذَّكرِ مِثْلُ حظِّ الأُنثيينِ، وهم: الابنُ، وابنهُ، والأخُ لأبوينِ أو لأبٍ، ومَنْ عَدَاهُمْ يَنْفَرِدُ الذُّكورُ بالإرثِ.

والعَصَبَةُ تأخذُ الكلَّ إنِ انفردوا، والبَاقِيَ مَعَ ذَوِي الفَرْضِ، فإن عُدِمَ فَالمُعْتِقُ، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ الأقربُ فالأقربُ.

بابُ ذوي الأَرحَامِ.

وهُمْ كلُّ قَرابةٍ لَيسَ بذِي فَرْضٍ وَلا عَصَبَةٍ، ويُقدَّمُ عَلَيْهُمُ الرَّدُّ، وذو الفَرْضِ والعَصَبةِ، ثُمَّ يُورَّثونَ بالتنْزيلِ، فَيُجْعَلُ كلُّ وارثٍ كَمَنْ أدلَى به، ويُسَوَّى بينهم، والجِهَاتُ أَرْبَعَةٌ: الأُبوّةُ، والأُمومةُ، والبنوّةُ، والأُخوّةُ، وَيَسْقُطُ البعيدُ بالقريبِ.

بابُ أصولِ المسائلِ.

الفرُوضُ ستَّةٌ، نِصْفٌ، ورُبُعٌ، وَثُمُنٌ، وثُلثانِ، وثُلثٌ، وسُدسٌ، وأُصُولُها سَبعةٌ، فَالثُّمنُ وحْدَهُ، أو مَعَ النِّصفِ مِنْ ثَمانيةٍ، والرُّبعُ وَحدَهُ، أو مَعَ النِّصفِ مِنْ أربعةٍ، والثُّلُثُ والثُلُثَانِ مِنْ ثلاثةٍ، والنِّصفُ مِنِ اثنينِ، فَهذِه الأربَعةُ لا تَعولُ، وَإذَا كَانَ مَعَ النِّصفِ سُدُسٌ، أو ثُلثانِ، أو ثُلثٌ فَهي مِنْ ستَّةٍ، وَتعولُ إلَى عَشَرةٍ، وإنْ كَانَ مَعَ الرُّبُعِ أحدُ الثَّلاثةِ فهي مِنِ اثني عَشَرَ، وتَعولُ علَى الفردِ إلَى سَبعَةَ عَشَرَ، وَإن كَانَ مَعَ الثُّمنِ أحدُ الثَّلاثةِ فَهي مِنْ أربعةٍ وعشرينَ، وتَعولُ إلَى سَبعةٍ وعشرينَ، فَإذَا لَمْ يَنقَسمْ سَهْمُ فريقٍ عليهم قسمةً صحيحةً، ضَرَبْتَ عددَهُمْ أو وِفْقَهُ فِي أصلِ المسألةِ وعولِها فما بلغَ فَمنهُ تَصِحُّ.

فإذا قُسِّمتْ فكلُّ مَنْ له شيءٌ مِنْ أصلِ المسألةِ فاضربه في العددِ المضروبِ فيها، وهو له إن كان واحداً، وإلاَّ قُسِّم عليهم، وَلَو انكسرَ على فريقينِ فأكثرَ فإن تَماثلا أجزأكَ واحدٌ، وإنْ تَنَاسَبَا أجزَأكَ أكثرُهُمَا، وإنْ تَبَايَنَا ضَرَبتَ ذَا فِي ذَا، ثُمَّ فِي أصلِ المسألةِ، وإنْ تَوَافَقا ضَرَبتَ وِفْقَ أحدِهما في الآخرِ، ثُمَّ في الأصلِ، فما بَلَغَ فمنه تَصِحُّ.

بابُ الرَّدِّ.

إذَا لَم يكنْ عَصَبَةٌ رُدَّ مَا فَضَلَ عَنْ ذَوي الفُرُوضِ عَلَيهم، عَلَى قَدرِ فُرُوضِهم، إلاَّ الزَّوجَين، فإن انكَسَرَ عَلَى أحَدِهم فَخُذْ عددَ سهامِهم مِنْ أصلِ ستّةٍ، واجعله أصلَ المسألةِ.

ومَتَى مَاتَ بَعضُ الوَرَثةِ قبلَ قَسْمِ التَّركةِ فهي مُنَاسَخَةٌ، فإن كانَ وَرَثةُ الثاني كَالأَوَّلِ قُسِّمَت التَّركةُ عَلى مَنْ بَقِيَ مِنهُم عَلى مَسألَةِ الأَوَّل،وإلاَّ قُسِّمَتْ تَرِكَةُ الأولِ، فَمَا حَصَلَ للثاني مِنهَا إن انقَسَمَ عَلَى مَسألَتِهِ صَحَّتِ المسْألَتَانِ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الأُولَى، وإلا وَافَقْتَ بَيْنَ سِهَامِهِ ومَسْألَتِهِ وَضَرَبْتَهَا أو وِفقَهَا فِي الأُولَى، فَمَا بَلَغَتْ صَحَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ مَنْ له شيءٌ مِنَ الأولى مضروبٌ في الثانيةِ أو وِفْقِهَا، ومَنْ له شيءٌ مِنَ الثانيةِ مضروبٌ فيما ماتَ عنهُ أو وِفْقِهِ، وَكذا تَصنَعُ فِي الثَّالثِ ومَنْ بَعدَهُ.

بابُ ميراث الخُنثَى.

الخُنْثَى المُشْكِلُ مَنْ لَهُ ذَكَرٌ وَفَرْجٌ، فَيُعتبَرُ فِيهَا أحوَالُهُ، فإن رُجِيَ انكشافُ حَالِهِ، أُعطِيَ ومَنْ معه اليَقِينَ، وإلاَّ أُعطِيَ نِصفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ ونصفَ ميراثِ أُنثى، وَكَذَا دِيَتُهُ، وجِراحُه، ولا يُزَوَّجُ بِحَالٍ.

وَمَوانعُ الإرثِ والحَجبِ ثَلاثةٌ: الرِّقُّ، وَاختِلافُ الدِّينِ، وَالقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمَنْ بَعْضُهُ (حُرٌّ) يَرِثُ ويَحْجِبُ بِقدرِهِ.

وإذا جُهِلَ أَوَّلُ المُتَوارِثَينِ، وَرِثَ كلُّ صاحبَهُ مِنْ تِلادِ مالِهِ، دونَ ما ورثَه مِنَ الميتِ مَعَهُ، ولَو ادَّعى كلُّ ورثةٍ سبْقَ الآخرِ ولا بيِّنَة، أو تَعَارَضَتَا حَلَفَ كلٌّ، وَلا تَوَارثَ، كَمَا لَو مَاتَا مَعًا.

بابُ ميراثِ المفقودِ.

يُقسمُ مالُهُ فِي الزَّمَنِ الذي لزوجتِه أَنْ تتزَوَّجَ فيه، فَإن مَاتَ مُورِّثهُ فِي مدَّةِ التربُّصِ دُفِعَ إلى كلِّ وارثٍ اليقينُ، ووُقِفَ الباقي.

كَمَا لَو مَاتَ عَنْ حَملٍ يَرثُهُ، وُقِفَ لَه نصيبُ ابنينِ إن كَان أكثَرَ، وإلاَّ ابنَتينِ، ودُفِعَ إلَى مَنْ يَحجُبُهُ الحملُ أقلَّ ميراثِهِ، وإلَى مَنْ لا يَحجبُهُ كلَّ ميراثِهِ، فإذا وُلِدَ، أَخَذَ نصيبَهُ، ورُدَّ الباقي إلَى مستحقِّه، وإذا اسْتَهَلَّ وَرِثَ، وَوُرِثَ، كَأَنْ بَكَى، أَو عَطَسَ، لا إنْ تَحَرَّكَ.

وَبَينُونَةُ المريضِ لا تقطعُ الإرثَ في العِدّةِ حَيثُ يُتَّهَمُ.

وإن أقرَّ الوَرَثَةُ بِمُشَارِكٍ فَصَدَّقَهُمْ، أَو كَانَ صَغِيرًا مَجهُولَ النَّسَبِ، ثَبَتَ نَسَبُهُ وإرْثُهُ، وإن أقرَّ بعضُهم لَم يَثْبُتْ، ولهُ فَضْلُ ما بيَدِ المُقِرِّ عَنْ ميراثِهِ.

بابُ الوَلاَءِ.

كُلُّ مَنْ أَعتقَ عبدًا أو عَتَقَ عَلَيه بِرَحِمٍ، أو كِتَابَةٍ، أو تَدبيرٍ، أو استِيلادٍ، فَلَهُ وَلاؤُه، وولاءُ أولادِهِ مِنْ زَوجَةٍ مُعْتَقَةٍ، أو أَمَتِهِ، وعَلَى مُعْتَقِيه ومُعْتَقِي أولادِهِ وأولادِهِم، ومُعْتَقِيهِمْ أبدًا ما تناسَلُوا، ثُمَّ

لِعَصَبَةِ السَّيِّدِ، ولا يُباعُ، ولا يُورثُ، وَهو للكُبْرِ، ولا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الوَلاءِ إلاَّ ما أعتَقْنَ، أو أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ، ولا يرثُ به ذو فَرْضٍ إلاَّ الأبُ والجدُّ، يرثان السُّدسَ مَعَ الابنِ، والجدُّ الثلثَ مَعَ الإخوةِ، إذا كان أحظَّ له، وَإذا أَعْتَقَتِ المرأةُ عبداً، ثُمَّ ماتت فولاؤه لابنِها، وعَقْلُهُ على عَصَبَتِهَا.

فَصْلٌ في جرِّ الولاءِ.

مَنْ كَانَ أحدُ أبويهِ حُرَّ الأصلِ، ولَم يَمَسَّهُ رقٌّ، فلا ولاءَ عليهِ، وإن كانَ أَحَدُهُما رقيقاً تَبعَ الولدُ الأمَّ، فإن كَانت رَقيقةً فأعتقهُم السيِّدُ فولاؤهم له لا ينجرُّ عنه بِحَالٍ، وإن كانَ الأبُ رقيقاً والأمُّ معتقةً فأولادُهُما أحرارٌ، ولاؤُهم لِموالِي أُمِّهِم، فَلَو أُعتِقَ الأبُ جرَّ مُعتِقُهُ ولاءَ أولادِهِ، ولو اشترى أحدُ الأولادِ أباهُ عتَقَ عليهِ، ولَهُ ولاؤهُ وولاءُ إخوَتِهِ، وَيبقَى وَلاؤه لِمَوالِي أُمِّهِ، ولَو اشتَرَى ابنٌ وبنتٌ منهم الأبَ عَتَقَ عليهما، وصارَ ولاؤهُ لَهُمَا نِصفينِ، وَجَرَّ كُلٌّ واحدٍ نصفَ ولاءِ صَاحِبِه، وبَقِيَ نصفُهُ لِمَوالِي أُمِّهِ، فإن ماتَ الأبُ وَرِثَاه أثلاثاً، ثُمَّ إذا مَاتت البِنتُ وَرِثَها أَخُوهَا، ثُمَّ إذا ماتَ الأخُ فَماله لِمَواليه، وهم أختُه وَموالِي أمِّه، فَلِمَوالِي أُمِّهِ النِّصفُ، والنِّصفُ الآخرُ لِموالِي الأُختِ، وهُم أَخُوها ومَوَالِي أُمِّهَا، فَقَد رَجعَ إليهِ رُبعٌ، فَهُوَ لِبَيتِ المَالِ، وقِيل: لِمَوَالِي الأُمِّ.

كتابُ العِتقِ.

يَصِحُّ مِنْ مَالكٍ مُطلقٍ، بِصَريحِ العِتقِ والتَّحريرِ وَفَكِّ الرَّقبَةِ، وَبِالكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ، وَلَو أعتَقَ جُزءاً مِنْ عَبدِهِ سَرَى، وَمِنْ مُشتركٍ عَتَقَ الباقِي عليه بقيمتِهِ، إن أَيسَرَ بها، ومَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ عَتَقَ عليه.

ويَصِحُّ تَعلِيقُ العِتقِ بالصِّفَةِ، ولا يَبطلُ بِقولِهِ، وَلَهُ بَيعهُ والتصَرُّفُ فيهِ، فَمَتَى عادَ عادتِ الصِّفةُ، وَلَو كانت حاملاً حِينَ التّعليقِ ووجودِ الشَّرطِ عَتَقَ حَملُهَا،فإن حَمَلَتْ وَوَضَعتْ فيما بَينهما لَمْ يَعْتِقْ، ومَنْ قَال : أعتق عبدَك عنِّي، وَعليَّ ثَمنُهُ فَفَعَلَ فَعلَى الآمرِ ثَمنُهُ، وَلَه وَلاؤه، وَإن لَمْ يَقُل: عنِّي، فالثّمنُ عليهِ، والولاءُ للمُعتِقِ، وَمَنْ أعتقَ عَبدَاً عَنْ حَيٍّ بِلا أمرِه، أو عَنْ مَيِّتٍ فالوَلاءُ للمُعْتِقِ، وإن أعتَقَهُ عَنه بأمرِهِ، فالولاءُ للمعتَقِ عنه.

بابٌ.

التَّدبيرُ وصيةٌ، فَلو قالَ: أنتَ مُدَبَّرٌ، أو حُرٌّ بَعدَ مَوتِي صَارَ مُدَبَّراً، وَيَبْطُلُ بِإزالَةِ مُلكِهِ، فلو عَادَ رَجعَ تَدبيرُه، وَيَجُوزُ تَدبيرُ المُكاتَبِ وَعَكْسُهُ،فإن أَدَّى عَتَقَ، وإن ماتَ سيدُهُ قبلَ الأداءِ عَتَقَ إن حَمَلَ الثُّلُثُ ما بَقِيَ مِنْ كتابتِهِ، وإلاَّ عَتَقَ بقدرِهِ، وسَقَطَ بينهما بقدرِ ما عَتَقَ، وهو على الكتابةِ فيما بَقِيَ، ومَنِ استولدَ مدبَّرتَهُ بَطَلَ تدبيرُهَا، ولَو أسلَمَ مُدَبَّرُ الكافرِ أو أمُّ ولدِه، جُعِلا بِيَدِ ثقةٍ، وأُجبرَ السيدُ على نفقتِهِما إن لم يكنْ لهما كَسْبٌ، فَإن أسلَمَ رُدَّا إليه، وإن مَات عَتَقَا، ولو دبَّرَ شِرْكًا له في عبدٍ لَمْ يَسْرِ، وإن أَعتقَهُ فِي مَرضِهِ، وثُلُثُهُ يَحْتَمِلُ باقيهِ عَتَقَ جميعُهُ.

بابُ الكتابةِ.

تَصِحُّ مِنْ جَائِزِ التَّصرُّفِ، وفِي مَرَضِهِ مِنْ ثُلثِهِ، ونُدِبَ إن طَلَبَهَا كَسُوبٌ، وَإِنَّمَا تَصِحُّ بِمَالٍ مَعلومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعلومٍ، أقلُّهُ نَجْمَانِ، وإنْ حَلَّ نَجمٌ فلم يُؤدِّه فله تَعْجِيزُهُ، ويُبدأُ بِجنايَتِهِ، وَهو عَبدٌ ما بَقِيَ دِرهمٌ، لكِنْ يَمْلِكُ أكْسَابَهُ وهو البيعُ والشِّراءُ، وما فيه مصلحةُ مالِهِ، ولا يتبرَّعُ ولا يتزوّجُ إلاَّ بإذنٍ.

ويُسَنُّ حَطُّ الرُّبعِ، وَيَجُوزُ بَيعُهُ، فَيُؤدِّي إِلَى مُشترِيهِ، وَليسَ لَه وطءُ مُكَاتَبتِهِ بغيرِ شرطٍ، فَإن فَعَلَ لَزِمَهُ مَهْرُ المِثْلِ، فإن أولدَهَا صارتْ أمَّ ولدٍ، ولَو اشترَى كلُّ واحدٍ مِنَ المُكَاتَبَينِ الآخَرَ صَحَّ الأولُ، ولَو اختَلَفَ هو وَسيدُهُ فِي المكاتبةِ أو عِوَضِهَا، أو التَّدبِيرِ، أو الاستيلادِ قُدِّمَ قولُ السيدِ، ويَجرِي الرِّبَا بَينَهُمَا.

بابُ أمهاتِ الأولادِ.

إذا وَطِئَ أَمَتَهُ، أو أَمَةَ ابْنِهِ، أو مُشْتَرَكَةٍ، فأتَتْ بِبَدْءِ خَلْقِ آدميٍّ، صارتْ أُمَّ ولدٍ، تَعْتِقُ بموتِهِ مِنْ رأسِ مالِهِ، ولهُ استِخدامُهَا، لا ما يَنْقُلُ المُلكَ، أو يُرادُ لهُ، كَرَهْنٍ، ولو وَطئَ أمةَ غيرِهِ بنكاحٍ أو غيرِهِ، ثُمَّ مَلَكَهَا حامِلاً منهُ، عَتَقَ الجنينُ، وله بيعُها، وإذَا وَلَدتْ أمُّ الولدِ مِنْ غيرِ سيدِهَا فلولدِهَا حُكْمُهَا، كَوَلَدِ المدبَّرةِ والمكاتبةِ بَعْدَهُ.

كتابُ النكاحِ.

وهو سُنَّةٌ، وأَفْضَلُ مِنْ نَفْلِ العِبَادَةِ، وَحَتْمٌ عَلَى تَائِقٍ، يَخَافُ العَنَتَ، وَيَحْرُمُ نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى المَرأةِ، لا أَمَتِهِ المُبَاحَةِ لَهُ وَزَوجَتِهِ، وَمَنْ يُرِيدُ نِكَاحَهَا، فَيَنظُرُ مِنْ هَذِهِ مَا يَظهَرُ غَالِبًا، أو الشهَادَةَ عليها، أو مُعَامِلتَهَا فَيَنظُرُ الوجهَ، أو مُدَاوَاتَهَا فَمَوضعُ الحَاجَةِ، أو مُسْتَامةٍ، أو ذَاتِ مَحْرمٍ، فَينظرُ ما يَظْهَرُ مَعَ الرّأسِ والسَّاقينِ.

وَيَحْرُمُ التَّصريحُ بِخِطْبَةِ المُعتدَّةِ، وَلا يُعَرِّض لِغير بائِنٍ، وَلا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أخِيهِ إنْ أُجِيبَ.

بابٌ.

أركانُهُ: إيجابٌ، وَقَبُولٌ: زوَّجتُ، وقَبِلتُ، أو أَنكَحْتُ، ونكَحْتُ، وَلو قالَ لأَمَتِهِ: أَعْتَقْتُكِ وجَعَلتُ عِتْقَكِ صَدَاقَكِ بِحضرةِ شَاهِدَينِ صَحَّ، وأيُّمَا عَبْدٍ نَكَحَ بغيرِ إذنِ مَوَاليهِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ، فإن دَخَلَ بها فَفِي رقبتِهِ المَهرُ، ومَنْ غُرَّ بأمَةٍ فلهُ الفَسْخُ، وَوَلَدُهُ حُرٌّ، وَيَفْدِيهِم بِمثلِهِمْ، ويرجعُ بهِ على مَنْ غَرَّهُ، ويُفَرَّقُ بينهما إن لَمْ يكنْ مِمَّن يَحِلُّ لهُ الإِمَاءُ، وإلاَّ فما وَلَدَتْ بعدَ علمِهِ رقيقٌ، وتَعْيِينُ الزّوجينِ، برؤيةٍ أو صفةٍ، وشَهادةُ عَدْلَينِ شَرْطٌ، وَالكَفَاءةُ فِي دِينِهِ وَنَسَبِهِ، فلو رَضِيَتْ بِغَيرِه جَازَ فِي الأصحِّ، والولِيُّ، إنْ كَانَ حُرًّا، ذَكَرًا، مُكَلَّفًا، يُوافِقُ دِينَهَا، إلاَّ المُسلِمَ إذَا كَانَ سُلطانًا أو سَيِّدَ أمَةٍ، والأبُ أولَى وإن عَلا، ثُمَّ الابنُ وإن نَزَلَ، ثُمَّ أقربُ عَصَبَتِهَا، ثُمَّ المُعْتِقُ، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ، الأقرَبُ فَالأقرَبُ، ثُمَّ السُّلطانُ، ووكيلُ كلِّ واحدٍ من هؤلاءِ يقومُ مَقَامَهُ، ولا يُزَوِّجُ الأبعدُ مَعَ وجُودِ الأقربِ إلاَّ لِعُذْرٍ كَعَضْلٍ، وجُنُونٍ، وغيبةٍ، وَصِغَرٍ، وَيَتَوَلَّى طَرَفَي العقدِ إذا زوَّجَ عَبْدَهُ الصّغيرَ مِنْ أمتِهِ، ويُجْبِرُ الأبُ أولادَهُ الصّغارَ والمجانينَ والبُكَّرَ، وَالسيدُ إماءَهُ الأبكارَ والثُّيَّبَ، وَعبيدَهُ الصِّغَارَ، ولا يزوِّجُ غيرُهُما إلاَّ بإذنٍ، إلاَّ المَجنُونَةَ إذَا ظَهَرَ منها المَيلُ إِلَى الرِّجالِ.

وإذنُ بنتِ تِسْعِ سِنِينَ معتبرٌ في الأظهرِ، وإذنُ الثيِّبِ الكلامُ، وإذنُ البكرِ الصُّمَاتُ.

ويُقَدَّمُ في الأولياءِ الأَعْلَمُ، ثُمَّ الأَسَنُّ، ثُمَّ القُرعَةُ.

بابُ المحرَّماتِ في النّكاحِ.

يَحْرُمُ مِنَ النّسبِ والرَّضاعِ غيرُ ولدِ العُمُومَةِ والخُؤُولَةِ، وَمِنَ المُصَاهَرةِ بالعقدِ زَوجَةُ أَصْلِهِ، وَفَرْعِهِ، وَأَصْلُ زَوجَتِهِ، وبالدُّخولِ فرعُها، ومثلُها الوطءُ بشبهةٍ، أو زِنـًا، أو مُلكٍ، وتَحرُمُ بِنْتُهُ مِنَ الزِّنا.

ولا يُجْمَعُ بينَ امرأةٍ وأختِهَا، أو عمَّتِهَا، أو خالَتِهَا، ولَو بِتَسَرٍّ، وَلا يَنْكِحُ كافرٌ مُسْلِمَةً، ولا مُسلِمٌ كافرةً، إلاَّ حُرَّةً كتابيةً، وإنَّما يَنْكِحُ حُرٌّ مسلمٌ أمَةً مُسلِمةً لِخوفِ عَنَتٍ، وفَقْدِ طَوْلِ حُرَّةٍ، ولـو بَقِيَ الشّرطانِ أُبيحَ لهُ أربعٌ.

وَيَحْرُمُ إلى أَمَدٍ زوجةُ الغيرِ، ومعتَدَّتُهُ، ومستبْرأتُهُ، والزّانيةُ حتى تتوبَ وتعتدَّ، والمُستَوفَى طلاقُها حتى تَنْكِحَ زوجًا غَيرَهُ بلا حِيلةٍ، والمُحْرِمَةُ حتى تَحِلَّ، وَمُلاعِنةٌ، والخامسةُ للحرِّ، والثالثةُ للعبدِ، وَلا يَنْكِحُ سَيِّدَتَهُ، ولا أمَتَهُ، ولا حُرٌّ أمَةَ ولدِهِ، ولا حُرَّةٌ عبدَ ولدِهَا.

بابُ الخيارِ.

يَثبتُ لَهُمَا مُتراخِيًا ما لَمْ يَحْصُلْ رِضًا، بِحاكمٍ، بِجنونٍ، وجُذامٍ، وبَرَصٍ، ورِقٍّ، وله بِقَرَنِهَا، ورَتَقِهَا وفَتْقِهَا، ولَها بِعُنَّتِهِ وجَبِّهِ.

ولا يَجوزُ تعليقُ النِّكاحِ، وَلا يَصِحُّ شِغَارٌ، ومُحَلِّلٌ، وَمُتعَةٌ، وإن شَرطَ أنْ لا مَهْرَ ولا نَفَقَةَ ونَحْوَهُ بطلَ الشَّرطُ، وإن شَرطَ ألاَّ يُخْرِجَهَا مِنْ بلدِهَا، أو دارِهَا، أو لا يتزوجَ عليهَا صحَّ، وَلَهَا الفَسْخُ بِخُلْفِهِ.

بابُ نِكَاحِ الكُفَّارِ.

نِكاحُهُمْ مُعتبَرٌ ما اعتقدُوا حِلَّهُ، ولَم يَترافَعُوا إلينا، وإن ترافَعوا صَارَ كَأَنكِحَتِنَا، وإنْ أسلَمَ أحَدُ الزَّوجَينِ غيرَ الكِتَابيينِ، أو زَوجَةُ كِتَابيٍّ فلا نِكَاحَ قبلَ الدُّخولِ، ولا مَهْرَ، وبَعْدَهُ تَقِفُ الفُرْقَةُ على إسلامِ الآخرِ في العِدَّةِ، فإنْ أسلمَا مَعًا، أو زَوجُ الكتابيةِ فهُمَا على النِّكاحِ، فَلَو أَسْلَمَ عَنْ أَكْثَرَ مَنْ أربعٍ أُجبِرَ على اختيارِ أربعٍ، وَطَلاقُهُ ووطؤهُ اختيارٌ.

كتابُ الصَّدَاقِ.

يُسَنُّ فِي العقدِ، ولو قليلاً، ومنفعةً معلومةً، وألاَّ يزيدَ على خَمْسِمَائَةِ درهمٍ، وكلُّ ما جَازَ ثَمناً جَازَ صداقاً، وإنَّما يُنَقِّصُهَا مِنْ مَهْرِ المِثْلِ أَبُوهَا، ولو لَمْ يُسَمِّ شيئاً وَجبَ بِفَرْضِهَا، أو الحاكِمِ، وإلاَّ وَجبَ مَهْرُ المِثْلِ بِالدخُولِ، والمُتْعَةُ قَبْلَهُ، وأعلاها خَادِمٌ، وأدنَاهَا كِسْوَةٌ تُجْزِئهَا الصَّلاةُ فيهَا، ولو أَصْدَقَهَا مُعَيَّناً فوجدَتْهُ معيباً خُيِّرتْ بينَ أَرْشِهِ وَرَدِّهِ وأخذِ قيمتِهِ، وإنْ كانَ خمراً أو مغصوباً وعَلِمَتْهُ وقتَ العقدِ فلها مَهْرُ المِثْلِ، وإلا فَالقِيمَةُ، كما لو تزوَّجهَا على عبدٍ فتعذَّرَ، فالقيمةُ، ولو اختلفَا قُدِّمَ قولُ مُدَّعِي مَهْرِ المِثْلِ.

وكُلُّ فُرْقَةٍ قبلَ الدخولِ مِنْ جِهَتِهَا تُسْقِطُ المهرَ، ومِنْ جهتهِ، أو أجنبيٍّ تُنَصِّفُهُ، وَيَرْجِعُ على الأجنبيِّ، وإنْ دخَلَ استقرَّ، كالموتِ، والخَلوَةِ.

وتُسَنُّ وَلِيمَةُ العُرْسِ، ويُكرهُ النِّثَارُ والتقاطُهُ، والأولى قَسْمُهُ، وَتَجبُ إجابةُ مُسْلِمٍ عُيِّنَ فِي الأولِ، ويُسَنُّ إِعْلانُهُ، وَضَرْبُ دُفٍّ للنساءِ، كَمَا فِي العيدِ، وقدومِ الغائبِ.

بابُ عِشرةِ النساءِ.

يَجِبُ عَلى كُلِّ واحدٍ مِنَ الزَّوجينِ مُعَاشَرَةُ الآخرِ بالمَعرُوفِ، وأداءُ حَقِّهِ بلا مَطْلٍ وكُرْهٍ، ويَجِبُ تسليمُ نفسِهَا، وطاعتُهُ استِمتَاعاً، ما لَمْ يكنْ عُذرٌ، ولا يطأُ فِي حيضٍ، وَدُبُرٍ، ولا يَعْزِلُ عَنْ حُرَّةٍ بغيرِ إذنِهَا، ولا عَنْ أَمَةٍ بِغيرِ إذنِ سيِّدهَا، ويُلزِمُهَا بالغُسلِ الواجبِ، وأَخْذِ ما يُعَافُ، ويَجمعُ بينهنَّ بغُسْلٍ، لا مَسْكَنٍ كُرْهاً.

وحَقُّهَا المَبيتُ عندَهَا ليلةً مِنْ أربعٍ، وَمِنْ ثَمانٍ لِلأَمَةِ، وإِصَابتُهَا كلَّ أربعةِ أشهرٍ مرَّةً، إن لَمْ يكنْ عذرٌ، وإلاَّ فلها الفسخُ بِحاكمٍ، كما لو سافرَ أكثرَ مِنْ ستّةِ أشهرٍ فطلبتْ قدومَهُ فأبَى مِنْ غيرِ عذرٍ، ومتى مَنَعَتْهُ حَقَّهُ، أو تكَرَّهَتْ به وَعَظَهَا وَزَجرهَا قولاً، فإنْ أبتْ هَجرَهَا مَضْجعاً ما شاء، وكلاماً دونَ ثلاثٍ، فإنْ أصرَّتْ فَلَهُ ضربُهَا يَسيراً، وإنْ مَنَعَهَا الحقَّ مُنِعَ مِنْهَا حتى يُحْسِنَ عِشرتَهَا، فإن ادَّعى كلُّ واحدٍ ظُلمَ الآخرِ أُسْكِنَا بقُربِ ثقةٍ يُلزِمُهُمَا الإنصافَ، فإنْ صَارَا إلَى الشِّقاقِ بَعَثَ

الحاكمُ عَدلينِ مُسْلِمينِ، يَفْعَلانِ بتوكيلِ الزَّوجَينِ الأَصْلَحَ مِنْ جَمْعٍ أو فُرْقَةٍ، فإنْ امْتَنَعَا لَم يُجْبَرَا في روايةٍ، لَكِنْ يَمْنَعُ الحاكمُ ظُلمَهُ.

بابُ القَسْمِ.

تَجِبُ التَّسْوِيَةُ في القَسْمِ، لا الوَطءِ، وعِمَادُهُ الليلُ، لا لِحارسٍ وَنَحوِهِ، لِلحُرَّةِ ضِعْفُ الأمَةِ، ولِلجَدِيدَة فَضْلٌ بالزِّفَافِ، للبكرِ سَبْعًا، ولِلثيِّبِ ثلاثًا، فإنْ اسْتَوَيَا فالقُرْعَةُ، فلو بدَأَ، أو سَافَرَتْ مَعَهُ بلا قُرْعَةٍ، أَتَمَّ وَيقضِي، ولَهَا أن تَهَبَ حَقَّهَا لبعضِ ضَرَّاتِهَا، بِإذْنِهِ، وَلَهُ فيجعَلُهُ لِمَنْ شَاءَ، ويُسمِّي عِندَ الوطءِ، ويقولُ ما وَرَدَ.

بابُ الخُلعِ.

وإذَا خَافَتْ ألاَّ تُقِيمَ حُدودَ اللهِ فَلَهَا فداءُ نفسِهَا، بِما يَريانِهِ، وَتَبِينُ بهِ، فَلا يَلحَقُهَا بَعْدَهُ طَلاقٌ، وَيَجوزُ بِمَجهُولٍ، وكلِّ مَا يَصِحُّ صَداقًا، مِنْ زوجٍ يَصِحُّ طَلاقُهُ، مِمَّنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ، ولو أَجْنَبِي، ولا يُسَنُّ بأكثرَ مما أعْطَاهَا، فإن قالت: عَلَيَّ ما في يَدِي مِنَ الدَّرَاهِمِ فَلَهُ ما فِيهَا، وإلاَّ فَثَلاثَةُ دَرَاهِمَ، وفِي المُبْهَمِ أَقَلُّهُ.

كتابُ الطَّلاقِ.

إنَّمَا يَصِحُّ مِنْ زَوجٍ عَاقِلٍ، مُختَارٍ، لا مَنْ زَالَ عَقلُهُ بِمُبَاحٍ، أو إكرَاهٍ بِضَربٍ وَنَحوِهِ بِغَيرِ حَقٍّ، وَيَملِكُ الحُرُّ ثَلاثًا، وَالعَبدُ طَلقَتينِ، ويَحرُمُ جَمْعُ الثَّلاثِ، وَطَلاقُ مَنْ دَخَلَ بهَا فِي حَيضٍ أو طُهرٍ أَصَابَهَا فيهِ ويَقَعُ، وَلا سُنَّةَ وَلا بِدعَةَ لِحَامِلٍ، وآيِسَةٍ، وَصَغِيرةٍ كغير مَدخُولٍ بها.

وَصَرِيحُهُ: الطَّلاقُ، والسَّرَاحُ، والفِرَاقُ، وَغيرُهُ كِنَايَةٌ، إن احتَمَلَهُ، ونَوَاهُ، وَقَعَ بِالظَّاهِرِ ثَلاثٌ، وَهِيَ: أَنتِ خَلِيَّةٌ، وَبَرِيَّةٌ، وَبَائِنٌ، وَبَتَّةٌ، وَبَتْلَةٌ، وحُرَّةٌ، والحَرَجُ، وبِغَيرِهَا مَا نَوَاهُ، وإلاَّ وَاحِدَةٌ.

ويُعَلَّقُ بالشَّرطِ، كَالعِتقِ، بَعدَ النِّكَاحِ، والمُلكِ، وَأدَوَاتُ الشَّرطِ إنْ، وإذَا، وَمَتَى، وَكُلَّمَا، وَمَنْ، وأيٌّ، وكُلُّها عَلى الفورِ مَعَ «لَمْ»، خَلاَ: إنْ، وكُلَّمَا للتِّكرارِ، وَغَيرُ المَدخُولِ بهَا تُبِينُها الوَاحِدَةُ،

وتُحَرِّمُهَا الثلاثُ، ولو بالوَاوِ، وَلا يَتَجزَّأُ ولا مَحَلُّهُ، فَرُبعُ طَلْقَةٍ، أو نِصفُكِ طَالِقٌ، واحدةٌ، لا إنْ أضَافَهُ إلَى ما يَزُولُ، وَيَصِحُّ استِثنَاءُ الأَقَلِّ.

وَلَو شَكَّ فِيهِ، أو عَدَدِهِ، أو فِي الرَّضَاعِ، أو عَدَدِهِ، أو شَرْطٍ أَخَذَ باليقينِ، فإن أَبْهَمَ أو نَسِيَ المعيَّنَةَ أَقْرَعَ، ثُمَّ إن بانَتْ غيرَها رُدَّتْ إليه، فإنْ مَاتَ قبلَ القُرعةِ فالورثَةُ مِثْلُهُ.

كتابُ الرَّجْعَةِ.

مَنْ طَلَّقَ دُونَ مُلكِهِ، بِلاَ عِوَضٍ، فَلَهُ رَجْعَةُ المَدْخُولِ بهَا، مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ، بـ: رَاجَعْتُ، أو: أمسَكْتُ ونَحْوِهِ، وَبالوَطءِ، وَفِي: نَكَحْتُ، وتَزَوَّجْتُ وَجْهٌ، بِلا وَلِيٍّ، ولا رِضَاهَا، وَهِيَ زَوجَةٌ يَلحَقُهَا الطَّلاقُ، والظِّهارُ، والإِيلاءُ، وَتَعُودُ على مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلاقِ وَلَو بَعْدَ زَوجٍ، ولا تُعلَّقُ الرَّجْعَةُ، ولا تَصِحُّ فِي الرِّدَّةِ، وَتُستَحَبُّ فِي البدعيِّ، ويُقَدَّمُ قولُهَا فِي انقضاءِ عدَّتِهَا، مَا ادَّعَتْ مُمكِنًا، واللهُ أعلَم.

كتابُ العِدَد.

لا عِدَّةَ بِفُرقَةِ الحَيَاةِ قَبلَ مَسِيسٍ أو خَلوَةٍ، والمُعْتَدَّاتُ ستَّةٌ: أولاتُ الأحْمَالِ أجلُهُنَّ بِالوَضعِ، وهوَ مَا تَصِيرُ بِهِ أمَّ وَلَدٍ، فإن كانَا توأَمَينِ فبالآخِرِ.

الثاني: المُتَوَفَّى عَنْها زَوجُهَا، عدَّتُهَا أربعةُ أشهرٍ وَعَشراً، وتتَنَصَّفُ بالرِّقِّ.

الثالثُ: المُطَلقَاتُ فِي الحياةِ مِنْ ذَوَاتِ القُرُوءِ، يَتَرَبَّصنَ بِثَلاثِ حِيَضٍ، وَالأمَةُ حَيضَتَانِ.

الرابعُ: اللائي يَئِسْنَ، واللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ، فَثلاثةُ أشهُرٍ، والأمَةُ شَهرَانِ.

والخامسُ: مَنِ ارتفعَ حَيضُهَا لا تَدْرِي سَبَبَهُ، تَعتدُّ سَنَةً، وإنْ عَلِمَتْ فحتَّى يَعُودَ.

السَّادسُ: امرأةُ المفقُود بِمَهْلكَةٍ، أو مِنْ بينِ أهلهِ فلَمْ يُعلمْ خَبَرُهُ، تَتَرَبَّصُ أربعَ سنينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ للوفَاةِ، والغَيبَةُ التِي ظَاهِرُهَا السَّلامةُ فتَبقَى أبداً، وَعَنْهُ: تِسعِينَ سَنَةً مِنْ يومِ وُلِدَ، وَلَو خَرَجَتْ لسفرٍ

أو حَجٍّ فتوفّي زَوجُهَا رجعتْ لقضاءِ العدَّةِ بمنْزلِهِ إنْ قَرُبَتْ، وَلَو أسلَمَتِ امرأةُ الكَافِرِ، أو ارتَدَّ زَوجُ المُسلِمَةِ بعدَ الدخُولِ، فَلَها نَفَقَةُ العِدَّةِ، وعَكسُهُ بعَكسِهِ.

فَصْلٌ.

تَجْتَنِبُ المتوفَّى عنهَا : الزِّينَةَ، والطِّيبَ، ولبسَ المَصْبُوغِ للتَّحَسُّنِ، والإثْمِدَ، وَعَليهَا المَبِيتُ بِمنْزِلِ الوَفاةِ إنْ أمْكنَ، والمبْتُوتَةُ مِثْلُهَا، إلاَّ فِي المبيتِ فِي الأَشْهَرِ.

بابُ الاستبرَاءِ.

مَنْ مَلَكَ أمَةً لَم يُصِبْهَا ولَم يُبَاشِرْهَا حتَّى يَسْتَبْرِئَهَا، وَكَذَا المُسْتَفْرَشَةُ والمُعْتقةُ لا تُنْكَحُ حتى تُستبرأَ، بِالوَضعِ فِي الحَامِلِ، وحَيضَةٍ في الحَائِضِ، وَشهْرٍ فِي الآيِسَةِ، وَعَشَرَةِ أشهُرٍ فِيمَنْ ارتَفَعَ حَيضُهَا لا تَدْرِي سَبَبَهُ.

كتابُ الرَّضَاعِ.

يُحَرِّمُ خَمسُ رَضَعَاتٍ في الحَولَينِ، وَتَنْشُرُ الحُرْمَةَ إلِى فُرُوعِهِ، لا أُصُولِهِ، وَمَنْ فِي دَرَجَتِهِ، فإنْ وَطِئَا امْرَأَةً فَوَلَدَتْ فأرضعتْ، فَهوُ ابنُ ذي النَّسَبِ، وَلَو لَهُمَا، وإلاَّ حَرُمَ عَلَيهِمَا، وَيَثْبُتُ بقولِ امرأةٍ عدلٍ.

كتابُ الظِّهَارِ.

هُوَ تَشْبِيهُ امرأةٍ أو عُضوِهَا بِمَنْ تَحْرُمُ عليهِ أبداً، أو بِعُضوِهَا، نَحو: أنتِ عَليَّ كَظهرِ أُمّي، أو حَرَامٌ، فتَحرُمُ، حَتَّى يُكَفِّرَ، بِتَحريرِ رَقبةٍ مُؤمنةٍ مِنْ قَبلِ أن يَتَمَاسَّا، فَمَن لَم يَجِدْ، فَصِيَامُ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ، فَمَن لَم يَستَطِعْ، فَإطعَامُ سِتِّينَ مِسكِيناً، ومَنْ كَرَّرهُ قَبلَ التَّكفِيرِ فَوَاحِدَةٌ كَاليَمِينِ، وَكَمَا لَو ظَاهَرَ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ، وَإن ظَاهَرَ مِنْ أمَتِهِ أو حَرَّمَهَا، أو مُبَاحًا، أو هِيَ مِنهُ، لَمْ تَحْرُمْ، وَكَفَّارَتُهُ كاليمينِ، والعَبْدُ بِالصِّيَامِ.

بابُ الإيلاءِ.

وهو حَلِفُ زوجٍ مُكَلَّفٍ ولو ذِمِّيٍّ باللهِ أو صفتِه عَلى تركِ وطءِ زوجَتِهِ في القُبُلِ أَكْثَرَ مِنْ أربَعةِ أشهُرٍ، فيُمْهَلُ أربعةَ أشهُرٍ، فإن فاءَ وإلاَّ أُمِرَ بالطّلاقِ، وإن أنْكَرَ الإيلاءَ، أو مُضِيَّ الأربَعَةِ، أو ادَّعى الوَطءَ وهي ثيِّبٌ قُدِّمَ قولُهُ، وفيئَةُ العَاجِزِ قَولُهُ: إذا قَدِرْتُ جَامَعْتُ.

بابُ اللِّعَانِ.

إذا قَذَفَ مُكلّفٌ زَوجَتَهُ المُحْصَنَةَ، أي: البَالِغَةَ العَاقِلَةَ الحُرَّةَ المُسلمةَ العَفِيفَةَ، بالزِّنا، فالحَدُّ، إن طَلَبَتْ، وإلاَّ عُزِّرَ، وَيُسْقِطُهُمَا بِبَيِّنَةٍ وبلِعَانِهِ، بِأن يَشهَدَ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝٦ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٨ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ سورة النور ويُخَوَّفَانِ عندَ الخامسةِ، ثُمَّ يُفرِّقُ بَينَهُما الحاكِمُ أبداً، وإن نَفى الوَلَدَ انتفَى، مَا لَم يَكُنْ أقَرَّ بِهِ أو وُجِدَ مِنهُ الدَّلالَةُ عَلى الإقرارِ بِهِ، وَمَتَى أمكَنَ كَونُ الوَلَدِ مِنَ الوَاطِئ لَحِقَهُ، لا مِنْ زِنَا، واللهُ أعلَمُ.

بابُ الحضَانَةِ.

أَحَقُّ النَّاسِ بِكَفالَةِ الطِّفْلِ والمَعتُوهِ أُمُّهُ، ثُمَّ أُمَّهَاتُها، ثُمَّ الأبُ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ، ثُمَّ الجدُّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ، ثُمَّ الأختُ للأبوينِ، ثُمَّ الأبِ، ثُمَّ الأُمِّ، ثُمَّ عمّتُهُ، ثُمَّ خالتُهُ، ثُمَّ أقربُ النِّساءِ، ثُمَّ أقربُ عَصَبَاتِهِ، وَتُمنَعُ بِرِقٍّ، وفِسْقٍ، وَتزَوُّجٍ بأجنَبِيٍّ، وتَعودُ بِزَوالِ المَانِعِ، وابنُ سَبْعٍ يُخَيَّرُ، فَإن أبَى فَالقُرْعَةُ، وَمَنْ سافَرَ إلَى بَلَدٍ بَعيدٍ لِيَسْكُنَهَا وهو وطَرِيقُهُ آمنَانِ فالأبُ أحقُّ، كابْنَةِ السَّبعِ مُطلَقَاً، وَعلَيهِ أن يَسْتَرْضِعَ لِوَلَدِه، وأُمُّهُ أحقُّ، ولو بأُجْرَةِ مثلِها.

كتابُ النَّفقَاتِ.

تَجِبُ لِزَوجَةٍ يُوطأُ مِثْلُهَا غيرَ مُمْتَنِعَةٍ، ولِرَجْعِيَّةٍ، وحَامِلٍ، قَدْرَ كِفَايَةٍ، مُعْتَبَرَةٍ بِحَالِ الزَّوجَينِ في مَحِلِّهِمَا، للمُوسِرَةِ تَحتَ مُوسِرٍ مِنْ أَرْفَعِ خُبْزِ بَلَدِهَا وملبُوسِهَا وسُكْنَاهَا، وَلِلفَقِيرَةِ أَدْوَنُهُ، وللمتوسِّطَةِ ومَنْ أَحَدُهُمَا غَنِيٌّ مَا بَينَ ذَلِكَ، كُلٌّ على حَسَبِ عَادَتِهِ، بُكْرَةَ اليَومِ، والكِسوةُ أَوَّلَ السَّنَةِ، وَيَلزَمُهُ ما يعودُ بِنظَافَتِهَا مِنْ دُهنٍ وسِدْرٍ وماءٍ، لا طَبِيبٍ، ودَوَاءٍ، وطِيْبٍ، وَحِنَّاءٍ وَنَحوِه، ويُخْدِمُهَا لمَرَضِهَا أو كَونِ مِثْلِهَا لا تَخْدُمُ نَفْسَهَا، ولو بَذَلَتِ التَّسْلِيْمَ فَرَضَهَا الحاكِمُ، ويُمْهَلُ الغائبُ حَتَّى يُرَاسَلَ.

فَصْلٌ.

تَجِبُ نَفَقَةُ الفقراءِ الوارثينَ بِفَرْضٍ أو تَعْصِيبٍ، مِنْ أصولِهِ وفروعِهِ، إن فَضَلَ عندَه عَنْ وَاجِبِ نَفَقَتِهِ، وَيُبْدَأُ بالأقربِ، وَيُقْسَمُ عَلى كُلِّ وَاحِدٍ بِقدرِ إرثِهِ، إلاَّ الأبَ فعليهِ وَحْدَهُ.

وتَجِبُ نَفَقَةُ رَقِيقِهِ، وبَهائمِهِ بالمَعرُوفِ، وإِعْفَافُ مَنْ تَتَحَتَّمُ نَفَقَتُهُ، فَإن أَبَى أُجبِرَ، إلاَّ أن يبيعَ أو يَذبحَ المَأكولَ.

❧◈☙

الشَّرْح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد للهِ ربِّ العالمين، وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، اللَّهُمَّ اغفر لنا ولشيخِنَا ولوالديه ولمشايخِه ولجميع المسلمين.

قال المؤلِّف -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «كتابُ البيعِ، وَهُوَ مُعَاوَضَةُ المَالِ بِالمَالِ لِغَرَضِ التَّمَلُّكِ، ويصِحُّ...».

الحمد لله ربِّ العالمين، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُ الله ورسولُه، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلَّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنَّ المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ حينما أنهى الحديث عن العبادات وختمها بكتاب الحَجِّ الَّذي هو آخر الأركان الخمسة، شرع بعد ذلك في أول أبواب المعاملات، وهو كتاب البيع، وإنما يبدأ العلماء بكتاب البيع؛ لأنه الأصل في المعاملات؛ إذ كثير مِنَ الأحكام الواردة في البيع تتكرر في الأبواب التي بعدها، بل إن بعض الأبواب التي بعدها هي في الحقيقة داخلة في البيع بمعناه الشامل الذي سيأتي الحديث عنه في كلام المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

وكذلك يبدأ العلماء بكتاب البيع؛ لأجل موافقة كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ، فقد ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هذا العقد ونص على حِلِّهِ، فقال جل وعلا: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [**البقرة:٢٧٥**] .

أول مسألةٍ أورَدَهَا المصنِّف هي تعريف «البيع» فقال: «**وَهُوَ مُعَاوَضَةُ المَالِ بِالمَالِ لِغَرَضِ التَّمَلُّكِ**»، هذا تعريف للبيع بالمعنى العام له؛ إذ البيع له معنًى عام يشمل كلَّ معاوضةِ مال بمال، ومعنًى خاصٌّ يتعلَّق ببعض الجزئيات التي سَيَرِدُ الحديثُ عنها في محلها.

- وعبَّر المصنِّف بـ«المعاوضة»، وعبَّر غيرُه بـ«المبادلة»، والمعنى فيهما متقارب، لكن إنما أورد العلماء هذه اللفظة (المعاوضة)؛ ليُخرِج ما كان من باب التبرع؛ إذ عقود التبرعات ليست مِنَ البيع.

- ويخرج كذلك: ما كان مِنَ العقود ذاتِ الإرادة المنفردة التي ينفرد بها شخص، ولا تكون فيها مقابلة بين طرفين، فعقود التبرعات ولو كان فيها قَبولٌ مِنَ الطرف الآخر، إلا أنها لا تدخل في البيع؛ لأنها ليست معاوضة، وإنما هي تبرأ. وكذلك العقود ذات الإرادة المنفردة؛ كالوقف والوصية وغيرهما مما سيأتي في محله.

وقول المصنف: «المَالِ بِالمَالِ».

نستفيد منه مسائل، أهمها:

المسألة الأولى: معرفة أن البيع لا ينعقد إلا بالمال، وسيأتي ضابط المال، وما الذي يصدق عليه هذا المصطلح؟.

المسألة الثانية: يُخرج قول المصنف: «**البيع: معاوضة مال بمال**» المعاوضات غير المحضة؛ إذ عند العلماء عروض تُسمَّى بالمعاوضات غير المحضة، يكون المال أحد طرفيها، وليس من طرفيها، ومَثَّلُوا لذلك بعوض الخلع، ومهر النكاح؛ فإن العوض في هذين العقدين مِنْ أحد الطرفين بينما الطرف الآخر لا يقدم مالًا، وهذا الذي سمَّاه الشَّمس الزَّرْكشيُّ بالمعاوضات غير المحضة؛ ولذا فإنها تختلف عن عقود البيع في معانٍ وإن اشتركت معها في معانٍ.

وقول المصنف هنا: «المَالِ بِالمَالِ»، المال الأول هو المُثَمّن، والمال الثاني هو الثَّمن؛ إذ القاعدة عند فقهائنا في المعتمد عندهم، كما نُصَّ على ذلك في «المنتهى» و«شرحه»، أن الفرق بين الثَّمن والمُثَمّن هو دخول حرف الباء. فإذا قلت: «بعت كذا بكذا»، فالثمن ما دخل عليه الباء، والمثمن ما لم يدخل عليه الباء.

وبناء على ذلك: فحينما عبر المصنف بـ «**معاوضة المال بالمال**» فالمال الأول هو المثمن، والمال الثاني هو الثمن الذي هو في الغالب ما يكون نقدًا.

وقول المصنف: «**لِغَرَضِ التَّمَلُّكِ**»؛ هذا إشارة لأن عقود المعاوضات إنما هي لأجل التملك، فهو إشارة للغرض منها؛ لأنه قد يكون هناك عقود إطلاق، سيأتي إن شاء الله، وإن كانت متعلقة بمال لكنها ليست لغرض التملك، فعقود التملك تُخرج ما عداها من العقود.

۞ قَالَ المُصنف: «ويصِحُّ بِإِيْجَابٍ وقبولٍ: بِعْتُكَ، واشْتَرَيْتُ، وَنَحْوِهِ، وبالمُعَاطَاةِ، نَحْو: أعْطِنِي بِهَذَا، فيُعْطِيهِ مَا يُرضيهِ».

عبر المصنف بقوله: «**ويصِحُّ**»، مع أن الإجابة والقَبُولَ هما في الحقيقة ركنا العقد، وإنما عَبَّر بالصِّحَّة؛ للإشارة إلى أن وجود الصيغة الأولى ليست لازمة، بل يصح أن يكون الإيجابُ والقَبول بالمعاطاة.

إذًا فعبَّر بالصِّحَّة؛ إشارة للفظ فقط، وإلا فإنَّ الإيجاب الذي يشمل اللفظ والفعل هو في الحقيقة ركن، ولا يصح عقد البيع بلا إيجاب ولا قبول، بل لا بد من توفر الإيجاب والقبول معه.

إذًا قول المصنف: «**ويصِحُّ بِإِيْجَابٍ وقبولٍ**»، أي: لكي يكون مِنْ باب الصحة الإيجاب والقبول اللفظي.

قوله: «**وَنَحْوِهِ**»؛ يعني: يأتي بأي لفظ ليس بلازم «**بِعْتُكَ، واشْتَرَيْتُ**»، ويقول الطرف الآخر المشتري: «قبلت»، أو يقول: «بعت»، أو يقول: «اشتريت»، إذا كان الأول قد باع والثاني قد اشترى.

قوله: «**وبالمُعَاطَاةِ** »، هنا عطف لفظ «**المعاطاة**» بالواو، والواو تقتضي المغايرة، فدل على ما ذكرت لك قبل قليل؛ من أن مراده بالإيجاب والقبول اللفظي، وليس بالإيجاب والقبول الذي يشمل اللفظ والقول معًا، فدل ذلك على أن المعاطاة مِنْ باب الجواز، ووجود أحدهما ركن في

العقد.

قوله: «**وبالمُعَاطَاةِ، نَحْو: أَعْطِنِي بهَذَا، فيُعْطِيهِ مَا يُرضيهِ**»، عبر المصنف بقوله: «**نحو**»؛ ليبين لنا أن المعاطاة لها أكثر مِنْ صيغة، فهنا أورد إحدى الصيغ حيث قال: «أعطني بكذا»، فالحقيقة هذا تلفظ وليس بصريح في البيع، فقال له الآخر أو لم يقل له وإنما بذل له الآخر الشيء الذي طلبه، فهي معاطاة مِنْ أحد الطرفين، تَلَفَّظ بكناية البيع مِنَ الطرف الآخر، ولو كانت المعاطاة من الطرفين معًا؛ بأن مَدَّ الأَوَّلُ الآخرَ مالًا؛ كريال، وأخذ بالريال ما يقتني بثمنه، ورضي الأول فإنه يصح.

ومن ذلك: عندما يكون الشخص في بسطة، ويجعل العروض أمام مكان بسطته، ثم من وضع نقدًا أخذه؛ فهذا داخل في المعاطاة. وصور المعاطاة كثيرة جدًّا وتطورت في وقتنا، ثم تطورت إلى ما يُسَمَّى بالإيجاب والقَبُول الممتدّ، وغير ذلك من التفصيلات والأمر فيها واسع.

فالعبرة: بأن كلَّ ما دلَّ على الإرادة والرضا معًا فإنه يكون إيجابًا وقَبولًا، إذًا الإيجابُ والقَبُول يدلان على إرادة العقد والرضا به في كثير من الصور؛ لأنه قد يوجد إيجاب وقبول من غير رضا؛ كالإكراه.

۞ **قال المصنف**: «**ولَه شروطٌ: أن يتراضَيَا بِهِ، فلو أُكرِهَ بغير حقٍّ لم يصحَّ، وَأَنْ يَكُونَ... **».

هذا هو الشرط الأول مِنْ شروط عقد البيع، وهذه الشروط ليست خاصَّة بالبيع، بل إنها تشمل جُلَّ العقود التي سيأتي ذكرها- بإذن الله ﷻ.

أول شرط: «**أن يَتَرَاضَيَا بِهِ**»؛ بدأ بهذا الشرط؛ لأنه في كتاب الله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ﴾ [**النساء:٢٩**] ، فدلَّ ذلك على أنَّ الرِّضا واجبٌ. وقبل أن نتكلم عن الرضا سأذكر قاعدةً مِنْ أنفسِ القواعد لفهم الرضا، وهذه القاعدة نَصَّ عليها الشَّافعيُّ والأئمَّة بعده: «**وهو أنه لا يمكن أن يتحقق رضا إلا بعلم**»، فكل مَنْ زعم رضا وهو جاهل بالعين فليس راضيًا.

إذا عرفت ذلك؛ فصدق مَنْ قال مِنْ أهل العلم: إن كلَّ شروط البيع تعود للرضا، وهذا الذي نصه الله ﷻ في كتابه، فالغرر كلُّه يؤول لعدم العلم، وعدم العلم يدلُّ على اختلال شرط الرضا.

إذًا فالحديث عن الرضا هو أهم شروط البيع وآكده، بل قد نقول: إن كثيرًا مِنَ الشروط اللاحقة بعده راجعة إليه، فإنَّ مَنْ فقد الأهلية الكاملة أو الناقصة فنقول: إنَّ رضاه ناقص، فحينئذٍ لا يصح، وهكذا في سائر الشروط.

إذًا مِنْ أهم الأمور المتعلقة بالرضا: أن تعلم أنه لا يتحقق رضا إلا بعد علم، وقد نص عليه الشافعي وأحمد والأئمة، فمَنْ زعم رضا بشيء لا يعلمه فهو ليس براضٍ، فمَنْ باع لآخر مجهولًا وزعم أنه راضٍ بالغرر فيه، نقول: لا نقبل رضاك؛ لأنك لست عالمًا به.

ومن صور تخلف الرضا: عندما يتخلف كمال الإرادة، الإرادة قد يكون جزؤها موجودًا، مثل الإرادة باللفظ لكنه ليس مريدًا كمال الإرادة.

مثال: الإكراه، فالإكراه فيه فَقْدُ نوع من الرضا، فلا يصح.

ولذلك قال المصنف: «**فمَنْ أُكرِه بغيرِ حقٍّ لم يصحَّ**»، إنَّما قيَّده المصنف بقوله: «**بغيرِ حقٍّ**»، ليُخرج إكراه الحاكم؛ لأنَّ الذي يُكره بحقٍّ إنما هو ولي الأمر فقط دون ما عداه، وسيأتي- إن شاء الله- في محله في «كتاب الحجر» أن القاضي ووَلِيَّ الأمر يُكره مَنْ عليه دين ببيع العين التي عنده.

وقيل: هو الذي عليه العمل عندنا؛ أن القاضي أو محكمة التنفيذ هي التي تقوم بالبيع، وسيأتي تفصيلها -إن شاء الله- في محلها.

المقصود من معنى قوله: «الإكراه»؛ أي: بغير حق، وقبل أن ننتقل إلى الشرط الذي بعده، نريد أن ننتبه إلى مسألة، وهي: أن هناك صورًا يضعف فيها الرضا ولا يُفقد، ولا يكون نقصُهُ شديدًا، ومع ذلك يصح البيع، وهذا مثل ما يسميه العلماء بـ«بيع المضطر»، ويسميه المالكية «بيع المضغوط»، فالمضطر ليس له كمال الإرادة، فمَنِ اضطر لبيع سلعة له، لرغبته بثمنها، فإن رضاه

ليس كاملًا ولكنَّه ناقص من جهة، وهو تامٌّ مِنْ جهة المعتبرة شرعًا.

وما هي الجهة المعتبرة شرعًا؟

هو إرادة العقد، لا كمال إرادة نقل الملكية، فقد يكون عند بعض الناس سلعةٌ غالية عنده، ولكن لحاجة علاج أو زواج أو دين وتهديد بسجن، فيقوم ببيع هذه السلعة الغالية، بسعر دون الذي يرجوه، أو لو كان بسعر يرجوه لكنه ليس راغبًا فيه، فنقول: بيعه صحيح، فالمضطر بيعه صحيح ولازم عليه، وهذا الاضطرار لا يُخِلُّ بالرِّضَا المعتبر شرعًا، وإن كان يُخِلُّ بكماله في مواضعَ أخرى. ولذلك بعض المالكية لا يصحح بيع المضغوط؛ توسُّعًا منهم في تحقيق الرضا.

❁ **قال المصنف:** «**وَأنْ يَكُونَ العَاقِدُ مُكَلَّفَا رَشِيدَاً، لَكِنْ يَصِحُّ مِنَ السّفِيهِ بِإذْنِ وَليِّهِ، وَبِغَيرِ إذنِهِ في اليَسِيرِ**».

هذا الشرط الثاني؛ وهو أن يكون العاقدُ مَنْ يصحُّ تصرُّفُه، وأراد المصنِّفُ بلفظه الذي تكلَّم به أن يُبَيِّن لنا: مَنِ الذي يصحُّ تبرعُه؟ ومَنِ الذي يصحُّ تصرفُه؟.

انْتَبِه لهذين الفرقين؛ فالَّذي لا يصحُّ تبرُّعه هو المكلف الرشيد، هو مَنْ فقد التكليف أو الرُّشد، فمن لم يكن مكلفًا رشيدًا فلا يصحُّ تبرُّعُه. هذا هو الأصل. إذا قلنا: مَنْ لا يصح تصرفه هو من كان عنده تمييزٌ وأُذن له في التصرف في بعض ماله؛ إمَّا إذن مِنَ الوليِّ أو الإذن العرفي؛ فهذا يصحُّ تصرفُه ولا يصح تبرُّعُه.

المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أتى بالاثنتين، فقال: «**وَأنْ يَكُونَ العَاقِدُ مُكَلَّفَا رَشِيدَاً**»، هذان الشرطان يدلان على أن الشخص يجب أن يكون ممَّن يصحُّ تبرعه، فكل عقود التبرعات لا تصح إلا مِنَ المكلَّف الرشيد، لكن البيع يصحُّ ممن يصحُّ تصرفُه.

❁ وذكر مَنِ الذي يصحُّ تصرفُه وإن لم يصح تبرُّعُه، فقال: «**ويصحُّ مِنْ غيرِهِمَا**»؛ أي: ويصحُّ ممن لا يصح تبرعُه، وهو من؟ مَنْ أَذِن له وليُّه. **هذه الصورة الأولى** وهو المُمَيّز، والسَّفِيه فيما أَذن

له وليُّه فيه.

❁ **والصورة الثانية**: إذا كان ما تصرف فيه يسيرًا عُرفًا؛ فالأول إذن مِنَ الوَلِيِّ، والثاني إذن عرفي، فهما الحالتان اللتان يصح فيهما التصرف، وإن لم يكن لصاحبهما التبرع.

إذا عَرَفْت هذه الصور الأربع؛ القيدان الأولان شرطٌ فيمن يصحُّ تبرُّعُه، والآخران فيمن يصحُّ تصرُّفه.

❁ **قال المصنف**: «وأَنْ يَكُونَ مَالاً مَنْفعتُهُ مُبَاحَةٌ لِغَيرِ حَاجَةٍ».

❁ بدأ المصنف يذكر الشروط المتعلقة بالمال، فقال: «**وأَنْ يَكُونَ مَالاً مَنْفعتُهُ مُبَاحَةٌ**» لا بدَّ أن يكون المعقودُ عليه **ثمنًا أو مُثَمّنًا مالًا**.

✍ **يخرج بذلك**: كلُّ ما ألغى الشرعُ ماليتَه، فكل ما ألغى الشرع ماليتَهُ فليس بماله، وإن قوَّمَه الناس.

مثال: ما ألغى الشرعُ ماليَّتَه بعينه؛ كالخنزير، أو لنجاسته كالدم، أو لِفَقْد حرمته كالخمر، ونحو ذلك.

أو ما ألغى الشرع ماليَّتَه لتعظيمه؛ كالآدمي والمصحف في إحدى الروايتين في المذهب، وهو أن المصحف لا يجوز بيعه ولا شراؤه، فهذه الأمور لا يصح.

وقول المُصَنّف: «**مَنْفعتُهُ مُبَاحَةٌ**»، عرفنا قبل قليل: ما هو المال؟ وأن هناك مالًا اعتبره الشرع وجعل له منفعةً.

❁ **القيد الثاني**: ما ليس بمال، فنقول: كل ما ليس فيه منفعة؛ فإنه لا ماليَّة له، ومثلوا ذلك بالهواء؛ فإن الهواء قديمًا لا منفعة فيه، وعَبَّرْتُ بالقديم؛ لأنه أصبح بعض الهواء له منفعة، مثل: الأكسجين وبعض الغازات التي تستخدم، فمن جمع هواء في عُلبة فنقول: ليس فيها منفعة مقدرة

لبعض الناس.

ومثله قديمًا: الحشرات، فإن الفقهاء قديمًا كانوا يقولون: إن أغلب الحشرات لا منفعة فيها إلا دودة القز.

وفي وقتنا قد يُنتفع ببعض الحشرات في معامل التجريب ومعامل المختبرات؛ فالعبرة في معرفة المنفعة وعدمها مَرَدُّه إلى العرف.

وقول المصنف: «**مَنْفعتُهُ مُبَاحَةٌ**» يدلُّنا على أن هناك منافعَ محرمةً؛ وذكرناها قبل قليل؛ فلا تصحُّ إمَّا للعين وإمَّا لأجل الصنعة.

مثال: بعض الأمور التي ألغى الشرع لأجل الصنعة فيها؛ كالأصنام وغيرها.

وقوله: «**لِغَيرِ حَاجَةٍ**» يُخرج الكلب؛ فإنَّ الكلب فيه منفعة مباحة، لكن منفعته المباحة للحاجة؛ إذ إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نهى عن شراء الكلب وثمنه، ولم يستثنِ مِنْ ذلك إلا كلب الحراسة والحرث، فدلَّ ذلك على أن هذه المنفعة مستثناة للحاجة، فأخذ منها فقهاؤنا أن الكلب لا يجوز بيعُه، ولا يجوز شراؤُه وإنما يجوز الانتفاع به إذا كان للحرث أو الصيد دون ما عداه، وحينئذٍ فإنه ينتقل إليه بالتمليك؛ بمعنى: الاختصاص، ولا ينقل الملك فيه بالبيع.

❁ **قال المصنف: «مَمْلُوكًا لِلعَاقِدِ أو مَأذُونًا فِيهِ»**.

هذا الشرط الرابع وهو: أنه لا بد أن يكون مملوكًا للعاقد؛ لحديث حكيم وغيره، «**لا تبع ما لا تملك**».

وقوله: «**أو مَأذُونًا فِيهِ**»، سأذكر لك قاعدة في قضية المملوك: «**العينُ التي لا يصحُّ، أو الشيء الذي لا يصح بيعُه إلا أن يكون مملوكًا هو المُعَيّن، وأما الموصوف فيصح بيعُه وإن لم يكن مملوكًا**»، وهذا الذي يُسمَّى السَّلم.

إذًا فاشتراط أن يكون مملوكًا للبائع هو شرط في المعينات، وليس شرطًا في الموصوفات

المؤجلة.

إذا عَرَفْت هذه القواعد انحل عندك إشكال كبير وهو: هل السَّلَم خارج عن هذه القاعدة أم ليس خارجًا؟

فنقول: ليس بخارج.

وقوله: «**أو مَأذُونًا فِيهِ**»؛ مثل: الوكيل وولي الصبي والصغير؛ فإنه مأذون لهم في البيع والشراء.

۞ قال المصنف: «مَقْدُوراً عَلَيهِ».

قوله: «**مَقْدُوراً عَلَيهِ**»؛ أي: مقدورًا على تسليمه، فقد يكون مملوكًا له لكنه هارب أو شارد، ففي هذه الحال ليس مقدورًا عليه أو على تسليمه، فلا بد أن يكون مقدورًا على التسليم والقَبول.

۞ قال المصنف: «مَعْلُومًا بِرُؤيَةٍ، أَو صِفَةٍ».

قوله: «**مَعْلُومًا بِرُؤيَةٍ، أَو صِفَةٍ**» هذا الشرط السادس فلا بد أن يكون كل الثمنين معلومًا؛ إمَّا بالرؤية أو بالصفة، فلا بد من تحقق أحد الأمرين:

فأما العلم بالرؤية فأن يكون حاضرًا في مجلس العقد، أو أن يكون قد رُئِيَا قبل مجلس العقد بزمن لا يتغير فيه عادة، أو بأن يكون رُئِيَا قبله بيوم أو بيومين، والمعقود عليه يتغير عادة. هذا يُسَمَّى الرؤية.

في وقتنا هذا: هناك أمور تتعلق بالرؤية؛ الرؤية بآلات التصوير، فإذا كانت آلة التصوير ترى المعقود عليه بما ينفي الجهالة؛ فإنه في هذه الحالة تدخل في الرؤية.

قوله: «**أَو صِفَةٍ**»، الصفة تشمل صورًا كثيرة، منها:

- أن يذكر الصفات التي يتغاير بها الثمن؛ من حيث الصفات التي تزيد به وتنقص، واللون والجودة، ونحو ذلك.

- ومما يتعلق بالصفة: ما يسميه العلماء ببيع الأنموذج؛ بأن يعطي المشتري أنموذجًا للمعقود عليه، فيقول: «بعتك»، فهل هذه الصفة تصح أم لا؟ لأن هذا الأنموذج بمثابة الصفة، والعلماء رحمهم الله يقولون: إن بيع الأنموذج لا يصح؛ لأن الأنموذج يكون في المصنوعات، والمصنوعات لا يمكن أن تكون متساوية.

في وقتنا الآن: أصبحت المصانع مِنَ الدقة في الطول والعرض والجودة أكثر من غيرها، فأصبح بيع الأنموذج الذي يتكلم عنه العلماء قديمًا وقالوا: إنه لا يصح، صحيحًا في وقتنا في كثير من السلع؛ لدقته في بيان صفة المعقود عليه.

ولذا عندما تقرأ كلام الفقهاء لا بد أنْ تعرف ما هو تعليلهم في منع بعض الصور؛ لكي تلحق به ما يتعلق بوقتنا.

۞ قال المصنف: «بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ».

الشرط الأخير: لا بد أن يكون الثمن معلومًا للطرفين، وبناء على ذلك، ولذلك فإذا اختلف الثمن؛ كأن يقول: بعتك بخمسة مؤجلة أو بثلاثة حاملة، فنقول: العقد لا يصح، وحُمل النهي عن بيعتين في بيعة: أن المراد بالبيعتين في بيعة: أن يتفرَّقا من المجلس ولم يتفقا على الثمن، وإنما هناك ثمنان؛ بناء على اختلاف الصفات أو على اختلاف تعليقهم.

۞ قال المصنف: «وَيَصِحُّ بَيعُ الجَوزِ واللَّوزِ فِي قِشْرَيهِ، وما مَأكُولُهُ في جَوفِهِ، لا بَيعُ عَصِيرٍ لِمَنْ يُخمِّرُهُ».

بدأ المصنف يتكلم عن بعض صور الغرر، فقد ذكر قبل قليل أن بيوع الغرر لا تصح، وقد ثبت في «صحيح مسلم»، «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع الغرر»، ثم ذكر بعضًا مِنْ صور بيع الغرر التي تصح؛ وذلك أن العلماء رحمهم الله تعالى يقولون: إنه قد انعقد الإجماع على أن المعقود عليه إذا كان فيه غررٌ وجهالةٌ؛ فإنه لا يصح؛ إذا كانت الجهالة والغرر كبيرة، أما إذا كان

يسيرًا فانعقد الإجماع على جوازه.

وهذا يجب أن ننتبه له، بخلاف الربا؛ فإن قليله وكثيره حرام، ولذلك يقول العلماء: يحرُم الربا ولو في حبة لا يَتَأَتَّى كيلها. فدلَّ ذلك على التفريق بين الغرر والربا، الرِّبا قليله وكثيره حرام، والغرر يحرم كثيره بإجماع ويجوز قليله بإجماع.

والضابط في القليل قواعد أوردها العلماء، منها:

- أن يكون يسيرًا بالنظر إلى المعقود عليه.
- **ومنها**: أن يكون تابعًا وليس مقصودًا.
- **ومنها**: أن يجري العرف بالتسامح فيه.
- **ومنها**: أن تجري حاجة له.

ومِنْ هذه الأمثلة التي تنطبق عليها هذه الأمور: ما ذكره المصنف، فقال: «**وَيَصِحُّ بَيعُ الجَوزِ واللَّوزِ فِي قِشْرَيهِ**»، مَنْ يشتري الجوز غير المقشر واللوز غير المقشر فإنه سيشتري ثمرة لا يعرف كَمْ حجم اللوزة ولا حجم الجوزة، فرُبَّما كانت صغيرة وربما كانت كبيرة، ولكن جرت عادة الناس وعُرْفهم على التسامح في هذا الغرر؛ ولأن هذا الغرر في إلغاء هذه العقود فيه ضرر على الناس، فالحاجة واضحة لهم، فليس كلُّ مزارع سوف يفك الثمرة ويخرج اللوز والجوز ويبيعك الجوز منفردًا. فلأجلِ الحاجة والعرف المتسامح فيه؛ عُفِيَ عن هذا الغرر اليسير.

هذه أمثلة انعقد الإجماع على جوازها؛ لأنها مِنَ الغرر اليسير.

ثم قال المصنف: «**وما مَأكُولُهُ في جَوفِهِ**»، مما هو ملحوق بذلك، مثل: البِطِّيخ؛ فإنَّ البِطِّيخ مأكوله في جوفه، ومثله ما يكون نواه في داخله، وهو عكس ذلك؛ فإن النوى قد يكون حجمه كبيرًا وقد يكون حجمه صغيرًا، فحينئذٍ تقلُّ الثمرة. فكلا الأمرين جائز؛ لأنَّه مِنَ الغرر اليسير.

۞ **قال المصنف:** «لا بَيع عَصِيرٍ لِمَنْ يُخمِّرُهُ، أو سِلاحٍ فِي فتْنةٍ، أو لِحَرْبِيٍّ».

هذه العقود التي ذكرها المصنف هي محرمة لا لذاتها، وإنما محرمة لما تُفضي إليه، مِنْ باب سدِّ الذريعة، فقال: إن بيع العصير لمن يخمره -أي: يجعله خمرًا- لا يجوز، وبيع السلاح في الفتنة عندما يكون هناك اثنان يتقاتلان؛ فقد يؤدي قتالهما لإيذاء أحدهما الآخر، فإذا باع بائع لأحدهما سلاحًا؛ فقد يؤذي أخاه، فلا يجوز هذا البيع؛ لا بيع سكين ولا مسدس، ولا أي شيء يؤذي به أخاه المسلم.

قال: «أو لِحَرْبِيٍّ» يحاربهم ويقاتلهم؛ فلا يجوز ذلك، وهذا مِنْ باب التحريم لما يفضي إليه. وقاعدة ذلك: أن كلَّ مَنْ باع شيئًا لمن علم -وانتبه لكلمة «علم»- أنه سيستخدم ذلك العين في محرم؛ فلا يجوز له بيعه، ويدخل في ذلك الإجارة.

وأما إن باعه لمن ظن ذلك وليس جازمًا فيجوز؛ لأنه يحتمل، ونسبة الاحتمال موجودة في أغلب العقود، أو لمن كان يستخدمه في مباح ومحرم، فنقول: إنه جائز ما لم يغلب أحد الصفتين على الأخرى.

۞ **قال المصنف:** «أو مَنْ تَلزَمُهُ الجُمُعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا».

المذهب في المشهور عندهم: أنَّ مَنْ باع بعد النداء الثاني، وهو الذي يسميه أهل العلم بالنداء الذي يكون عند المنبر، وهذا النداء الثاني يجب على كل مَنْ لزمته الجمعة؛ بأن كان ذكرًا، ومستوطنًا، وبالغًا عاقلًا السعيُ لصلاة الجمعة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ [**الجمعة**:٩] ، المراد بالنداء: النداء الثاني الذي يكون عند المنبر، فحينئذٍ لو عقد عقدًا بيعًا أو شراء ونحو ذلك، فنقول: إن عقده باطل، والدليل الآية: ﴿وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [**الجمعة**:٩] .

❊ **والقاعدة عند فقهائنا**: أن كل نهي عن عقد فإن النَّهيَ حينئذٍ يقتضي الفساد، إلا أن يكون النهي ليس لذات العقد وإنما لشيء منفصل عنه. واختار الشيخ تقي الدين أن النهي إذا كان لحق العباد فيكون العقد موقوفًا، ولذلك توسَّع الشيخ في العقود الموقوفة.

وبناء على ذلك: أن عقود الغرر تصح، لكنَّها تكون معلَّقة على علم المغرور في عقود الغرر.

❁ **قال المصنف: «ولا يَصحُّ بَيعُهُ عَلى بَيعِ أَخِيهِ، وَلا شِرَاؤُهُ عَلى شِرَائِهِ».**

عبر المصنف بلفظ «أَخِيهِ»، ومرادهم: بأخيه المسلم، فلا يصح للشخص أن يبيع على بيع المسلم، ولا أن يشتري على شرائه. وهذا القيد يجب أن تعرفه؛ أن يكون البيع على بيعه والشراء على شرائه في مدة الخيارين. وهذا القيد مهم لكي تفهم المسألة. لا بد أن يكون في مدة الخيارين، والمراد بالخيارين: خيار الشرط وخيار المجلس.

✍ **وصورة ذلك**: لو أن شخصًا باع لآخر سلعة بخمسة، وفي مدة خيار المجلس قبل أن يتفرقا من المجلس، أو في مدة خيار الشرط؛ كان المشتري أو البائع اشترط مدة معينة، فجاء شخص آخر للمشتري وقال: أنا أبيعك مثل السلعة التي باعها فلان بأقل من الثمن. **نقول**: لا يجوز، وبيعك باطل.

✍ **وبناء على ذلك**: فلو فسخ الشخص البيع، فنقول: لأجل هذا العقد الثاني يبطل. **هذا الأمر الأول.**

✍ **الشراء على شرائه**: أن يشتري سلعة بخمسة، وفي مدة الخيارين يأتي شخص آخر ويقول للبائع: سأشتري مثل ما شرى فلان، افسخ العقد وسأشتريها بعشرة بدل الخمسة. **فنقول**: إن هذا العقد باطل، ولا يصح، وللأول أن يمضي عقده.

قال المصنف: «ولا الصُّبْرة إلا قفيزًا».

الصُّبرة ما هي؟

هي المجموع من البر أو المِلْح أو من الأرز، أو غير ذلك. الصُّبرة غير مكيلة لا نعرف حجمها، وإنما يجمع مُكَوَّمة، وغالبًا ما تُباع الصُّبرة عند المزارعين، يكبها ويجمعها في مكان واحد، ثم يأتي شخص فيشتري الصبرة، ليس عنده من القدرة أن يكيل، وإنما يقيسها بعينه.

بيع الصبرة جائز؛ لأنها وإن لم تُعلم بالكيل أو بالوزن، إلا أنها معلومة بالنظر، وعندنا مَثَلٌ عَامِّيٌّ يقول: عين الحر مقاس، فالتاجر حينما ينظر إلى الصبرة في الغالب يقول: هذه تعادل كذا وكذا صاعًا، إذا كان يتعامل بالصاع أو بالكيلو وهكذا، فبعينه يستطيع أن يقدره على سبيل التقريب.

فحينئذٍ نقول: هو جائز، والنقص اليسير معفوٌّ عنه؛ لأنه رآها. الذي لا يجوز هو الذي قال المصنف عنه: «**ولا الصُّبْرَةُ إلاَّ قَفِيزًا**»، لا يصح أن تستثني المعلوم من الصبرة، فلو قلت: بعتك هذه الصبرة إلا قفيزًا أو إلا صاعًا، أو إلا بمقدار ملء كرتون تمر، فنقول: لا يصح؛ لأنك استثنيت المعلوم كيلًا من غير المعلوم كيلًا.

أنت لو قلت: بعتُك خمسين صاعًا إلا صاعًا يجوز، نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن الثنية إلا أن تُعلم، ولا تكون الثنية إلا مِنْ جنسها، لكن لما بِعْتَ شيئًا معلومًا بالنظر، واستثنيت منه شيئًا معلومًا بالكيل أو بالوزن؛ ما يصح، لكن لو استثنيت مِنْ هذه الصبرة تقول: الصبرة الصغيرة لي والكبيرة لك يجوز، لكن استثناء هذا لا يصح؛ لأنه يؤدي إلى الجهالة، فقد يكون هذا القفيز يستوعب نصفها، يستوعب ربعها، وقد يستوعب أكثر من ذلك. وهذا النهي ما نص عليه أحمد.

❁ **قال المصنف:** «والحَيَوَانُ إلَّا حَمْلَهُ أو شَحْمَهُ».

بعض الناس يقول: بعتك الحيوان إلا ما في بطنه.

✍ **صورة ذلك**: يبيع شاة وتكون الشاة دافعًا، والشاة الدافع هي التي على وشك الولادة، ثم يقول: بعتك هذه الشاة والولد لي. نقول: ما يصح؛ لأن هذا تابع، والتابع تابع، وهذا الذي في البطن إذا كان حملًا مجهولًا هل يولد أو يكون ميتًا؟ فحينئذٍ ما يصح.

وكذلك إلا شحمها؛ فإن الشحم لا يُعرف كم مقدارُه؛ فإن بعض الغنم يكون شحمُها كثيرًا عن اللحم، وبعضها اللحم أكثر من الشحم؛ بناءً على نوع الغذاء الذي تتغذى به.

فهنا استُثْنِي مجهولٌ من معلوم، الأولى استُثني معلومٌ بالكيل من معلوم بالنظر، وهنا استُثْنِي مجهول المقدار أو مجهول الوجود؛ كالحمل ونحوه من معلوم.

❁ **قال المصنف:** «وَلا بَيعُ حَصَاةٍ، وَمُنَابَذَةٍ، وَمَا فِيه غَرَرٌ».

❁ **قال المصنف:** «وَلا بَيعُ حَصَاةٍ، وَمُنَابَذَةٍ».

وصورة بيع الحصاة والمنابذة: أن يكون البائع له سلع معينة أو متعددة، ثم يقول المشتري: ارمِ حصاةً أو امدد إلى ما شئت من هذه الثياب الممدودة والمنشورة أمامك، فكل ما وقعت عليه الحصاة أو نبذت أنا إليك فهو بكذا.

نقول: ما يصح، لماذا؟ لأنه قد تقع الحصاة على غالٍ وقد تقع على رخيص، فحينئذٍ لا يصح، فهذا المعنى لا يصح؛ لأن فيها غررًا كبيرًا جدًّا، وهذا مبني على الاحتمال والحظ، وهذا لا يصح.

✍ **لكن انظر معي**: لو كانت السلع متساوية كلها، قماش بسعر واحد، مثل: بعض المحلات تقول: السلع التي عندنا بريالين أو بخمسة، فما اخترت فهو بخمسة.

نقول: جائز؛ لأن صاحب المحل قد قيَّم جميع سلعه بثمن واحد. هذا يجوز. الذي لا يجوز حينما تكون مختلفة في الصفات ومختلفة في القيم؛ فإنَّ فيها غررًا، ففرْق بين الثنتين في الصورتين.

قوله: «**وَمَا فِيه غَرَرٌ**»، كل هذه أمثلة للغرر، والمراد بما فيه الغرر؛ أي: الغرر الكبير. وأما الغرر اليسير فقد ذكرت لك أنه قد انعقد الإجماع على جوازه، فقد حكاه جماعة ومنهم النووي.

❁ **قال المصنف**: «**وَلا عَبْدٌ مُسْلِمٌ لِكَافِرٍ**».

هذا مِنْ باب النهيِ عن العقد لسد الذريعة؛ لأن الله ﷻ لم يجعل ولاية للكافر على مسلم.

❁ **قال المصنف**: «**ولا مَكِيلٌ أو مَوزُونٌ قَبْلَ قَبْضِهِ**».

هذه مسألة مِنْ أهمِّ المسائل، أريد أن تنتبهوا معي وإن أطلت فيها قليلًا.

القبض له أحكام مختلفة:

❁ **النوع الأول**: وهو في بعض العقود شرطٌ لصحة العقد، فإذا لم يوجد قبض لم يصح العقد، مثل: الصرف، والشركة، ونحو ذلك.

❁ **النوع الثاني**: يكون القبض فيه شرطًا للزوم، فالعقد يصح لكنه ليس بلازم؛ بمعنى: أن العقد يكون جائز الرجوع فيه، وهذا مثل الهبة والقرض ونحوهما. فالقبض ليس شرطًا للصحة، وإنما هو شرط للزوم.

وهذان النوعان سيأتي تفصيلهما وأمثلتهما في الأبواب الآتية.

❁ **النوع الثالث**: الي يريد القبض يكون شرطًا لنقل الملك. فالعقد صحيح ولازم ولا يجوز الرجوع فيه، لكن لا يجوز للمشتري أن ينقل الملك لطرف ثالث إلا بعد القبض؛ لنهي النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع وصاع المشتري.

والعلة في ذلك:

قيل: لتوالي الضمانين.

وقيل: لأجل ألا يقع في نفس البائع الأول تحسر حينما يرى أن البيع قد بيع بثمن أعلى.

إذا عرفت ذلك وعرفت الدليل، فنرجع لكلام المصنف، يقول المصنف: «**ولا مكيل ولا موزون قبل قبضه**»؛ أي: لا يجوز بيع المكيل والموزون. هذا هو مشهور المذهب، والمذهب فيه أوجه.

وقيل: إن القبض يكون شرطًا لنقل الملك فقط في المكيلات والموزونات، ومشى عليها المصنف هنا وصاحب «الكافي».

وقيل: إنه شرط في المكيلات والموزونات والمعدودات والمدفوعات. ومشى عليه جماعة من المتأخرين.

وقيل: إنه شرط في كل المبيعات. نمشي على ما ذكره المصنف، وإن كان مِنَ المتأخرين مَنْ أخذ الرواية الثانية. والمصنف هنا مشى على عبارة جماعة، منهم صاحب «الكافي»، فيقول المصنف: فقط المكيل والموزون، مثل: التمر والبر والذهب والحديد وغيره؛ لا يجوز لك أن تبيعه قبل قبضة. بينما المعدودات التي تباع عدا خمس أو ست والمعينات مثل: السيارات وغيرها، فيجوز أن تبيعها قبل قبضها.

فلو اشتريت سيارة، سواء بالبطاقة الجمركية، قبضًا أو من غير بطاقة جمركية قبل أن تصل، وتأتيك بطاقة جمركية بعتها؛ على المذهب يصح؛ لأنها ليست مكيلة ولا موزونة.

إذا هذه المسألة فيها مسألتان مهمتان:

❁ متى يكون القبض؟

عرفنا: أنه يكون شرطًا لصحة العقد صحته، وأحيانًا يكون شرطًا للزومه، وأحيانًا يكون شرطًا لنقل الملك فيه.

❁ **المسألة الثانية: أن القبض يكون شرطًا في نقل الملك.**

قيل: في المكيلات والموزونات فقط.

وقيل: في المكيل والموزون والمعدود والمزروع.

وقيل: في كل شيء؛ لحديث ابن عباس.

وقول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**ولا مَكِيلٌ أو مَوزُونٌ قَبْلَ قَبْضِهِ**»، أي: ولا يصح البيع. ومثلُه سائر التصرفات، مثّل بالبيع مع أنه يشتمل على قول فقهائنا: جميع التصرفات ليس خاصًّا بالبيع.

❁ **قال المصنف: «ولَا شِرَاءُ سِلعَةٍ بَاعَهَا نَسِيئَةً، وَلَم تَتَغَيَّرْ بِأَقَلَّ مِمَّا بَاعَهَا نَقْدًا».**

يقول المصنف: «**ولَا شِرَاءُ سِلعَةٍ بَاعَهَا نَسِيئَةً، وَلَم تَتَغَيَّرْ بِأَقَلَّ مِمَّا بَاعَهَا نَقْدًا**»، لو أن شخصًا اشترى سلعةً مِنْ زيد بثمن مؤجل، فلا يصح له أن يبيع هذه السلعة لزيد الذي اشتراها منه، إلا في حالة واحدة: أن يكون بنفس الثمن الذي باعه إياه أو بأعلى من هذا الثمن؛ ولذلك يقول: «**ولَا شِرَاءُ سِلعَةٍ بَاعَهَا نَسِيئَةً، وَلَم تَتَغَيَّرْ بِأَقَلَّ مِمَّا بَاعَهَا نَقْدًا**».

فلو اتفقا على ذلك، فإن هذا الذي يُسمى بالعينة، فإنه لا يجوز، ومثلها العينة العكسية إذا كان هنا شراء وهناك بيع، عكسها تسمى العينة العكسية.

إذا عرفنا ذلك؛ فهذا لا يجوز، سواءٌ تواطؤوا على ذلك أو لم يتواطؤوا عليه، لا فرق بين التواطؤ وعدمه، وهذا يشمل صورتين: صورة النسيئة، ويشمل الصدقة. فمَنْ تَصَدَّق بصدقة فلا يجوز له شراؤها. كذلك الأعيان التي لا يجوز شراؤها.

وهنا قيدٌ أورده المصنف في قوله: «**ولم تتغير**»؛ إذ لو تغيرت بتلف أو بزيادة نماء؛ فإن القيمة تتغير حينئذٍ، فيجوز شراؤها بأكثر مِنْ سعرها.

❁ **قال المصنف:** «وَإِنْ بَاعَ مَا يَجْرِي فيهِ الرِّبَا نَسِيئَةً؛ لم يَجُزْ أَنْ يَشْتَرِيَ بِثَمَنِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ ما لا يَجُوزُ بَيعُهُ بِهِ نَسِيئَةً».

يقول: «وَإِنْ بَاعَ مَا يَجْرِي فيهِ الرِّبَا نَسِيئَةً»، سيأتي إن شاء الله ﷻ في «باب الربا» قريبًا أن الذي يجري فيه النسيئة: هو ما كان متحدًّا في الجنس، فكل ما اتحد في الجنس فإنه يجري فيه ذلك.

يقول: لم يجز أن يشتري بثمنه قبل قبضه، يعني: لو أن شخصًا باع لآخر ربويًّا بغير جنسه، فيجوز التأخير، باع برًّا أو تمرًا بنقد، وسيستلم النقد بعد شهر. هذا معنى قوله: ما يجري فيه ربا النسيئة لم يجز، هو يجري فيه الربا، لكن لما كان الثمن والمثمن لم يجرِ فيهما هذه الصورة، قال: لم يجز أن يشتري بثمنه قبل قبضه هذا الثمن، ليس له أن يشتري بذلك الثمن شيئًا يدخل فيه ربا النسيئة.

فلا يقول مثلًا: في ذمتك ألف ريال، أعطني بدلًا منها كذا وكذا من الدولارات، أو من الفضة أو من الذهب، ونحو ذلك، فإنه لا يصح.

❁ **قال المصنف:** «بابُ الخيارِ، يَثْبُتُ لَهُمَا فِي المجْلِسِ، وَمُدَّةً مَعْلُومَةً شَرَطَاهَا».

❁ **النوع الأول من الخيار:** أن يكون في المجلس. والمراد بالمجلس: مجلس التعاقد.

❁ **النوع الثاني من الخيار:** خيار الشرط، **قال المصنف:** «وَمُدَّةً مَعْلُومَةً شَرَطَاهَا»، فإذا اشترط أحد العاقدين (البائع والمشتري) على الآخر؛ أن له الخيار مدة معلومة، فلا بد من أن تكون مدة معلومة، ولا بد من علم الطرفين بها.

الأمر الثاني: لا بد أن تكون مشروطة، وهناك أمر مهم جدًّا؛ أن هذه المدة أطلقها المصنف، فتجوز المدة ثلاثة أيام، وتجوز أكثر من ثلاثة أيام؛ فدل على أن مدة الخيار تجوز قصيرة وتجوز طويلة. هذا النوع الثاني.

❁ **النوع الثالث:**

❁ **قال المصنف:** «وَخِيَارُ الغَبْنِ، والتَّدْلِيسِ».

❁ **الخيار الثالث هو:** خيار الغبن والتدليس؛ لحديث المصراة؛ حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

❁ **قال المصنف:** «وَيُرَدُّ مَعَ المُصَرَّاةِ عِوَضَ اللبَنِ صَاعُ تَمْرٍ».

الأصل: أن مَنْ وجد عيبًا في السلعة، فإن كان قد انتفع بها، مثل أن ينتفع بالثمر، أو اللبن؛ فالأصل أن يرد اللبن، لكن إن كان قد شربه فإنه يُعطي قيمته، والقيمة هي التي قُدرت في حديث أبي هريرة، أنه لما شرب من اللبن مدة يومين أو ثلاثة، أمر أن يرد بدلًا منه صاع تمر، وهذا تقدير من النبي- صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ، وتقدير النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ مقدم على كل تقدير.

❁ **قال المصنف:** «ويُخَيَّرُ فِي المَعِيبِ، إنْ لَمْ يَعْلَمْهُ وَقْتَ العَقْدِ، بَيْنَ الرَّدِّ والإمْسَاكِ مَعَ الأَرْشِ، وَلَو تَعذَّرَ الرّدُّ فَلَهُ الأَرْشُ».

هنا مسألتان:

❁ **المسألة الأولى:** مر معنا خيار يسمى خيار الغبن، فما خيار الغبن ؟

المراد بخيار الغبن: هو أن يزيد البائع في الثمن أكثر مما يتغابن به الناس، وليس المراد: أن يزيد في الثمن أكثر مما يتبايع به الناس، فرق بين هذه وتلك.

عادة الناس أن يتغابنوا، وأنت تجد في السوق الواحد الذي في أول السوق يبيع بسعر غير الذي في آخر السوق، فهذا مما يتغابن به الناس عادة، الغبن هو أن يبيع بأكثر مما يتغابن به الناس عادة.

❁ **متى يثبت الخيار؟**

إذا ما زاد عن ثمن المثل، نقول: إذا وُجد الشرط بأن يقول: إذا بعتني بأكثر من ثمن مثلي فلي

الخيار، فلا يثبت خيار إلا مَنْ زاد على ثمن المثل، إلا بالشرط لا بالغبن.

انتبه لهذه المسألة، فإنها تخفى على كثير من خاصة طلبة العلم، **ما هو مناط الثمن الذي يحصل به الغبن؟**

هو ما يتغابن به الناس، وليس زيادة عن ثمن المثل، بل وُجد في تثبيت بعض المشايخ في المحكمة لما أراد أن يثبت الغبن قال: وقد باعه بأكثر من ثمن المثل، ثمن المثل لا أثر له، وإنما الأثر بما يتغابن به الناس عادة. **هذا أمر**.

الأمر الثاني من الفروق المهمة بين خيار الغبن وخيار العيب: هو الحكم، فإن مَنْ ثبت له خيار غبن أو خيار تدليس؛ فليس له الخيار إلا بين أمرين؛ إما فسخ العقد أو الرد؛ بينما خيار العيب يثبت فيه الخيار بين ثلاثة أمور: إما الرد وفسخ العقد، وإما إمضاء العقد، مثل: الخيارين السابقين وأزيد بجواز أخذ الأرش، ولذلك **قال المصنف**: «**يثبت لهما الخيار في الغبن والتدليس ويخير بين الرد والإمساك فقط**».

بينما في العيب قال: يخير بين الرد والإمساك مع الأرض أو الإمساك دون الأرش، فيصبح له الخيار بين ثلاثة أمور. وهذه مِنَ الفروق المهمة التي يجب أن تنتبه لها؛ فإن العيب مستثنى مِنَ الخيارات؛ إذ هو الذي يثبت فيه الأرش.

❁ ما معنى الأرش؟

هو تقدير السلعة سليمة، وتقديرها معيبة، وينظر نسبة ذلك بينهما وينسب إلى الثمن، فقد يكون باعه بأكثر من ثمن المثل، أو أقل من ثمن المثل.

❁ قال المصنف: «وَكُلُّ شَرْطٍ مِنْ مُقْتَضَى العَقْدِ أَو مِنْ مَصْلَحَتِهِ؛ كَصِفَةٍ فِي الثّمَنِ، أو المُثْمَنِ، صَحِيحٌ، وَيَفْسَخُ بِفواتِهِ».

هذه مسألة مهمة، وهي متعلقة بشروط العقد.

قول المصنف: «وَكُلُّ شَرْطٍ مِنْ مُقْتَضَى العَقْدِ أَو مِنْ مَصْلَحَتِهِ»، هناك ثلاثة مصطلحات مهمة جدًّا في الشروط، وهذه تُسمى الشروط الجعلية التي يجعلها العاقدون، هناك ثلاثة مصطلحات يجب معرفتها:

- الشرط الذي من مصلحة العاقدين أو أحدهما.
- والشرط الذي يخالف مقتضى العقد.
- والشرط الذي يخالف حقيقة العقد.

إذًا الشروط ثلاثة يخالف حقيقته ويخالف مقتضاه ويكون لمصلحته، فكل شرط لمصلحة العقد فهو صحيح لازم، وكل شرط يخالف حقيقة العقد فهو باطل.

ومعنى قولنا: «يخالف حقيقة العقد»؛ أي: ينقله مِنْ عقد صحيح إلى عقد باطل، فلو أقرض زيدٌ عمرًا ألفًا، على أن يردها له ألفًا ومائتين؛ فالعقد عقد ربا، فهو باطل.

إذًا الشرط هذا نقله مِنْ كونه عقد قرض إلى كونه عقد ربا، فخالف حقيقة العقد، فأبطل العقد.

النوع الثالث: أن يكون الشرط مخالفًا لمقتضى العقد، وما المراد بمقتضى العقد؟ أي: ثمرته؛ إذ ثمرة كل عقد يستفيد منها البائع بتملك الثمن، والمشتري يتملك المثمن، والملك يجيز جميع التصرفات. فلو منع البائع المشتري مِنْ بعض التصرفات لقلنا: إن هذا الشرط يخالف مقتضى العقد، فيبطل وحده ولا يبطل العقد.

إذًا قال المصنف: «وَكُلُّ شَرْطٍ مِنْ مُقْتَضَى العَقْدِ» لا يخالف، وإنما من مقتضى العقد؛ لأنه تحصيل حاصل؛ لأنه من مصلحته بمعنى زائد عن مقتضاه؛ كصفة في الثمن أو المثمن صحيحة.

❁ **الصفة نوعان:** صفة من مقتضى العقد، وصفة من مصلحته.

فالصفة التي من مقتضى العقد، هي التي تنفي الجهالة عن الثمن والمثمن، فلا بد من العلم بها.

والصفة التي من مصلحة العقد صفة زائدة عن الصفات العادية؛ كأن يشترط جملة معينة في الثمن، أو جودة معينة في المثمن، فنقول: هذا من مصلحته، فتكون لازمة وصحيحة.

قوله: «وَيَفْسَخُ بِفواتِهِ»، هذا الذي نسميه «خيار الشرط»، أو «فوات الشرط»، لا مشاحة في الاصطلاح، فمن اشترط شرطًا لمصلحته، أي: لمصلحة الشارط، ثم لم يتحقق ذلك الشرط، فيجوز للشارط فسخ العقد أو إمضاؤه، وليس له أخذ الأرش.

قال المصنف: «وَإِنْ عَلَّقَ البَيعَ، أو شَرَطَ عَقْدًا آخَرَ، أو رَهْنًا مُحَرَّمًا أو مَجْهُولًا، أو مَا يُنَافِي العَقدَ، فَبَاطِلٌ، وفِي العَقْدِ رِوَايَةٌ».

هذه الشروط -التي قلنا قبل قليل- في حقيقة العقد، **نأخذ منها أولًا:**

قال: «وإن علقا العقد»، كل تعليق للبيع باطل؛ لأن حقيقة العقد أن يكون منجزًا بالإيجاب والقَبُول، فكل بيع عُلِّق على مستقبل لا يصح، بل لا بد من أن يكون مُنَجَّزًا، فحينئذٍ يكون شرطًا باطلًا؛ لأنه مخالف للحقيقة.

قوله: «أو شَرَطَ عَقْدًا آخَرَ»، مثل أن يقول: أبيعك إن تفعل لي كذا، شرطًا آخرَ على أن تبيعني كذا، فيجعل أحد العقدين شرطًا في الثاني.

فالمشهور من المذهب: أن هذا لا يصح؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيعتين في بيعة، وحملوا البيعتين في بيعة على أنه شرطُ عقدٍ في عقدٍ آخرَ، فقالوا: إن هذا يخالف حقيقة العقد؛ لأنه ينقله لبيع نهى عنه الشارع، وهو بيعتان في بيعة، فحينئذٍ يبطل هذا.

وغالبًا إذا ذكرت أن هذه المسألة هي مشهور المذهب، فمعناه: أن في المسألة خلافًا قويًّا، وقد

تكون الفتوى على خلاف ما أقول.

قال: «**أو شَرَطَ عَقْدًا آخَرَ، أو رَهْنًا مُحَرَّمًا أو مَجْهُولًا، أو مَا يُنَافِي العَقْدَ**»، إذا اشترط رهنًا محرمًا؛ مثل: أن يرهن آدميًّا أو نحو ذلك، «**أو مجهولًا**»؛ يعني: اشترط رهنًا مجهولًا، أو اشترط في العقد ما ينافيه.

قوله: «**مَا يُنَافِي**» هو الذي عبرت عنه قبل قليل بكونه ينافي مقتضى العقد.

إذًا هنا قوله: «ينافي العقد»، معناه: ما في مقتضى العقد، وقد ذكرت لك -قبل قليل- أن ما ينافي المقتضى يبطل وحده ولا يبطل العقد، يقول المصنف: «**مَا يُنَافِي العَقدَ، فَبَاطِلٌ** »؛ أي: أن الشرط الذي ينافي العقد باطل.

قال: «**وفِي العَقْدِ رِوَايَةٌ**»، هل يعود على العقد بالبطلان أم لا؟

فيه رواية في الأخير فقط، أو في الأخيرين فقط، وهو الرهن المحرم وما ينافي العقد. والمشهور من المذهب: أنه لا يبطله.

قال صاحب «الإنصاف»: لأن قاعدة المذهب أن ما خالف المقتضى لا يبطل العقد، وما خالف الحقيقة أبطله.

۞ **قال المصنف: «وَيَصِحُّ شَرْطُ نَفعِ البَائِعِ فِي المَبِيعِ؛ كَحَمْلِ الحَطَبِ، وجَزِّ الرَّطْبَةِ، كَشَرطِ البَائِعِ نَفْعَ المَبِيعِ مُدَّةً تُعْلَمُ».**

هذا دليل ذكرتُ لكم قبل قليل «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نهى عن الثُّنيا -وهو الاستثناء من البيع- إلا أن تعلم»، وزيادة: «إلا أن تعلم» عند الترمذي، وهي صحيحة احتج بها أحمد.

يقول المصنف: «**يصح شرط نفع البائع في المبيع**»، يصح أن يبيع عينًا ويُشترط أن ينتفع بها مدة معلومة، مثل: بعتك بيتي على أن أسكن هذا البيت شهرًا أو سنة، أو نحو ذلك.

قال: ومِنْ ذلك: «**حمل الحطب وجز الرطبة**»، فأشترط على البائع أن يحمل الحطب إلى بيتي أو يجز الرطبة؛ وهو الذي اهتز على الأرض واعتلى عليها من البقول.

قال: «**كشرط البائع نفع المبيع مدة معلومة**»، هذا هو الإيجار، أو بمعنى: يستثنى منفعة البيت، يقول: أبقى في البيت شهرًا، أو تبقى معي السيارة أسبوعًا، ونحو ذلك.

❁ **قال المصنف:** «**وَلا يَصِحُّ جَمْعُ شَرْطَينِ مِنْ ذَلِكَ**».

هذا هو مشهور المذهب، مشهور المذهب أنه لا يصح إلا شرط واحد في العقد، ولا يصح شرطان؛ إذا كان الشرطان كلاهما مِنْ مصلحة العقد. وأما إذا كان أحد الشرطين فأكثر مِنْ مقتضى العقد فلا يحسب؛ لأن اشتراطه مِنْ مصلحة الأمور تحصيل حاصل.

ودليله في ذلك: نهي النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عن شرطين في البيع، فحملوا هذا الحديث على المعنى الذي ذكرت لك، وهذا هو مشهور المذهب.

❁ **قال المصنف:** «**وَيَصِحُّ بَيعُ العَرَبُونِ**».

العربون الأصل فيه قضاء عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو أنه يعطيه ثمنًا إلى أجل، فإن حل الأجل ولم يعطِهِ باقي الثمن، أخذ البائع العربون الذي استلمه من المشتري، والمشتري ليس له شيء، وهل هو فسخ معلق على شرط؟ كما رجح ابن رجب أم هو غير ذلك؟ يرجح القواعد.

❁ **قال المصنف:** «**وَمَتَى اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ تَحالَفَا، وتَفَاسَخَا، وَيُبْدَأُ بِيَمِينِ البَائِعِ**».

هذا يسمى خيار الخُلف في الثمن.

❁ **صورته**: أن اثنين يتبايعان في سلعة، فيقول الأول: بعتها بخمسة. ويقول الثاني: بل بعتها بثلاثة، ولا توجد بينهما بينة، فليس قول أحدهما بأولى من قول الثاني، فماذا نفعل؟ نقول:

يتحالفان كما في حديث ابن مسعود.

۞ **قال المصنف:** «**يبدأ البائع**»؛ لأنه الأصل، فما الذي يحلف عليه؟ يحلف أولا على النفي، ثم الإثبات، فيقول: والله ما بعتها بثلاثة، وإنما بعتها بخمسة، ثم يحلف المشتري فيقول: والله ما اشتريتها بخمسة وإنما اشتريتها بثلاثة. الأول يقول: والله ما بعتها بثلاثة وإنما بعتها بخمسة، والثاني يقول: والله ما اشتريتها بخمسة وإنما اشتريتها بثلاثة، وحينئذٍ يصبح لكل واحد منهما خيار؛ إما بفسخ العقد أو بإمضائه بالثمن الذي قاله صاحبه، فإن أراد البائع قال: أخذت الثلاثة، البائع مخير بين أخذ الثلاثة أو فسخ العقد، والمشتري مخير بين بذل الخمسة أو فسخ العقد، هذا يسمى خيار الخُلف في الثمن.

۞ **قال المصنف:** «**وَإِنْ أَخْبَرَ بِثَمَنِ المبيعِ فَزَادَ؛ رَجَعَ عَلَيهِ بالزِّيَادَةِ، وحظِّها مِنَ الرِّبحِ، أو النَّقْصِ فِي المواَضَعةِ**».

هذه المسألة تُسمَّى مسألة التخيير بالثمن، **والتخيير بالثمن له صور:**

❁ **الصورة الأولى:** أن تكون مرابحة، يقول البائع: هذه السلعة اشتريتها بخمسة، وسأبيعها عليك بربحي ريالًا، فرابحة بريال، **هذه مرابحة زيادة.**

❁ **وقد تكون مواضعة:** فيقول: اشتريتها بخمسة، وسأبيعها عليك بأربعة، يسمونها مواضعة أو بنفس الثمن. يقول: اشتريتها بخمسة وسأبيعها عليك بخمسة.

❁ **وقد تكون مشاركة:** يقول: اشتريتها بخمسة والربح بيني وبينك مشاركة. وهكذا.

إذا عرفت ذلك، فهذا يُسمى التخيير بالثمن، إذا خبّر البائع بالثمن الذي اشتراه به، ثم بان أنه ليس بصادقٍ، فما الحكم؟

نقول: يثبت فيه خيار للمشتري، ويسمى خيار التخيير بالثمن.

يقول المصنف: «**وإن أخبره**»؛ أي: أخبر البائع المشتري بثمن المبيع فزاد، ما معنى زاد؟ يعني: تبين أن الثمن أكثر، قال: «**رجع عليه بالزيادة**»، وحظّها من الربح أو النقص في المواضعة، يعني قال: أنا اشتريتها بخمسة، وبعتها عليك بستة، فالربح واحد من خمسة؛ فتبين أن البائع مخطئ وأنه سعرها أعلى من ذلك، أو سعَّرها بأقل من ذلك؛ فحينئذٍ للمشتري الخيار بين الفسخ وبين أخذ الفرق بين الثمن.

۞ **قال المصنف:** «**وَإِنْ غَلِطَ عَلَى نَفْسِهِ خُيِّرَ المشْتَرِي بَينَ الرَّدِّ وإعْطَائِهِ مَا غَلِطَهُ**».

إذا أخطأ الأولى مُتعمدًا الخطأ، والثانية غلط على نفسه؛ فالمشتري مُخَيَّر بين الرد وبين أن يعطيه الثمن الذي نقصه غلطًا، إذًا الفرق بين الصورتين: الأولى متعمد والثانية غلط.

۞ **قال المصنف:** «**وَمَتَى اشْتَرَاهُ مُؤَجَّلًا، أو مِمَّنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ لَهُ، أو بَاعَهُ بَعْضَ صَفْقَةٍ لا يَنْقَسِمُ ثَمَنُهَا عَلَيهَا بِالأَجْزَاءِ، ولَمْ يُبَيِّنْه وَقْتَ تَخْبِيرِه بِالثَّمَنِ، فَلِلْمُشتَرِي الخِيارُ**».

من صور التخيير:

❋ **الصورة الأولى: التخيير بالثمن:** إذا قال: اشتريتها بخمسة، ثم تبين للمشتري أنه اشتراها بخمسة مؤجلة، عادة من اشترى بالمؤجل يزيد، لو كان اشتراها حالَّة لكانت بثلاثة، فدل على أن فيها نوعًا من تدليس الإخبار بالثمن. ولذلك قال: متى اشتراها مؤجلة ولم يبينه؛ أي: ولم يبين أنه اشتراها بخمسة مؤجلة، فالمشتري الخيار بين الرد وبين إمضاء العقد.

❋ **الصورة الثانية:** أن يكون قد اشتراها ممن تُرد شهادته له، مثل يقول: اشتريت هذه السلعة بعشرة، وتبين أنه اشتراها من أخيه، فللمشتري الخيار؛ لأن أخاه عادة بينهما محبة، فقد يزيد في الثمن، فالتي بخمسة يشتريها بعشرة، فلا يكون هذا ثمنها الحقيقي في السوق، وهذا معنى قوله: «**أو ممن ترد شهادته له**».

قال: «**أو باعه بعض صفقة لا ينقسم ثمنها عليها بالأجزاء**»؛ لأنها حينئذٍ تضطر إلى قسمة

التخيير التي تكون عن طريق القاضي؛ ففيها إضرار بأحد الشركاء، فله الحق حينئذٍ أن يفسخ العقد.

❁ **قال المصنف:** «بابُ الرِّبَا، يُشْتَرَطُ فِي بَيعِ مَكِيلٍ بِمَكِيلٍ وَمَوزُونٍ بِمَوزُونٍ الحُلُولُ والقَبْضُ فِي المَجْلِسِ، لا التَّمَاثُلُ، إلَّا أنْ يَتَّحِدَ جِنْسُهُمَا».

شرع المصنف بالربا، وهو السبب الثالث مِنْ أسباب التحريم.

مر معنا سببان:

❁ **السبب الأول:** بيوع الغرر.

❁ **السبب الثاني:** سد الذرائع بما تفضي إليه من استخدام أو ضرر على الناس.

❁ **وهذا هو السبب الثالث من العقود المحرمة:** وهو لأجل الربا.

بقي أمر واحد، وهو المحرم لعينه، ذُكر في كتاب البيع.

يقول المصنف: «**يشترط في بيع مكيل بمكيل وموزون بموزن**». في باب الربا نقسم جميع الأموال إلى قسمين: إما أموال ربوية، أو أموال ليست بربوية، والأموال الربوية هي: المكيلات والموزونات فقط دون ما عداها.

والدليل على اختصاصها بالمكيلات والموزونات: حديث النبي- صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «**كيل بكيل ووزن بوزن**»، فجعل العبرة بالكيل والوزن، إذًا المكيلات كلها مطعومة أو غير مطعومة، والموزونات كلها مطعومة أو غير مطعومة هي أموال ربوية. أما غير المكيلات والموزونات وهي المعدودات والمزروعات ونحو ذلك فكلها ليست أموالًا ربوية. وهذه المسألة معرفتها مهمة، وهذا جعل علة الربويات الكيلو والوزن. هو مشهور المذهب.

إذا عرفت ذلك؛ فإن المكيلات تعتبر نوعًا، والموزونات تعتبر نوعًا.

يقول المصنف: «**يشترط في بيع مكيل بمكيل وموزون بموزون الحلول والقبض**»، فيجري فيه ربا النَّساء، وهذا الذي يقابله الحلول والقبض، فإذا وُجد الحلول والقبض في المجلس؛ فإنه لا يكون فيه تأجيل.

وعبر المصنف بـ: «**الحلول والقبض**» مِنْ باب التأكيد؛ لأنه قد يوجد حلول ولا يوجد قبض، فيكون المبلغ حالًّا، لكن يتفرقان من المجلس من غير قبض، فنقول: يبطل العقد في عقود الصرف. فلا بد مِنْ وجود القبض في المجلس.

إذا قول المصنف: «القبض»؛ أي: القبض في المجلس، والحلول باعتبار اللفظ وعدم التأجيل.

وقوله: «**التماثل**»؛ أي: لا يلزم التماثل ما دام الجنس مختلفًا، إلا أن يتحد جنسهما، فإن اتحد الجنس يلزم التماثل حين ذاك.

۞ قال المصنف: «وَالجِنْسُ: مَا لَهُ اسْمٌ خَاصٌّ يَشْمَلُ أَنْوَاعًا، وَفُرُوعُ الأَجْنَاسِ أَجْنَاسٌ، وإِنْ اتّفَقَتِ الأَسْمَاءُ».

قول المصنف: «**والجنس: ما له اسم خاص يشمل أنواعًا**»، يعني: هو يعبر بجعله أصغر من الجنس، ومِنْ أهل العلم ما يجعل النوع أعلى، أنا عبرت بالنوع قبل قليل وأقصد به أن تحدث علته.

يقول المصنف: إن الجنس يشمل أنواعًا، فالبُر تحته أنواع متعددة. كان البهوتي يعبر بالبُر الصعيدي وغيره من الأنواع، عندنا في السوق الآن بُر القصيم وبُر وادي الدواسر. فهذه أنواع تحت نوع البر الرئيسي، والكل يسمى بُرًّا، التمر أنواع متعددة، وهكذا.

قوله: «**وفروع الأجناس**» ففروع الأجناس تأخذ حكمًا مستقلًّا، فعندما نقول: بيع لحم بلحم، وهذا لحم عجل والثاني لحم غنم، فهذا خروج جنس، فيكون كل واحد منهما جنسًا مستقلًّا. ومثله الخل، فخل السمسم وخل الزيتون كل واحد منهما جنسًا مستقلًّا.

قوله: «**وإن اتفقت الأسماء**» فكلاهما يسمى خلًّا، أو كلاهما يسمى لحما.

❁ **قال المصنف:** «**وَلا تَصِحُّ مُحَاقَلَةٌ، وَمُزَابَنَةٌ، إلَّا فِي العَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أوسُقٍ، لِمَنْ بِهِ حَاجَةٌ، وَلا ثَمَنَ مَعَهُ**».

يقول المصنف: «**ولا تصح محاقلة**»، والمراد بالمحاقلة: هو بيع الحب إذا اشتد. هذا قيد مهم: أن يكون الحب قد اشتد، فإذا كان الحب قد اشتد فلا يصح بيعُهُ قبل حصاده بحب حاضر، والسبب: أن هذا نوع مِنَ الرِّبا؛ لأنه لا يمكن العلم بالتماثل. والقاعدة: إذا لم يُعلم التماثل فإنه يكون كالعلم بالتفاضل، فيكون صورة من صور الربا.

قوله: «**ومزابنة**»، وهو بيع الرطب على رؤوس الشجر بمثله، ولا يمكن أن يتحقق المثلية أو بما يظن مثله من الرطب؛ فإنه لا يصح.

استُثنِيَ مِنْ ذلك العرايا، والعرايا جمع عَرِيَّة، وهي كما عرفها المصنف: وهو بيع التمر على رؤوس النخل بالتمر الرطب على رؤوس النخل.

يباع تمرًا لكن بشروط:

❁ **الشرط الأول:** أن يكون حرثًا فيما دون خمسة أوسق، فإن كان خمسة أوسق فأكثر فلا يجوز؛ لأن هذا الذي ورد به النص في حديث عمران.

❁ **الشرط الثاني:** أن تكون هناك مماثلة من باب الخرس، وهذا لم يذكره المصنف.

❁ **الشرط الثالث:** ولم يذكره المصنف أيضًا، أنه يلزم جزها في الحال، أي: يجز الرطب في الحال وألَّا يُؤخر، لكي لا يكون من باب النَّساء.

❁ **الشرط الرابع الذي ذكره المصنف:** أن يكون للمشتري حاجة لذلك الرطب، ولا يلزم الضرورة، وإنما الحاجة.

❁ **الشرط الخامس، وهو الأخير:** ألا يكون معه ثمن.

❁ **قال المصنف:** «**وَلا لَحْمٌ بِحَيَوَانٍ**».

قول المصنف: «**ولا لحم بحيوان**» لا يجوز مطلقًا؛ لأن اللحم موزون والحيوان ليس موزونًا، فلا يباع بالوزن، فحينئذٍ لا يجوز؛ لأنه عدمُ العلم بالتماثل.

ولذلك نقول: إن بيع لحم بلحم يجوز بشرط التماثل، وبيع حيوان بحيوان يجوز من غير شرط التماثل ولا الحلول، وقد جاء عن عبد الله بن عمرو وغيره أنه باع شاة بشاتين.

✍ **الصورة الثالثة:** بيع لحم بحيوان حي لا يصح مطلقًا، بل يباع اللحم بثمنه ويُشترى بثمنه الحيوان.

انتبه لهذه الصور الثلاث، وإن كانت سهلة لكن كل واحدة تدخل في بابها:

- بيع حيوان بحيوان يجوز؛ لأنه بيع ما ليس بربوي؛ لأنها معدودة، أو معينة.
- بيع لحم بلحم لا يجوز إلا بالتماثل والتقابض؛ لأنه موزون بموزون.
- بيع لحم بحيوان لا يجوز مطلقًا؛ لأن أحدهما ربوي، ويكون مجهول المقدار.

❁ **قال المصنف:** «**وَمَرْجِعُ الكَيلِ والوَزْنِ عُرْفُ الحِجَازِ، وإلَّا مَوضِعُهُ**».

قول المصنف: «**ومرجع الكيل والوزن عرف الحجاز**»، هذه مجملة بين جماعة، منهم صاحب «الإنصاف»، أن المراد بهذه الجملة: أن العبرة بالكيل مكيال أهل المدينة، والوزن ميزان أهل مكة، كما جاء في الحديث عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِۦ وَسَلَّمَ.

قوله: «**وإلا موضعه**»؛ أي: وإن لم يكن في ذلك كيل ولا وزن معروف عند أهل الحجاز، فإنه يرجع فيه إلى موضعه.

نحتاج هذه المسألة في ثلاث مسائل: في الربا، وفي السَّلم، وفي مطلق البيع. نحتاجها في الربا؛ إذا

أردنا بيع مكيل بمكيل لكن بغير الكيل، إلى عهد قريب، كان الناس يبيعون التمر بالكيلو، في الأزمنة المتأخرة أصبح أغلب الناس يبيعون التمر بالوزن ولا يبيعونه بالكيل.

لما قال المصنف العبرة بالوزن والكيل ميزان أهل مكة وكيل أهل المدينة، نقول: يرجع فيه الكيل، فلا يكون تماثل في بيع الربويات إلا بالمعيار الشرعي.

فلو سألك سائل: هل يجوز بيع خمسة كيلوجرامات تمر، بخمسة كيلوجرامات تمر؟

فنقول: في ظاهر المذهب ما يجوز؛ لأنه جُهل التماثل، لأنه لا بد من أن يكون بالكيل، ولا يكون بالوزن، والكيل هو الحجم الوعاء، والوزن الجرامات. **إذًا هذه الصورة الأولى**، وهذا هو مشهور المذهب.

لماذا قلت: مشهور المذهب؟

لأن الشيخ تقي الدين يقول: يتغير باعتبار تغير الزمان، وهذا له وجهة نظره.

- نحتاج هذه المسألة في باب السلم، عندما يقدر المسلم فيه، هل يصحُّ تقديرُه بغير المعيار الشرعي؟

فمَنْ أسلم في تمر، هل يجوز أن يُسلم بمقدار بغير المكيال الشرعي؟

- نحتاج هذه المسألة أيضًا في مطلق البيوع، يجوزونه في مطلق البيوع، ويمنعونه في الأول والثاني.

قال المصنف: «بابُ بَيعِ الأصولِ والثمارِ، مَنْ بَاعَ أَرْضًا، دَخَلَ غِرَاسُهَا وَبِنَاؤُهَا، لا زَرْعٌ لا يُحْصَدُ إلَّا مَرّةً، وَلَهُ تَبْقِيَتُهُ إلى حَصَادِهِ، وَمَا يُحْصَدُ مَرَّةً بَعدَ أُخرَى، فَأُصُولُهُ لِلمُشتَرِي، وَجَزَّتُهُ الظَّاهِرَةُ لِلبَائِعِ، وَيَدْخُلُ فِي الدَّارِ الأرْضُ والبِنَاءُ، وَمَا يَتَّصِلُ بهَا لِمَصْلَحَتِهَا».

هنا بدأ المصنف يتكلم عن بيع الأصول والثمار، والأصول تشمل الشجر والأرض، والثمار

تشمل الثمرة الناتجة من الشجر، وتشمل أيضًا الزرع الذي يكون على الأرض، وغير ذلك.

وإنما عبر بـ«الأصول»؛ ليشمل الصور السابقة، و«الثمار» مِنْ باب التمثيل لبعض الفروع المبنية عليها.

بيع الأصول والثمار له صور:

- إمَّا بيع الأصل وحده.
- وإما بيع الأصل مع الثمرة وحدها.
- وإما بيع الأصل مع الثمرة معًا. هي ثلاث صور.

بدأ المصنف في توضيح الصورة الأولى، وهو بيع الأصل وحده، يقول الشيخ: «**من باع أرضًا**»؛ يعني: باع الأرض وحدها، ولم ينصَّ على الثمرة. قال: «**دخل غراسها**»، الغراس هو: الشجر المغروس، كل شجر مغروس في الأرض يدخل فيها. قال: «**وبناؤها**» كل بيت عُمِّر فيها؛ فإن الجذر والسقف يكون داخلًا في الأرض، إلا إذا اشترط البائع أن هذا الغراس والبناء يبقى في ملكي. هذه مسألة أخرى، قال: لا زرع يحصد إلا مرة. فمن باع أرضًا وفيها زرع برسيم، وقال: لا يحصد إلا مرة واحدة؛ فإنه يكون ملكًا للبائع؛ لأنه هو الذي قام به.

قال: «**وله تبقيته إلى حصاده**»، ولو كان الزرع لم يشتد، فيكون متبقيًا إلى حصاده، وهو الذي عليه متن «المرقاة».

ثم ذكر الشيخ أن ما يحصد مرة بعد مرة؛ يعني: إذا باع أرضًا وفيها زرع يحصد مرة بعد مرة، أو فيه أكثر من جزة؛ مثل: بعض الخضراوات أو الخيار، وغير ذلك **فقال المصنف**: «**فأصوله**»؛ أي: أصول الشجر الصغير للمشتري، وجزته الظاهرة وقت العقد للبائع، أما الجزةُ الثانية فتكون للمشتري.

هذه الصورة متعلقة فيمن باع أرضًا وفي الأرض زرع، أو فيه ما يحصد أكثر من مرة، أو فيه

غرس، ولم ينص على شيء فيه.

ثم قال المصنف -رجوعًا للبناء: «**ويدخل في الدار**» إذا باع دارًا ليست أرضًا «**يدخل في الدار الأرض**»؛ لأن الأصل في عرف الناس أن مَنْ باع دارًا فيقصد بها الأرض والبناء. قال: «**فيدخل في الدار الأرض والبناء وما يتصل بها لمصلحتها**» مما يكون متصلًا لا ينقل، يقابل قوله: «**وما يتصل بها**» ما ينقل مما يمكن فكُّه.

مثال: الأجهزة وغيرها، فما يكون متصلًا بها لمصلحة في السور والباب في عهدنا، وعبرت: «في عهدنا»؛ لأنهم -قديمًا- كانوا يفكون الأبواب ويأخذون الأقفال. وأما في وقتنا فلا.

۞ **قال المصنف**: «**وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَ فَثَمَرَتُهُ لِلبَائِعِ مُبقًّى، مَا لَمْ يَشْترطْهُ المُشْتَرِي**».

هذا مما يتعلق ببيع الأصل، تقدم معنا صور بيع الأرض، **ومن صور بيع الأصل**:

بيع الدار، هنا بيع الشجرة دون النص على ثمرتها، فقال: «**ومن باع نخلًا**» يبيع النخل وحده «**قد أبر**»؛ أي: أنه قد تشقق ولُقّح؛ لأن التلقيح أمره خفي، فحينئذٍ ننظر للتشقق، فالعبرة بالتشقق حينئذٍ.

وعبر المصنف بالحديث «التأبير» الذي هو التلقيح، ولكن الفقهاء ينطقونه بالظاهر؛ لأن ظاهر التشقق هو مظنة التلقيح.

قال: «**فثمرته**»؛ أي: ثمرة النخل «**للبائع مبقى**»؛ يبقى لحين قطف الثمرة ما لم يشترطه المشتري في هذه الصورة، وما يُحصد مرة بعد أخرى، والصور السابقة.

❁ **قال المصنف:** «وَكَذَا سَائِرُ الشَّجَرِ إذا بَدَا ثَمَرُهُ».

بُدُوُّ الثمر يكون لمصلحة البائع.

❁ **قال المصنف:** «ولا تُبَاعُ ثَمرةٌ قَبْلَ بُدُوِّ الصّلاحِ».

قوله: «**ولا تباع ثمرة**»، هذا النوع الثاني، وهو بيع الثمرة بلا الأصل، كل السابق هو بيع الأصل بلا ثمرة، ليس «بلا» بنفي، وإنما بلا ثمرة، يعني: مع سكوت عن الثمرة.

هنا بدأ يتكلم المصنف عن بيع الثمرة وحدها دون الأصل، يقول الشيخ: «**ولا تباع ثمرة قبل بدو الصلاح**»

ناخذ منها حكمين:

❁ **الحكم الأول**: جواز بيع الثمرة بعد بدو الصلاح.

❁ **والحكم الثاني**: عدم صحة البيع قبل بلوغ الصلاح.

❁ **قال المصنف:** «ولا الزَّرْعُ قَبْلَ اشْتِدَادِهِ، إلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ القَطْعَ».

«**ولا الزَّرْعُ قَبْلَ اشْتِدَادِهِ**»، فلا يصح إلا بشرط القطع.

❁ **الصورة التي يجوز فيها بيع الثمرة قبل غدو صلاحها والزرع قبل اشتداده**، إذا اشترط قطعها في الحال، نظرًا لقلة الأمطار وضعف المياه في الآبار، بعض أصحاب المزارع في المملكة قطعوا عروق النخل وباعوها لأصحاب البهائم، يقول: لو صبرت إلى نهاية الموسم ستضعف النخلة السنة القادمة، فباعوا عذوق التمر لأصحاب البهائم بسعر رخيص، فهذا يجوز.

باع التمرة قبل بدو الصلاح، ما زال أخضرَ؛ لأجل أن تأكله البهائم، وهو مستفيد منه لكن بشرط قطعها في الحال. وهذا معنى قوله: «**إلا بشرط القطع**»، فيجوز بيع الثمرة قبل بدو الصلاح

بشرط القطع. هذه هي الحالة الأولى.

❁ **الحالة الثانية: إذا باعها مع أصلها، جاز.**

❁ **قال المصنف:** «وَلا الرَّطْبَةُ والبُقُولُ إلَّا كُلَّ جَزَّةٍ».

هذه كالسابقة.

❁ **قال المصنف:** «ولا القِثَّاءُ ونَحْوُهُ، إلَّا كُلَّ لَقْطَةٍ، إلَّا أن يَبِيعَ أصْلَهُ».

قوله: «**إلا أن يبيع أصله**»؛ يعني: إلا أن يبيع أصله مع ثمرته، فتدخل كل الصور السابقة التي لا يجوز بيعها منفردة مع أصلها.

هذه الصورة الثالثة قول المصنف: «**إلا أن يبيع أصله**»، هذا هو بيع الأصل مع الثمرة.

❁ **قال المصنف:** «ويَرْجِعُ على البَائِعِ بالجَائحةِ».

هذه مسألة مشهورة جدًّا بين أهل العلم، وهو وضع الجوائح، فمَنِ اشترى مِنْ آخرَ ثمره بعد بدو صلاحها، ثم إنه قبل الحصاد؛ يعني: بعد اشتداد الحب وقبل الحصاد، جاءت آفة وأتلفت محصول القمح، فنقول: هذا يُؤمر بوضع جوائح، كما جاء في الحديث.

ومعنى «وضع الجوائح»: أن البائع يتحمل ثمنه ويرد للمشتري هذا الثمن الذي بذله. وهذا معنى قوله: «**ويرجع على البائع**»؛ أي: ويرجع المشتري على البائع بجائحة، إذا جاءت الجائحة على الثمرة التي اشتراها وحدها بعد بدو الصلاح أو بعد اشتداد الزرع وقبل الحصاد، وأما إذا جاء وقت الحصاد وفرَّط هو وأجَّل، فجاءت جائحة فهي من ضمانه هو.

❁ **قال المصنف:** «**وَبُدُوُّ صَلاح النّخْلِ: أنْ يَحْمَرَّ أو يَصْفَرَّ، وَالعِنَبُ أنْ يَتَمَوَّهَ، وَباقِي الثَّمرِ أنْ يَبْدُوَ نُضْجُهُ**».

«**والعنب أن يتموه**»؛ أي: يكون فيه ماء، وبعض الفقهاء يقولون: أن يتموه حلوًا، فيزيد قيد الحلاوة.

❁ **قال المصنف:** «**بابٌ: السَّلَمُ نوعٌ مِنَ البَيعِ، وشَرطُهُ إمكَانُ ضَبطِ صِفَاتِهِ، كَالمَكِيلِ وَالمَوزُونِ**».

يعني: بدأ المصنف في هذا الباب بالحديث عن السَّلم، وقلت لكم قبل قليل مسألة سنحتاجها هنا، وهي: «ما لا يجوز بيعه قبل ملكه»، وقلت لكم: نفرق بين أمرين: بين المعينات، فلا يجوز بيع معين قبل ملكه، وبين الموصوفات فإنه يجوز بيع الموصوف ولو لم يكن مملوكًا.

مَنْ لم يفرق من أهل العلم بين هذين الأمرين، فإنه يقول: إن بيع السلم عقد مستثنى من القاعدة الكلية؛ لأن القاعدة الكلية تشترط أن يكون المرء مالكًا للمبيع، وهنا الشخص باع ما لا يملك، فنقول: لا، للقاعدة الكلية؛ لأن الحديث ورد له لفظان: «**لا تبع ما لا تملك**»، ولفظ آخر: «**لا تبع ما ليس عندك**»، واللفظ الثاني يشمل بيع الموصوف؛ لأنه في حكم ما عنده ويشمل المُعَيّن.

يقول المصنف: «**بابٌ: السَّلَمُ**»، ويسمى السلف. وهو نوع من البيع.

هل هو مستثنى مِنْ شرطه أم ليس بمستثنى؟

ذكرت لك قبل قليل أن المؤلف قال: «**وشرطه**»، لكنه ذكر شروطًا ولم يذكر شرطًا واحدا:

❁ **الشرط الأول**: قال: «**إمكان ضبط صفاته كالمكيل والموزون**»، الفقهاء يقولون: لا يجري إلا فيما ينضبط بالصفات، وهو المكيل والموزون والمعدود والمفعول، أربعة أشياء. ولذلك عبر «**كالمكيل**»؛ لكي تدخل الأصناف الأربعة: المكيل والموزون والمعدود والمفعول، هذا إن كان

ضبط صفاته، وما عدا هذه الأربعة فلا يمكن ضبطها بالصفات قديمًا.

أما في وقتنا الآن، أمكن ضبط كثير من المصنوعات والصفات، وإن لم تكن مكيلة ولا موزونة، بل إن ضبطها بالصفات أدق بكثير جدًّا من كثير من المكيلات، ولذلك فإننا نقول: إنَّ السَّلم يشمل كل ما يمكن ضبطه بالصفة، والأعراف تتغير، والآن يجب أن يُتوسع فيما يمكن ضبطه بالصفة، وإلا لأبطلت بيع كثير من الناس.

أضرب لك مثالًا في السلم: الآن الناس يتبايعون عن بعد، فقد يوجد مصنع يبيع مثل هذه المناديل، فيعرض هذه المناديل وهو لا يملك منها شيئًا، فيأتي المشتري ويقول: اشتريت منك مائة، فنقول: بما أن هذه المناديل يمكن ضبطها بالصفات؛ إذ ليس مكيلًا، ولا موزونًا، لكن يمكن ضبطه مع أنه من المصنوعات؛ فيصح السَّلَم فيه؛ لأن العرف الآن أنه منضبط بالصفات، والآن أغلب البيوت متعلقة بالوسطاء عن طريق النت، وهي داخلة في مسمى السلم؛ لأن الوسطاء لا يتملكون السلع، وإنما عندهم سلع المصنعين، فعند الطلب يأخذها من المصنع إن جاء الطلب عليها؛ فهي صور من صور السلم.

ولذلك لا بد من التوسع في هذا الشرط؛ لتصحيح عقود الناس؛ لأن الشريعة جاءت بالتوسعة على الناس لا بالتضييق عليهم. **هذا الشرط الأول**.

❁ **قال المصنف: «وأن يَصِفَهُ بِمَا يَختَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ ظَاهِرًا»**.

❃ **الشرط الثاني**: لا بد مِنْ أن يصف المُثَمّن المعقود عليه بما يختلف به الثمن ظاهرًا. أما الصفات الدقيقة التي لا يمكن أن تُؤَثّر؛ فهذا معفو عنها، لكن المؤثرة بالارتفاع الشديد والانخفاض الشديد لا بد من ذكر هذه الصفات.

❁ **قال المصنف:** «وأن يقبِضَ ثَمَنَهُ فِي المَجْلِسِ».

قول المصنف: «**وأن يقبض ثمنه**» هذا الشرط مهم، وكثيرًا ما يخل الناس في وقتنا بهذا الشرط، لكي يكون عقد السَّلَم صحيحًا لازمًا، لا بد أن يقبض الثمن، أما إن لم يقبض الثمن وإنما جعل الثمن فيما بعد، فنقول: إن هذا ليس بيعًا صحيحًا؛ لأنه يكون بيع دين بدين، ولا يجوز بيع الدين بالدين.

فإن قلت: كثير من البيوع عندنا يكون التسليم فيما بعد، وليس عند التعاقد، فهل نقول: هذا البيع باطل؟

قلت: ليس بباطل، لكنه ليس بيعًا ولا سَلمًا، وإنما هو مواعدة، فيكون ليس بلازم، فمِنْ حين تسليم السلعة له ويأخذ الثمن يكون لازمًا، فيجوز لكل واحد من الطرفين الرجوع فيه، لا يكون باطلًا بمعنى حرام، وإنما هو باطل بمعنى ليس بصحيح، ليس سلمًا لازمًا، وهذا يحل كثير من الإشكالات في البيوعات الموجودة عندنا في السلم، وخاصة في البيوعات الإلكترونية.

❁ **قال المصنف:** «وَكَونُهُ فِي الذِّمَّةِ».

هذا يخرج ما يُسمَّى بالسَّلَم الحَالّ، مشهور المذهب أنه لا بد من أن يكون السلم مؤجلًا؛ لقول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أسلم فليُسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم**»، فلا بد من أن يكون في الذمة، ولا يصحُّ السلم الحال.

❁ **صورة السَّلَم الحالّ**: عندما تذهب لصاحب المحل ليبيعك قطع غيار، فتعطيه قطعة تريد شراءها، فيقول لك: بعتك إياها، ويأخذ منك الثمن، ثم يذهب لصاحبه الذي بجانبه ويأخذ منه هذه القطعة ويبيعها لك.

إذا قلت: إن السلم لا بد أن يكون في الذمة، فلا بد أن يقول: سأسلمك المسلم في أجل له وقت

كالثمن، وإن قلت: يصح السَّلم الحالّ؛ فإنه يكون حينئذٍ لازمًا.

❁ **قال المصنف:** «بِأَجَلٍ مَعلُومٍ».

لا بد أن يكون معلومًا للطرفين.

❁ **قال المصنف:** «يَعُمُّ وُجُودُهُ عِندَ مَحِلِّهِ».

هذا قيد مهم جدًّا، حتى إن الذين يجوزون السلم الحادث؛ كالشيخ تقي الدين يقولون: إن هذا الشرط يتأكد حتى في السلم الحال، وهو أن يغلب على الظن وجود المسلم فيه وهي السلعة عند المحل الذي يتعاقدان عنده، والمحل محل الأجل.

❁ **قال المصنف:** «مَعلُومُ القَدْرِ بِمِعيَارِهِ».

هذا قلناه قبل قليل؛ العبرة بالكيل: ما يكيله أهل المدينة، وبالوزن: ميزان أهل مكة، أليس كذلك؟ هنا يُستخدم في ثلاث صور، صورتان والثالث الخلاف فيها ضعيف جدًّا: الصورة الأولى في الربا، والصورة الثانية في السَّلَم معلوم القدر، فعندهم لا يصح السَّلَم في التمر وزنًا على مشهور المذهب، لا بد من أن يكون السَّلم في التمر كيلًا، ولا يصح عندهم وزنًا.

ولذا قال: «**معلوم القدر بمعياره**» الشرعي الذي جاء في الحديث؛ المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة.

❁ **قال المصنف:** «ويُعيِّنُ مَوضِعَ الوَفاءِ إن لَم يَصْلُحْ مَوضِعُ العَقْدِ لهُ، وَلا يَتَصَرَّفُ فِيهِ قَبلَ قَبضِهِ، إلَّا بالإِقَالَةِ».

يقول: «**ويعين**»؛ أي: يلزم أن يُعَيّن موضع الوفاء -وفاء السلم- ويجوز ألَّا يُعَيّن إذا كان موضع العقد يصلح للتسليم؛ كأن يكون موضعًا معروفًا في السوق.

ثم قال الشيخ: «**ولا يصح أن يتصرف فيه قبل قبضه إلا بالإقالة**»، المشكل أن المشتري بالسَّلم قد ملك السلعة، لكن لا يصح أن يتصرف فيها قبل قبضها، ألم نقل: إن القبض شرط لنقل الملك في المكيل والموزون -والمشهور عند المتأخرين- والمعدود والمزروع الذي ليس فيه السلم، هنا نفس هذه المسألة، نقول: ولا يصح أن يتصرف فيه قبل قبضه؛ لأن الذي يجب فيه السلم إما أن يكون مكيلًا أو موزونًا أو معدودًا أو مزروعًا، أربعة أشياء.

وهذه الأربعة لا يصح التصرف فيها قبل قبضها، إلا بتصرفين أوردهما المصنف: «الإقالة»، والثاني: هبتها لمن هي في ذمته، فليست إقالة وإنما هبة أو تبرع أو إسقاط؛ لأن مَنْ تَصَرَّف فيها يكون هذا من باب بيع الدَّين.

❁ **قال المصنف:** «**ولَو أسْلَمَ ثَمَنًا في جنسَينِ؛ لَم يَصِحَّ حَتَّى يُبَيِّنَ ثَمَنَ كلِّ جِنسٍ**».

قد يكون أحد العقدين فاسدًا فيتضرر، فلا يكون كمعرفته العقد الثاني، أو يعجز عن تسليم أحد الجنسين.

❁ **قال المصنف:** «**وَيَصِحُّ قَرضُ كُلِّ مَا يُسْلَمُ فِيهِ، وَيَمْلِكُهُ بِقَبضِهِ، ولا يُؤَجَّلُ كَالحَالِّ، ويُرَدُّ المِثْلُ فِي المِثْلِيِّ، والقيمةُ في غيرِهِ**».

هذا عجيب أن المصنف لم يعقد لها بابًا، هذه الجملة تتكلم عن أحكام القرض، وهذا باب مستقل يسمى باب القرض.

يقول الشيخ: «**ويصح قرض كل ما يُسلَم فيه**» كل ما يجوز فيه السَّلَم فإنه يصح القرض فيه، وهو المكيل والموزون والمعدود والمزروع.

ثم قال المصنف: «**ويملكه بقبضه**»، مفهوم هذه الجملة أن عقد القرض يجوز الرجوع فيه قبل القبض؛ كالهبة؛ فإن الهبة يجوز الرجوع فيها قبل القبض.

قوله: «**ولا يُؤَجّل كالحالّ**»، هذه من مفاريد المذهب، الديون التي في الذمة أسبابها متعددة، القرض أحد أسباب الدَّين، فزيدٌ له دين في ذمة عمروٍ، قد يكون سبب الدين قرضًا، وقد يكون سبب الدين بيعًا، فيبيعه سلعة بألف مؤجلة، وقد يكون سبب الدين إتلافه، أي: أتلف مالًا لزيد وهكذا.

إذًا الدَّين صفة لما في الذمة، وأما القرض فهو عقد يكون سببًا للدين، الدَّين قد يكون مؤجلًا وقد يكون حالًّا، مَنْ باع سلعة لآخر بدين مُؤَجّل؛ يصح أن يقول: هذا مؤجل، لا تسدد الدَّين إلا بعد سنة، فالأجل باقٍ وصحيح.

الذي يتكلَّم عنه المصنّف: أن كل دين بسبب القرض يكون حالًّا، ولا يتأجل حتى لو اتفقا على أنه مؤجل.

وهذه المسألة لها ثمرة كبيرة جدًّا في الزكاة، ولها ثمرة في المطالبة، ولها ثمرة في أشياء كثيرة.

❁ **المطالبة صورتها:** أن زيدًا يُقرض عمرًا عشرة آلاف وسيردها له عشرة، واتفقا على أنه لم يأخذ منه هذا القرض إلا بعد عشر سنين، بعد أسبوعين زيد -وهو المقرض- ذهب للمحكمة وقال: أنا أقرضت عمرًا عشرة آلاف أريدها الآن، لأنه قرض من عقود الإرفاق، وهو محسن فيه والمحسن ليس عليه سبيل ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾ [التوبة:٩١] ، فهو متبرع فيجوز له الرجوع وقتما شاء.

إذًا هذه من مفاريد المذهب، أظن أن القرض لا يتأجل بالتأجيل، هذا معنى قوله: «**ولا يُؤَجّل كالحالّ**»؛ أي: فيأخذ حكم الحالّ، هنا الكاف كاف التشبيه، فحكمه حكم الحال.

❁ **ثم قال المصنف:** «وَيُرَدُّ المِثْلُ في مِثْلِي، والقِيمَةُ في غَيرِهِ».

هذه مسألةٌ في من استدانَ مِن غَيرِهِ دَينًا، فَالدَّينُ هذا أو القَرضُ الذي اقْتَرَضَهُ إما أن يكون من **المِثْلِيَّاتِ** وإما أن يكون من **القِيمِيَّات**، فإن كان من المِثْلِيَّاتِ وجاء وقت الوفاء فإنه يَرُدُّ

مثلَهُ، والمِثْلِيَّاتُ على مشهور المذهب هي: المَكيل، والموزون فقط. وفي وقتنا هذا توسعت المِثْلِيَّاتُ، ومَرَدُ المِثْلِي للعُرف أن كثيراً من المصنوعات مِثْلِيَّات، هذا واحد.

أما **القِيمِيَّات**، فمَن استدانَ من آخر قِيمة ما ليس بمثلِه ونُسَمِّيه القِيمي ثم أراد أن يَرُدَّها له فإنه يَرُدُّ له، ولا يلزمه أن يرد له العَين، بل يرد له القِيمة.

على سبيل المثال: اقترضتُ منكَ قلماً، قيمة القلم خَمسة ريالات، قَرضًا ليس عاريةً، قلتَ لي هذا القلم قرض، جاء الغد قلت رُدَّ لي القلم الذي هو قرض عندك، فأنا مخير بين أن أَرُدَّ لك قلمك -إذا كانت عَينه قائمة-، أو أَرُدَّ لك قيمة القلم، لأنك لما أقرضت القلم جاز لي بيعه، فهو ليس عارية وإنما من باب القرض.

انتبه لهذه المسألة المهمة أنه في حال القرض إذا كانت العَينُ مُقْرَضَةً من القِيمِيَّاتِ ليست المِثْلِيَّاتُ فإنه يجوز له أن يَرُدَّ القيمة، ويجوز له أن يَرُدَّ العَين -إذا لم تكن قد تغيرت-، ومخير بينهما هذا معنى قوله والقيمة في غيرها.

۞ **قال المصنف:** «وَلا يَجُوزُ شَرطُ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ المُقرِضُ، لا وَثِيقَةً».

نقول إنه من اقترض من غيره قرضًا، فالمُقْرِضُ لا يجوزُ له أن يَشْتَرِط شرطًا يَنْتَفِعُ به لا منفعة ولا مال ولا غير ذلك إلا الوثيقة، وهو توثيقة الدَّين.

والوثيقة شرطان: توثيقاتُه بعَين وهو الرَّهن، وتوثيقاتُه بعَقدٍ وهو الضمان. فليس له إلا أن يَشْتَرِطَ إما رهنًا أو ضمانًا.

۞ **قال المصنف:** «ولا يَقْبَلُ هَدِيَّةً لَم تَجْرِ بها عَادَةٌ».

لم تَجْرِ بها عادة بينهما، لا يجوز له أن يقبل الهدية مُطلَقًا، بل إن الفقهاء يقولون إذا كان

الدَّين سببه القَرض وليس سببه البيع، انظر معي هذه المسألة، الدَّينُ إذا كان سَبَبُهُ القَرضَ ثم عند الوفاء أرادَ المُقْتَرِضُ أن يَرُدَّ الدَّينَ الذي سببه القرض مع الزيادة لم يَجُز أخذه، وإنما يجوز بعد ذلك، وأما الدَّينُ الذي سببه بيع فيجوز أن يَرُدَّهُ مع الزيادة لأنه نتيجة مُعارضة في الغالب.

۞ **قال المصنف:** «بابُ الرَّهنِ».

هو تَوثِقَةُ الدَّينِ بعَينه.

۞ **قال المصنف:** «يَصِحُّ فِي كُلِّ مَا يَجُوزُ بَيعُهُ، مَعَ الحَقِّ وَبَعدَهُ».

قوله: «يَصِحُّ فِي كُلِّ مَا يَجُوزُ بَيعُهُ»، أما ما لا يجوز بيعه كالحُر، وما لا منفعة فيه فلا يَصِحُّ رَهْنُه، **وقوله:** «مَعَ الحَقِّ وَبَعدَهُ» مع الحق أي: مع ثبوت الحق، سواء كان الحق بسبب الدَّينِ أو بسبب عَقد القَرْضِ أو بسبب الإتلاف إذا أَتْلَفَ لغيرِهِ مالاً أو بعده، يعني بعد ثبوت الحق في الذِّمَّةِ.

۞ **قال المصنف:** «لا قَبْلَهُ فِي وَجْهٍ».

«لا قَبْلَهُ» لأنه لابد من أن يُصَادِفَ مَحَلاً، وعَبَّرَ في قولِهِ: «فِي وَجْهٍ» إشارة لأن هذه المسألة فيها خلاف على وجهي المذهب، وما ذكره المُصَنِّفُ هو المُعتَمَد في المذهب.

۞ **قال المصنف:** «بِدَينٍ ثَابِتٍ لازمٍ، وَهُوَ أَمَانَةٌ».

قوله: «بِدَينٍ ثَابِتٍ لَازِمٍ» هذا الذي يكون في الذِّمَّةِ لابد من أن يكون دَينـًا ثابتـًا وأن يكون لازمـًا ليس جائزاً.

وقوله: «وَهُوَ أَمَانَةٌ»، يعني: أن الرَّهْنَ يكونُ أمانةً في يَدِ المُرْتَهِنِ، الذي هو الدَّائِن.

۞ **قال المصنف**: «وإنَّمَا يَلزَمُ بِالقَبْضِ واسْتِدَامَتِهِ، فَلا يَنْفُذُ تَصَرُّفُ الرّاهِنِ بِغَيرِ عِتْقٍ».

هذه مسألة، يعني تحتاج إلى شرحٍ يسيرٍ، الرَّهنُ قد يكون **جائزاً** وقد يكون **لازمًا**، الرهن صحيح، لكنه قد يكون جائزاً وقد يكون لازمـًا، نعود للقبض التي قلتها قبلَ قليلٍ، قلنا قبل قليل تذكرون الربط الأول بالتالي، القبض قد يكون شرطـًا للصحة في بيع الرَّبَوِيَّات وفي الصرف وفي الشركة، ويكون شرطـًا للزوم في القرضِ والهِبَةِ والرَّهنِ، ما معنى هذا الكلام؟ من كان له دَين في ذِمَّةِ آخر، ثم وَثَّقَ هذا الدَّين بِرَهْنٍ فإنه يَصِحُّ، وتكون هذه العَين مرهونةً رهنـًا في سَدَادِ الدَّين.

أما إذا قبضه الدائن فيكون لازمـًا، وإذا لم يَقبِضْه فيكون جائزاً.

ما نتيجة هذا الكلام؟ إذا قلنا إنه حالَ قبضِ المُرْتَهِنِ العَين المَرْهُونَة يكون لازمـًا، فكلُ تَصَرُّفٍ للبائعِ فيهِ يكونُ بَاطِلاً إلا العِتق، وأما إذا كان في يده فالعَينُ مَرْهُونَةً، لكن بيعَهُ للعَينِ صَحيحٌ، فيجوز له الرجوع في الرَّهْنِ بالتَّصَرُّفِ فيها، ولذلك **يقول المصنف**: «وإنَّمَا يَلزَمُ بِالقَبْضِ واسْتِدَامَتِهِ» لابد من استدامة القَبضِ والاستمرارِ فيه، لأن هذه من المسائل التي جعلت فيها الاستدامة كالابتداء.

عندنا مسائل الاستدامة كالابتداء، وعندنا مسائل الاستدامة أخف من الابتداء، وعندنا الاستدامة أشد من الابتداء. هي **ثلاث مسائل**، هذه من المسائل التي هي يكون فيها الاستدامة كالابتداء فلو قَبَضَهُ ثم أَرْجَعَهُ إلى المَدِينِ أصبحَ عَقْداً جائزاً، ولذلك يقول المصنف «فلا يَنْفُذُ» متى لا يفوت إذا كان لازمـًا؟، وأما إذا كان جائزاً فَيَنفُذُ، قال فلا يَنْفُذُ تَصَرُّفُ الرَّاهِنِ فالعين مرهونة، لو باع العين المرهونة التي لَزِمَت بالقبض واستدام القبض،

أو وهبها، أو وقفها، أو سائر التصرفات الأخرى الصالحة عليها، فإن تَصَرُّفَه يكون باطلاً، وهذا معنى قوله: لا يَنْفُذُ تصرفه.

قوله: «بِغَير عِتْقٍ»، **العِتقُ**: هو الوحيد الذي يُسْتَثْنَى لأن العِتقَ عِندَهُ كالإتلاف، فَيَنْفُذُ في هذه الحال.

❁ **قال المصنف:** «وَتُؤخَذُ قِيمَتُهُ فتُجْعَلَ رَهْنًا».

وتُؤخَذُ قِيمَتُهُ فَأعتَقَهُ فَتُجعَل رَهْنًا.

❁ **قال المصنف:** «وَلا يَنْفَكُّ شَيءٌ مِنْهُ إلاَّ بِأَدَاءِ الكُلِّ».

لأن الرهن لا يَتَبَعَّضُ فلابُد من أن يُؤَدَّى كل الدَّين.

❁ **قال المصنف:** «وَلِلمُرْتَهِنِ أَنْ يَرْكَبَ وَيَحْلِبَ بِقَدَرِ عَلَفِهِ».

أريد أن أُبينَ لك عن مسألة، من الأخطاء الكبيرة التي يَقَعُ فيها كثير من الناس، أنه إذا رُهِنَ عنده عَين وكان هو الدَّائن يَظُنُّ أنه يجوز له الانتفاع بالمَرهون، وهذا لا يجوز مُطْلَقًا، لا يجوز إلا في الاستثناء الذي سَيُورِدُه المُصَنِّفُ، لأن انتفاعك بمرهونةٍ هو انتفاع بسبب الدَّين، وكل قرضٍ جَرَّ مَنفعةٍ فهو ربا لا يجوز، فلو أعطاك سيارة لم يَجُزْ لك الانتفاع بها فهي رهن عندك هذا لا يجوز، حتى لو أعطاك قلمٌ من بابِ الرهنِ لم يَجُزْ لكَ الكتابةُ بِهِ، حتى لو أعطاك أي شيء لا يجوز لك الانتفاع به، بل يدك عليه أمانة، كما قال المُصَنِّفُ إلا في صورةٍ واحدةٍ **يقول**: «وللمُرْتَهِنِ أن يَرْكَبَ ويَحْلِبَ بِقَدَرِ عَلَفِهِ» إذا كان في العَين مرهونة من الحيوانات التي تُرْكَبُ، **مثل**: الخيل، والحمير -أجلكم الله- أو الإبل، قال أو كانت مما يُحْلَبُ كالبقرِ والغنمِ ونحوه، فإنه في هذه الحالة -ولم يكن مالكُ العينِ يَعْرِفُهَا- فإن صاحب

الدَّين وهو المُرْتَهِن يجوز له أن يَرْكَبَ ويَحْلِبَ من اللبن بمقدار العَلَفِ الذي يُقَدِّمُهُ لها، هذا يكون من باب المُعَاوَضَةِ، بِمِقْدَارِ ما يَعْلِفُ يَرْكَبُ وبِمِقْدَارِ ما يَعْلِف يُشْرَبُ من حَلِيبِها، وأما إن كان الذي هو مالك العين فلا يجوز ركوبُها ولا يجوز شربُ حليبَها وهذا خاصاً بالبهائم، فلا يأتِ واحدٌ يقول رُهِنَت عندي سيارة فبالمقابل تغيير الزيت، نقول لا هذا خاص بالبهائم ولا تلحق به المركوبات الجامدة.

۞ **قال المصنف:** «وَلَو جَنَى فَالمَجْنِيُّ عَلَيهِ أَحَقُّ بِرَقَبَتِهِ، فَلَو فَدَاهُ سَيِّدُهُ فَهُوَ رَهْنٌ بِحَالِهِ، وَإِنْ جُنِيَ عَلَيهِ فَالخَصْمُ مَالِكُهُ».

هذا مثلا نحتاج له مَحَلَ القَبضِ، **قول المصنف**: «وَلَو جَنَى»، أي: فلو جنى عبدٌ مرهونٌ، هنا العبد المرهون، **قوله**: «فَالمَجْنِيُّ عَلَيهِ أَحَقُّ بِرَقَبَتِهِ»، يعني: أن المرهون أحق، يعني الذي جَنَى عليه، الذي جَنَى عليه المرهون، الذي جَنَى عليه العبد، يكون أحقَ برقبتِهِ من المُرْتَهِنِ، وصورة ذلك -يعني فقط هي فرضية لكن لا تُتَصَوَّرُ لعدم وجود المِلك الآن-، لو أن مرهوناً عبداً مملوكاً -ولا يوجد الآن رق- ورُهِنَ فجَنَى ذلك العبد على زيدٍ فغَشِيَ فَوَجَبَ القَصَاصُ أو وجب الأرش من الرقبة، إذا وجب القصاص فهو أحق فيُقْتَلُ به، وإن كان أرشاً فهذا المَجنِي عليه أولى من المُرْتَهِن، فيُبَاع العبد لأجل سداد قيمة الجناية، أرش الجناية أو الدِّية التي جَنَى بها، فيكون أولى من المُرْتَهِن في الدَّين، لأن الحقَ المُتَعَلِّقُ بالعبد مُتَعَلِّق بفعله وليس مُتَعَلِّقَاً بملكه، هذا معنى قوله «أَحَقُّ بِرَقَبَتِهِ» أي من المُرْتَهِنِ الذي رُهِنَ عنده.

ثم **قال**: «فَلَو فَدَاهُ سَيِّدُهُ» لو جاء سيده قال يبقى عبد عندي ولا يُبَاع لأجل جناية، وإنما هداه، فيكون حينئذ طبعا اختيارا منه من السيد، وتكون فِدْيَتُه له بأحد أمرين على الأقل يعني من قيمة ذلك العبد أو بأرش الجناية.

❁ **قال المصنف:** «فَهُوَ رَهْنٌ بِحَالِهِ» يبقى رهنا ونقول يرجع إلى سيده، **قال:** «وَإِنْ جُنِيَ عَلَيهِ» -على ذلك العبد المرهون- فالخَصم مالكه، **قوله:** «فَالخَصْمُ مَالِكُهُ» يعني الذي يُخَاصِم الذي جنى عليه هذا العبد المرهون فاستحق أن يأخذ أرش، من الذي يُطَالِب؟ هل هو المالك؟ أم الذي يُطَالِب؟ هو المُرْتَهِن؟ هنا قال المصنف: «فَالخَصْمُ مَالِكُهُ» يعني: أن مالك العبد هو الذي يُخَاصِم الجاني ويطالب بأرش الجناية أو الدِّية ، هذا معنى قوله فالخَصم مالكه، فإن لم يُطَالب المالك وامتنع أو تأخر جاز للمُرْتَهِن أن يُطَالِب الجاني بأرش الجناية على الأبد.

❁ **قال المصنف:** «وَمَا قَبَضَهُ بِسَبَبِهِ رَهْنٌ، كَنَمَائِهِ، وَكَسْبِهِ، فَإِذَا حَلَّ الدَّينُ فَامْتَنَعَ الرَّاهِنُ مِنَ الوَفَاءِ أَجْبَرَهُ الحَاكِمُ، وَإِلاَّ بَاعَهُ وَقَضَى دَينَهُ».

هذه مثلا من المسائل المهمة جداً، قلت لكم قبل قليل أن من أخطاء الناس في الرهن أنهم يظنون أنه يجوز لهم الانتفاع بالعَين والرهن وهذا لا يجوز، والحديث صريح لا يغلق الرهن من صاحبه، من الأخطاء التي يقع فيها الناس أنهم يظنون أن العين المرهونة -إذا لم يفِ الراهن، إذا لم يفِ المَدين بالَّدين- بأن الدائن يملك العين المرهونة وهذا غير صحيح، وإنما كما ذكر المصنف إذا حَلَّ الدين فامتنع الراهن -الراهن امتنع من السداد عجزاً، أو امتنع مماطلةً- أي امتنع الراهن من الوفاء أجبره الحاكم على الوفاء -إن كان عنده مال- وإلا باعه، أي: وإلا باع القاضي العين المرهونة لأجل سداد الدين وقضى دينه.

فحينئذ إذا بيعت العين المرهونة فلها **ثلاث حالات:**

- **الحالة الأولى:** أن تكون قيمة العين المرهونة مساوية للدين فحينئذ لا يرجع على المدين بشيء.

- **الحالة الثانية**: وإما أن تكون العين المرهونة قيمتها أكثر من الدين فيأخذ الدائن دَينه والباقي يُرَدُّ إلى مالك العين المرهونة.

- **الحالة الثالثة** :أن تكون قيمة العين المرهونة بعد بيعها أقل من الدَّين فيُسَدِّدُ بها بعض الدَّين والباقي يبقى دَين في ذمة المَدين.

والعمل عندنا الآن أن العين المضمونة يكون بيعها عن طريق محكمة التنفيذ.

❁ **قال المصنف:** «بابُ الضَّمَانِ».

باب الضمان يذكرونه بعد الرهن لأن كلاهما توثقة للدَّين، ذاك توثقة دين بعين، وهذا توثقة دين بعقد.

❁ **قال المصنف:** «إِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ بِرِضَاهُ».

قوله: إنما يدل على أنه لا يصح من غيره، يصح من جائز التصرف. مَرَّ معنا أن جائز التصرف هو المُكَلَّف الرشيد برضاه، بألا يكون له إكراه.

❁ **قال المصنف:** «وَلا يُعْتَبَرُ كَونُ الحَقِّ مَعْلُومَـًا، وَلا وَاجِبًا إن آلَ إلى الوُجُوبِ».

يعني: لا يَلْزَم أن يكون الحق معلومـًا، فيجوز ضمان مجهول. فكثير من الناس قد يَضْمَنُ شيئـًا لا يَعرِفُ مِقدَارَهُ، فيجوز ذلك لأن فيها مصلحة للدَّائن، وصورة الضمان هو ضم ذِمَّة إلى ذمة في التزام الحق.

يكون الشخص له دَينـًا على عمرو، ثم يقول آتني بضمين -الذي نحن نسميه الآن كفيل- هذا الضمين تنشغل ذمته بالدَّين كانشغال المَدين تمامـًا، فيصبح الدائن له الحق مُطالبة أيهما إما المدين أو الضمين له، وهذا معنى قوله: «وَلا يُعْتَبَرُ كَونُ الحَقِّ مَعْلُومَـًا»

يعني: لا يلزم أن يكون الحق معلوما للضامن، لأن المستفيد هو الدائن، **قوله**: «وَلا وَاجِبًا» لأنه قد يصح ضمان ما يؤول للوجوب، **مثل**: مَن يقول إن أقترض منك فلانا فأنا ضَمينه، أو يقول إن أتلف فلانا كذا فأنا ضَمينه.

❁ **قال المصنف:** «وَلا يَصِحُّ ضَمَانُ أَمَانَةٍ إلا أَنْ يَضْمَنَ تَعَدِّيَهُ».

هذه مسألة مشهورة جداً -من باب الفائدة لمن أراد من الإخوة كي لا يخلو الدرس من بعض الفوائد للمتقدم- هناك شرط في العقود يسمى شرط الضمان، العقود بعضها **موجبة للضمان**، تسمى عقود الضمان، وبعضها **ليست موجبة للضمان** مثل: عقود الأمانة، عقود الأمانات كلها ليست موجبة للضمان.

مَن اشترط الضمان في عقد الأمانة، فهل هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد؟ أم أنه لمصلحة العقد؟

إن قلنا إنه مخالف لمقتضى العقد، بَطُلَ الشرط وصح العقد، وإن قلنا إنه من مصلحة العقد صح الشرط، والمذهب في مشهوره أنه لا يصح اشتراط الضمان في عقود الأمانات، لا على الوكيل، ولا على الشريك، ولا غيره.

واختار **الشيخ تقي الدين** أنه يصح اشتراط الضمان والسبب في ذلك حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «بل عالية مضمونة»، هل قوله مضمونة هو شرط أم إنه صفة للعقد؟

وسيأتينا -إن شاء الله- في العارية أن المذهب يرون أن قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- مضمونة، صفة لعقد العارية كل عارية تكون مضمونة، ينبني على قول فقهائنا إنه لا يصح شرط ضمان عقود الأمانات.

ما بنوه هنا من قولهم ولا يصح ضمان أمانة فحيث إنه لا يصح عليه كلمة ضمان التي

قلتها قبل قليل تشمل **صورتين**:

❁ **الأولى**: الضمان بمعنى العقد لأن الفقهاء يتركون الضمان على اثنتين، ضمان العقد الذي نتكلم عنه الآن، وضمان آخر الذي هو ضمان قيمته عند التلف بمعنى التعويض.

❁**الثانية**: بمعنى التعويض سماه المعاصرين التعويض، أنا عبرت قبل قليل اشتراط الضمان يعني اشتراط التعويض، عقود الأمانات ضمانها بمعنى التعويض عند تلفها من غير تفريط اشتراطه لا يصح عند الجمهور إلا اختيار الشيخ تقي الدين. فأنا عبرت أولى بالضمان هناك معنى الضمان الذي هو في باب الغصب، فعندما يشترط الشخص ضمين بمعنى كفيل على ضمان أمانة، يعني على التعويض عن التلف في الأمانة، فيكون هو اشتراطا لما هو اشتراط كفالة على ما لا يصح ضمانه واشتراطه لا يصح، الكلام الذي قلته صعوبته من جهة واحدة أن الفقهاء يستخدمون الضمان لمصطلحين بمعنى العقد، وبمعنى نتيجة التصرف الذي هو التعويض.

❁ **قال المصنف**: «وَلَهُ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ».

طبعا قوله إلا أن يضمن تعديه لأن التعدي عقود الأمانات موجبة للضمان، قوله وله مطالبة من شاء في عقود الضمان -عقود الضمان التي نسميها الكفالة- عقود الضمان هذه الدائن له أن يُطالب الأصيل الذي عليه الدين وله أن يطالب النائب عنه بالكفالة وهو الضمين له.

❁ **قال المصنف**: «وَلَو أبْرَأَ الأَصِيْلَ بَرِئَا لا عَكْسُهُ».

لو أبرأ الأصيل الذي عليه الدين برأ، أي: برأ الأصيل والضمين له لا عكسه، إذا أبرأ الضمين فإنه لا يبرأ الأصيل الذي عليه الدين.

❁ **قال المصنف:** «وَيَرْجِعُ بِمَا أَدَّى نَاوِيًا لِلرُّجُوعِ».

بالنسبة للضمين إذا أدى عن الأصيل الذي عليه الدين وهو المضمون عنه، فإنه يرجع بما أدَّى يعني ما أداه عنه من الدين ناوي الرجوع.

قوله: «نَاوٍ»، يعني: إذا كان قد نوى الرجوع وعندنا هنا **مسألتان**:

❁ **المسألة الأولى**: أن باعتبار نية الرجوع وعدمها **ثلاث صور**:

إما أن يكون نوى الرجوع فحينئذ له الرجوع عليه.

إما أن يكون نوى التبرؤ وهو عدم الرجوع فلا شك هنا أنه لا يرجع إليه، ويعرف ذلك بلفظه يقول لا أريد منه شيئا.

والصورة الثالثة هي محل إشكال، إذا قال لا نية لي، فظاهر المذهب أنه ليس له الرجوع، لأنه قيدوه بنية الرجوع، فعدم نية الرجوع تشمل من لا نية له ومن له نية التبرع.

❁ **المسألة الثانية**: المهمة بالنسبة للقاضي المسائل الكثيرة التي قال الفقهاء له الرجوع إذا نوى الرجوع، كيف يعرفه القاضي؟ القول قوله فيقول: هل كنت تنوي الرجوع؟ إن قال نعم فكذلك، سيمر معنا -إن شاء الله- في النفقات وفي غيرها.

❁ **قال المصنف:** «وَتَصِحُّ كَفَالَةُ بَدَنِ مَنْ عَلَيهِ دَينٌ، لا حَدٌّ».

قلت لكم قبل قليل أننا في لغتنا الدارجة نسمي الضمان كفالة بينما الفقهاء يخصون لفظ الكفالة **بالبَدَن**، وبالمال يسمونها ضمان فعندهم التزام ما في الذمة (ذمة الغير) بحيث يكون ضم ذمة إلى ذمة التزام الحق يسمونه ضمانًا -وإن كنا نسميه الآن كفالة- ويخصون لفظ الكفالة بالبَدَنِ وهو: إحضار مَن عليه الدَّين إلى مجلس العَقد أو إلى ما اتُّفِقَ عليه كمجلس

الحُكم.

قول المصنف: «وَتَصِحُّ كَفَالَةُ بَدَنِ مَنْ عَلَيهِ دَينٌ» فكل من عليه دَين يصح أن يكفُل بَدَنَه، فيأتي طرف ثالث فيقول أنا كفيل لفلان أن أُحضِرَهُ إلى مجلس العقد، أو إلى مجلس القضاء، أو إلى مجلس الوفاء، أو إلى محكمة التنفيذ إلى غير ذلك مما يتفقون عليه.

قوله: «لا حَدٌّ» أي: من عليه حَد شرعي فإنه لا يجري فيه كفالة البَدَن، والسبب قالوا لأن كفالة البَدَن لمن عليه دَين إذا لم يستطع إحضار بَدَنَه انقلبت إلى ضمان، فيضمن ما في ذمته من مال، وأما من عليه حد إذا لم يحضره فلا يقوم أحد مقام أحد في الحد، فلا كفالة في الحدود.

❁ **قال المصنف**: «فَإِنْ لَمْ يُحْضِرْهُ لَزِمَهُ مَا عَلَيهِ، لا إِنْ مَاتَ».

قوله: «إِنْ لَمْ يُحْضِرْهُ» يشمل صورتين:

- يشمل إن لم يُحضِرَهُ مُتَعَمِّدَاً أو مُفَرِّطَـًا، وهذا لا شك فيه تقصير من صاحبه.

- ويشمل إن لم يحضره عاجزا عن إحضاره، ففي جميع صور الكفالة إذا لم يحضره ولو كان عاجزا عن إحضاره يلزمه حينئذ ما عليه من المال -نسميها يعني لغتنا العادية الكفالة الحضورية- تنقلب إلى كفالةٍ غُرْمِيَّةٍ، تلقائيـًا فقهـًا تنقلب إلى غُرْمِيَّةٍ إذا لم يحضرها.

قال: «لا إِنْ مَاتَ» أما إن مات فلا تنقلب إلى غُرمية، فلا يضمن ما عليه.

❁ **قال المصنف**: «بابُ الحَوَالَةِ، يَبْرَأُ بها المُحِيلُ، وَشَرْطُهَا: اتِّفَاقُ الدَّينَينِ جِنْسًـا، وَصِفَةً، وَحُلُولاً، وَتَأْجِيلاً».

قال المصنف: (باب الحوالة) لماذا يورد العلماء الحوالة بعد الضمان؟، لأن الضمان

ضم ذمة إلى ذمة في التزام الحق، **والحوالة**: نقل ما في الذمة إلى ذمة نقل، فتصبح كلا العقدين طبعـًا ثلاثي، فيصبح ما في ذمة الأول انتقل بكليته للثاني وبَرِيءَ الأول.

صورة الحوالة باختصار: زيد في ذمته ألف لعمرو، ثم إن زيدا له على خالد ألفا، فيحيل عمرو ويقول أحلتُكَ على خالد، وهذه الحوالة تجعل خالدا هو الذي انشغلت ذمته بدين عمرو، وزيد يخرج كأنه قد قضى الدين، وبَرِئَت ذِمَّتُه، بَرِئَت تمامـًا سواء قبض الحق أو لم يقبض الحق، وستظهر الصورة في المثال بعد قليل، ولذلك يقول المصنف «يَبْرَأُ بهَا المُحِيلُ» مطلقا سواء قبض أو لم يقبض، ومن أمثلة ذلك الذي تظهر لو أن المُحال عليه كان مليئا ثم إن الدائن ذهب ليأخذ الحق منه أو تأجله يوم فشب حريق أو فقد المحال عليه، بعد صحة الحوالة فنقول ما يرجع الأول لأنه انتقل ما في ذمة الثانية، أنا أحلتُكَ وصارت الحوالة لازمة فليس لك أن تُرجِعهَا، ما أخذت وما عليك، برئت ذمة الأول وهذا معنى قوله يبرأ بها المُحيل قبض الثمن أو لم يقبضه.

ثم **قال**: «وَشَرْطُهَا» أول شرط **قال**: «اتِّفَاقُ الدَّينَينِ جِنْسًا، وَصِفَةً، وَحُلُولاً، وَتَأجِيلاً» لابد أن يكونا متساويين، فإن لم يكونا الدينين متساويين، فلا تكون الحوالة لازمة، وإنما تكون جائزة، تكون باب الصلح.

قال المصنف: «وَكَونُهَا عَلَى دَينٍ مُسْتَقِرٍّ».

أما الدين غير مستقر فإنه لا يلزم الحوالة عليها مثل مهر المؤجل وغير ذلك.

قال المصنف: «بِرِضَا المُحِيل، لا المُحْتَالِ إن أحَالَهُ عَلَى مَلِيءٍ».

لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: "من أُحِيلَ على مليء فليَحتَم"، الدائن ليس له أن يرضى، بل إذا أحاله على مليء -سنبين معنى المليء- فإن الحوالة تلزم وتبرأ ذمة المدين وتنتقل

المطالبة من المدين إلى المُحال عليه، الذي هو مدين للمدين، فتنتقل المطالبة مباشرة - رضي الدائن أو لم يرضَ- إذا هذا معنى قوله «بِرِضَا المُحِيلِ» إلى المُحتال، المُحيل لا بد من أن يرضَ، لأنه قد يكون له غرض في الطرف الآخر قد يكون قريب له ولا يريد أن يؤذى بالمطالبة.

قال المصنف «إن أحَالَهُ عَلَى مَلِيءٍ» عندنا **مسألتان**:

❁ **المسألة الأولى**: مفهوم هذه الجملة إن كان المُحال عليه ليس مليئا فلا تصبح الحوالة لازمة إلا برضا المحتال الذي هو صاحب الدين، فإن رضيا صارت لازمة وإن لم يرضَ فليست بلازمة، إذن هذه المسألة الأولى.

❁ **المسألة الثانية**: ما معنى أحيل على مَليء؟ بَيَّنَ **الإمام أحمد** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ- أن المَلاءَة تشمل **ثلاثة أنواع**: ملاءة المال، وملاءة القول، وملاءة البدن.

قال **أهل العلم**: ملاءة المال: بأن يكون عنده مال ليس معسرا وليس عاجزا عن السداد، وأما ملاءة القول: فألا يكون مماطلا، لأن بعض الناس عنده أموال لكن بطبعه مماطل، فهذا لا يعتبر مَليئا في هذا الباب، وأما ملاءة البدن فإنه يمكن رفعه إلى القضاء إذا جحد، أو امتنع، لأن من الناس ما لا يمكن مطالبته، **على سبيل المثال**: في وقتنا الشركات الأجنبية التي لا تكون داخلة باعتبار أنها شخصية اعتبارية مستقلة لها ملكيتها الخاصة لا يمكن عرضها على القضاء المحلي فهذا لا يلزم الحوالة عليها لأنه لا يمكن أن يعرضه على القضاء ولو كانت ذات ملاءة فلا تلزم الحوالة إلا برضى المُحتال.

❁ **قال المصنف:** «بابُ الصُّلحِ، يَصِحُّ مَعَ الإقْرَارِ، بأنْ يَهَبَهُ بعضَ دَينِهِ، إنْ لَمْ يكنْ بشرطٍ، مِمَّنْ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ، وَمِنْ غيرِهِ إنْ عَجَزَ».

يقول المصنف: «يَصِحُّ مَعَ الإقْرَارِ» **الصلح نوعان**: على الإقرار، ومع الإنكار سيأتي. فبدأ مع الإقرار، مع الإقرار يعني: بأن يقر الطرف الآخر بأن للأول حقا عليه، قال بأن يَهَبَهُ بعض دينه.

والصلح على إقرار **صور**: الصورة الأولى: أن يَهَبَه بعض دينه، إن لم يكن بشرط، ما معنى إن لم يكن بشرط؟ يعني: إن لم يكن قال له أقر لي وأُسْقِط ُلك الدين، لأنه من أقر له بهذه الطريقة الإقرار صحيح والشرط باطل، لأن المُقِر حينئذ يكون ظالما، وإنما امتنع من الإقرار بالحق لأجل الإسقاط، فحينئذ لا يصح الصلح ويصح الإقرار إذا كان قد اشترطه.

وقوله «مِمَّنْ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ» مَرَّ معنا ومن غيره أي ومن غير ذلك الشخص، من قرابته إن عجزا عن السداد فقد يأتي أب فيصالح عمَّن يداين ابنه أو نحو ذلك.

۞ **قال المصنف:** «وَهُوَ عَلَى بَعْضِ هِبَةٌ أو إبْرَاءٌ».

الصورة الأولى من صور الإقرار أن يَهَبَهُ ويأخذ بعضها يقول أَسقَطُّت عنك بعضا، ذكر المصنف أنه هِبَةٌ أو إبراءٌ، لأن الصلح ليس عقدا مستقلا وإنما يؤول للعقود، فإن كان عن إسقاط لبعضه فيأخذ حكم الهبة والإبراء، مر معنا أحكام أو سيأتي معنا أحكام الهِبَةِ.

۞ **قال المصنف:** «وَعَلَى غَيرِهِ بَيعٌ أو إجارَةٌ».

على غير الدَّين الذي في الذِّمة يكون بيعـًا أو إجارة ، **بيع** إن كان على عين، **وإجارة** إن كان على منفعة، فيأخذ حكم البيع والإجارة.

۞ **قال المصنف:** «وَلا يَصِحُّ عَمَّا لا يُؤخَذُ العِوضُ عَنْهُ».

مثل الزوجية يقول أصالحك على إن تُقِرِّي لي بالزوجية، العوض لا يصح؛ لأن قرار

الزوجية لا يصح أخذ العوض عنه بهذه الطريقة، بل لابد من العقد.

❁ **قال المصنف:** «وَيَصِحُّ مَعَ الإِنْكَارِ، إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَحَدُهُمَا كَذِبَ نَفْسِهِ، فَمَنْ عَلِمَ بَطَلَ فِي حقِّهِ».

صلح الإنكار هو: أن يكون الطرف الثاني منكرا للحق الذي ادَّعاه الأول، فيصح ذلك صلح الإنكار بشرط أن يكون كلا الطرفين لا يعلم كذب نفسه، يعني: ليس متيقنا بكذب نفسه فيشمل ذلك الصورتين.

ثلاث صور: إما أن يكون عالماً بصدق نفسه، وإما أن يكون ظانا صدق نفسه، والصورة الثالثة أن يكون جاهلا بالحال، يشمل ثلاث صور.

فكل من كان من أحد الطرفين عالما إذا كان عالما بصدق نفسه أو ظانا ذلك أو جاهلا بالحال بأن يكون قد نسي المعاملات القديمة من عشرين سنة ونحوها فإنهم يصح صلحه مع الإنكار، وأما إن علم أنه كاذب إما في دعواه أو الطرف الآخر كاذب فيما أنكره فإنه إذا تبين علمه بذلك بطل الصلح، وهذا معنى قوله «فَمَنْ عَلِمَ بَطَلَ فِي حقِّهِ» ووجب عليه رد ما أخذه للطرف الآخر.

❁ **قال المصنف:** «وَهُوَ بَيعٌ فِي حَقِّ المُدَّعِي، إِبْرَاءٌ فِي حَقِّ الآخَرِ».

هذا صلح الإنكار وهو عائد من صلح الإنكار، بيع في حق المدعي، فالمدعي يبيعه ما في ذمته بغيره، وأما الآخر الذي هو منكر، فإنه قد بذل مالا في مقابل أن يُبَرِّئَهُ الطرف الآخر.

❁ **قال المصنف:** «وإِنَّمَا يَضَعُ خَشَبهُ عَلَى جِدَارِ جَارِهِ وَشَرِيكِهِ مَعَ الحَاجَةِ إِن لَمْ يَضُرَّ بِهِ، وَصَاحِبُ العُلُوِّ يَسْتُرُ نَفْسَهُ عَنِ الأسْفَلِ».

هذه المسألة ليست من باب الصلح، وإنما تلحق باب الصلح تسمى أحكام الجوار، **يقول الشيخ**: « وإِنَّمَا يَضَعُ خَشَبَهُ عَلَى جِدَارِ جَارِهِ وَشَرِيكِهِ» حديث أبي هريرة مع الحاجة، النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: "لا يمنع أن جار جاره أن يغرز خشبه في جداره"، فالشخص يحتاج أن يضع الخشب بالسقف على جدار جاره، في البناء القديم أكثر من بناء الآن، فيقول يجبر الجار على ذلك إذا كان هناك حاجة، هذا **الشرط الأول**.

والشرط الثاني: ألا ينضر جدار الجار بالخشب الذي يوضع ويغرز فيه وحديث أبي هريرة هو الأصل فيه.

وقول المصنف: «وَصَاحِبُ العُلُوِّ يَسْتُرُ نَفْسَهُ عَنِ الأَسْفَلِ» مراد المصنف فيما إذا كان البيتان متقاربين ليس أحدهما أعلى من الآخر فوق، صاحب العلو والسفل إذا كانوا على أرض واحدة ليس هذا المراد هنا، هنا المراد فيما لو كان هناك بيتين متجاورين أحدهما أعلى من الثاني، فيقول المصنف لو أنهما كذلك فقال الذي في علو أنت يا من في السفل تنظر إليَّ عن طريق النوافذ وغيرها، فهل الذي في السفل يلزم بوضع الستر؟ أم الذي في علو؟

في الدور الثاني بيت ملزم بوضع النوافذ والشفر وغيره، **يقول المصنف**: «وَصَاحِبُ العُلُوِّ» أي من البيتين المتجاورين يستر نفسه عن الأسفل، ولا يلزم الأسفل أن يضع الساتر، ولا يلزم الأسفل ألا يخرج في فناء بيته، صاحب العلو هو كذلك، وأما إذا استويا في التماثل فإنهما يشتركان في الستر، فكل واحد منهما يلزمه أن ينستر عن الآخر في النظر وغيره.

۞ **قال المصنف**: «باب الحَجْر، مَنْ لَزِمَهُ دَينٌ فَلِغَرِيمِهِ مَنْعُهُ مِنْ سَفَرٍ لَمْ يَتَعَيَّنْ، إنْ حَلَّ فِي غَيبَتِهِ، لا إنْ وثَّقَهُ».

بدأ المصنف في **باب الحجر** وبدأ أولا بأحكام الحَجر لأجل الفَلَس، وقبل أن يتكلم عن

الحَجر من باب الفَلَس بدأ يتكلم عن بعض الأحكام المتعلقة بالديون، **فقال** «مَنْ لَزِمَهُ دَينٌ فَلِغَرِيمِهِ» وقلنا إن الدين قد يكون بسبب القرض، وقد يكون بسبب البيع، وقد يكون بسبب الإتلاف، وقد يكون بغير ذلك من الأسباب. فلغريمه (وهو الدائن) منعه من سفر لم يتعين، أي ليس بواجب شُرِعَ عليه **مثل**: أن يستنفره الإمام ونحو ذلك.

قال «إنْ حَلَّ فِي غَيبَتِهِ» أي إن كان حلول الدين المؤجل في الغَيبَة، وهذا يدلنا على أنه إن كان حال ولم يبذل المال فله كذلك منعه، وأما إن كان سيحل بعد ذهابه وعودته فليس له مانع.

❁ **قال المصنف:** «لا إنْ وثَّقَهُ».

والتوثقة: إما برهن وإما بضمين.

❁ **قال المصنف:** «ويأمُرُهُ الحَاكِمُ بِوَفَاءِ الحَالِّ، فإنْ أبَى حُبِسَ، فَإنْ أصَرَّ فَلَهُ عُقُوبتُهُ، أو يَبِيعَ مَالَهُ ويقْضِيَ دَيْنَهُ».

قوله: «فإنْ أَبَى حُبِسَ»؛ فإن أصر فله عقوبته، الحبس الأول هو حبس استظهار ليستظهر هل عنده مال أم ليس عنده مال. وأما **قوله** «فَإنْ أَصَرَّ» فله عقوبته، هذه العقوبة قد تكون بحبس العقوبة وقد تكون بغير ذلك من صور الحبس التي يُجَوِّزُها أهل العلم **مثل**: التشهير، والتأديب، والتوبيخ ومنها الجلد، وغيرها. إذا فهنا نوعان من الحبس، حبس الاستظهار الأول في قوله «فإنْ أبَى حُبِسَ، فَإنْ أصَرَّ فَلَهُ عُقُوبتُهُ»، ثم **قال المصنف** «يَبِيعَ مَالَهُ» أي: يكرهه على بيع ماله، «ويقْضِيَ دَيْنَهُ» بسبب ذلك.

❁ **قال المصنف:** «فَلَو ادَّعى العُسْرَةَ ولَمْ يَكُنْ دَيْنُهُ عَنْ عِوَضٍ، ولا عُرِفَ لَهُ مَالٌ، أو صَدَّقَهُ غَرِيمُهُ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، وإلاَّ حُبِسَ، إلَى أن يُقِيمَ بَيِّنَةً».

يقول المصنف: «فَلَو ادَّعى العُسْرَةَ ولَمْ يَكُنْ دَيْنُهُ عَنْ عِوَضٍ، ولا عُرِفَ لَهُ مَالٌ، أو صَدَّقَهُ غَرِيمُهُ خُلِّيَ سَبِيلُهُ»، هذه المسألة في الحقيقة أكثر من مسألة فيها وليست مسألة واحدة.

❁ **المسألة الأولى:** في قوله فلو ادعى العُسرة ولم يكن دَينه عن عِوَض. الشخص الذي يدعي العُسرة له **حالتان:**

الحالة الأولى: أن يكون دَينه عن عِوَضٍ بَيِّنٍ، وإما أن يكون عن غير عوض كأن يكون إتلافًا أو قرضًا ونحو ذلك، فإن كان عن عِوَض سَكَتَ عنه المصنف هنا، فإن البائع له الرجوع في العَين التي باعها له، لحديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال من باع عينا على من أفلس، ثم وجد عين عينه أوعين متاعه لم يتغير ولم يكن قد أخذ من ثمنه شيء رجوع فيما باعه، إذاً لما قال المصنف: «ولَمْ يَكُنْ دَيْنُهُ عَنْ عِوَضٍ» ليخرج لنا الصورة التي قلناها قبل قليل أنه إن كان عن عِوَض فيجوز للبائع الرجوع ما لم يتغير، ربما يشير لها المصنف في نهاية الباب.

ثم قال المصنف: «ولا عُرِفَ لَهُ مَالٌ» لا يُعْرَف له أن هذا الرجل غني إنما معروف بالفقر أو «صَدَّقَهُ غَرِيمُهُ» لا يلزم الاستفاضة بأن الشخص مُفلس وإنما صَدَّقَهُ غَريمه بأنه كذلك، **فقال:** «خُلِّيَ سَبِيلُهُ» ولا يسجن سجن استظهار، ولا يسجن كذلك سجن عقوبة، العقوبة لمن كان عنده مال، وإن لم يُصَدِّقَهُ غَريمه، أو إن لم يعرف أنه لا مال عنده، حُبِسَ إلى أن يقيم بينة أنه مُعسر، وبما يثبت الإعسار بشهادة ثلاثة رجال من ذوي الحجة من قومه أنه قد افتقر بعد غناه، وهذه هي البينة الخاصة إثبات الإفلاس فهي ثلاثة رجال.

۞ **قال المصنف:** «ومَنْ قَلَّ مَالُهُ عَنِ الدِّيُونِ وسَأَلَ غُرَمَاؤهُ الحَجرَ عَليهِ أجَابَهُم الحَاكِمُ إلَى ذلكَ».

هذا هو النوع الأول من أنواع الحجر لأجل الفَلَس، **ومعنى الفَلَس**: بأن تكون عليه ديون أكثر من قيمة الأموال التي عنده، ولهذا قال المصنف: «ومَنْ قَلَّ مَالُهُ عَنِ الدِّيُونِ»، فكانت ديونه أكثر وسأل ظلماؤه الحجر عليه، لابد في الحجر على المُفلِس أن يَطلُب ولو أحد الغرماء -لا يلزم جميعهم ولو واحد منهم- وسأل غرماؤه الحجر عليه أجابهم الحاكم إلى ذلك وجوبا.

۞ **قال المصنف:** «وَتَعلَّقَ حَقُّهُم بِعَينِ مَالِهِ، دُونَ ذِمَّتِهِ».

قوله: «وَتَعلَّقَ حَقُّهُم بِعَينِ مَالِهِ، دُونَ ذِمَّتِهِ» يعني: أن حقهم تعلق بالعين فلا يَصِحُّ تصرف المُفْلِس المحجور عليه بِفَلَسٍ في عين المال، فلو باع بيتـًا أو سيارة أو أَجَّرَهَا لا يَصِحُّ.

۞ **قال المصنف:** (دُونَ ذِمَّتِهِ)، **الذمة**: لا يُحْجَرعليها، ما معنى الذمة؟ لو اشترى في ذمته يجوز، رجل حُجِرَ عليه في مليون ريال، وبعد صدور حُكم عليه بالحجر ذهب إلى تاجر، وقال سأشتري منك بمئتي ألف ريال، فباع له بمئة ألف نقول البيع صحيح، لأن الذمة لا يُحْجَرُ عليها للمُفلِس، وإنما يُحْجَر على المُفْلِسِ في عين ماله لا في ذمته، بخلاف الحجر لمصلحة نفسه، فيُحْجَرُ عليه في ذمته ويُحْجَرُ عليه في ماله أو في عَين ماله، اعرف الفرق بين نوعي الحَجْرِ.

۞ **قال المصنف:** «لَكِن إنْ جَنَى شَاركَ المَجْنِيُّ عَلَيهِ الغُرَمَاءَ».

يقول الشيخ إن من اشترى مكان مُفْلِسًا، وقلنا لا يُحْجَرُ عليه في ذِمَّتِهِ، وكان الدائنون

عشرة، وحجروا عليه، ثم اشترى في ذمته شيئا، هل الذي اشترى في الذمة يدخل مع الدائنين؟ نقول لا، لا يدخل، لأن عين أمواله تعلقت بها حقوق الغرماء، هذا الأول لا يدخل معهم إلا شخص واحد.

(إذا جَنَى) أي: إذا جَنَى المُفْلِسُ فإن المَجْنِيَّ عليه يُشَارِكُ الغُرماءَ في الدِّية التي وَجَبَت له أو الأرش.

۞ **قال المصنف:** «ثُمَّ يَبِيعُ مَالَهُ ويَتْرُكُ لَهُ مَا تَدْعُو إلَيهِ الحَاجَةُ».

يعني يبيع القاضي ماله، ويترك له ما تدعو له الحاجة من: أكل، وشرب، ومَسْكَن.

۞ **قال المصنف:** «وَيُبْدَأُ بِأَرْشِ جِنَايَةِ العَبْدِ الأقلِّ مِنْ قِيمَتِهِ أو قَدْرِهَا، ثُمَّ بِمَنْ لَهُ رَهْنٌ».

يقول يبدأ أول شيء بأخذ الجناية، إذاً الحاكم يبدأ أولاً بأخذ الجناية لأن جناية العبد إما أن يأخذ الأقل من قيمَتِهِ أو قَدْرِها لأنه سينتفع بها صاحب المال حينئذ، ثم يبدأ بإعطاء من له رَهن فيكون لفك الرَّهن فقد ينتفع صاحب المال بذلك الرَّهن.

۞ **قال المصنف:** «ثُمَّ مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ، بِعَينِهِ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ ثَمَنِهِ شَيئًا، وَلَمْ يَزِدْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ ثَانٍ أَخَذَهُ، إنْ كَانَ المُفلِسُ حَيًّا».

هذا الذي قلنا قبل قليل حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام رضي الله عنه أن من باع مُفلِسًا ووجد عين متاع، جاء في الحديث شروط خمسة أو سبعة أَورَدَ المصنف منها بعضها:

❋ **الشرط الأول:** أن يجد مَتاعَهُ بعينه، فإن لم يكن قد وجد متاع، فإنه لا يَصْلُح إن كان باعه أو أكله أتلفه فليس له الرجوع بمثله، وإنما يرجع عليه بعينه.

❋ **الشرط الثاني**: أن يكون المُفلِسُ حياً، فلو كان المُفْلِسُ قد مات فلا يرجع في البيع، لأن المال انتقل إلى الوَرَثَةِ.

❋ **الشرط الثالث**: قوله: (وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ ثَمَنِهِ شَيئًا)، كما جاء في حديث أبي بكر بن عبد الرحمن أن البائع لو أخذ من ثمن السلعة التي باعها شيئًا يسيراً ليس له الرجوع فيها.

❋ **الشرط الرابع**: قال: (وَلَمْ يَزِدْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً) فلو زاد زيادة المتصل فقد زادت قيمتها فلا يرجع فيها ومثلها أيضا لو تعينت.

❋ **الشرط الخامس**: قال (وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ ثَانٍ) كَرَهْنٍ، فلو رَهَنَ السِّلعةِ فإن صاحبَ الرَّهنِ مُقَدَّمٌ عليه.

❁ **قال المصنف:** «ويُقْسَمُ البَاقِي بَينَ بَاقِي الغُرَمَاءِ عَلَى قَدرِ دِيُونِهِمْ».

بالنسبة والتناسب على قدر الديون، وما بَقِيَ من الدين يَبقَى في ذمة المَدين إلى أن يوجد له مال.

❁ **قال المصنف:** «ويُنْفَقُ عَلَيهِ وَعَلَى مَنْ تَلزَمُهُ نَفَقَتُهُ إِلَى أن يُقْسَمَ».

يُقْسَمُ له المال.

❁ **قال المصنف:** «وَلَو وَجَبَ لَهُ حَقٌّ بِشَاهِدٍ فَأبَى أن يَحْلِفَ لَمْ يَكُنْ لِلغُرَمَاءِ أن يَحْلِفُوا».

لأن الأصل أن اليمين فيها حَلف على الإثبات، حَلف اليمين تكون على الإثبات ليست على النفي، والإثبات إنما يكون على الفعل، واليمين على النفي استثناء من الوَرَثَةِ ومن في حُكْمِهم مثل الوَلي والوَصي، ولا يكون الحَلف على النفي إلا نفي علم لا نفي حقيقة، بخلاف الإثبات لأنه إثبات للحقيقة وهؤلاء الغرماء لا يحلفون إلا على النفي، لا يحلفون

عن الإثبات.

❁ **قال المصنف:** «فَصْلٌ، وَلا يَحِلُّ المُؤَجَّلُ بِفَلَسٍ، وَلا بِمَوتٍ إنْ أَوْثَقَ الوَرَثَةُ».

يقول المصنف: أن المُؤَجَّل من الديون لا يحل بالفَلَسِ، فليبقَ مؤجلا وكذلك لو مات المدين ليلاً مُؤَجَّلا لا يحل إلا إذا لم يكن ورثته قد وثقوه بضمين ونحوه، لأنه إن لم يُوَثَّق قد تُقَسَّمُ التَرِكَةُ ويضيع حق الرجل في حِلِّ الدَّينِ المُؤَجَّل بالموت، إن لم يكن هناك توثيق للدَّين المُؤَجَّل.

❁ **قال المصنف:** «وَمَنْ دَفَعَ مَالَهُ إِلَى صَبِيٍّ أو مَجْنُونٍ أو سَفِيهٍ فَهُوَ المُتْلِفُ لهُ».

لأن العلماء يقولون إن عد الصبي والمجنون خطأ، وفي هذه الحالة خَطَؤه من باب التسبُّب، إذ المُباشِر هو الذي أعطاه للناس، ولذلك يقول المصنف: إن من دفع ماله إلى صبي أو إلى مجنون أو إلى سفيه فأتلفوا هذا المال فإنه هو الذي أخطأ، وإذا اجتمع المتسبب والمخطئ فالضمان -وهنا الضمان بمعنى التعويض- فالضمان على المُباشِر وليس المُتَسَبِّبُ.

❁ **قال المصنف:** «وَمَتَى عَقَلَ أو بَلَغَ رَشِيدَاً دُفِعَ إلَيهِ مَالُهُ بِغَيرِ حَاكِمٍ، وإلاَّ فَهُو تَحْتَ حَجْرِ الأبِ، ثُمَّ وَصِيِّهِ، ثُمَّ الحَاكِمِ».

يقول الشيخ إن من كان فاقد الأهلية لعدم عقلِه أو بلوغِه أو عدم رُشْدِه فإنه يُحجَر عليه، ويكون وَلِيُّهُ الأب ولا يُنَازِعُ الأبَّ أحداً، ثم بعد الأب يكون وصي الأب، والمراد بوصي الأب ليس الوكيل، وإنما مَن يُنَصِّبُهُ بعده عند وفاته أو عند فقد الأب عقله، لأن بعض الناس في آخر حياته يفقد عقله بأمراض الخرف، فيكون قد كتب إيصاءً أن الذي يكون على أبنائه هو

فلان، فيكون أولى من غيره من الناس، وقد جاء أن البراء بن معرور ﷺ أوصى إليه عشرة من أصحاب النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- على أولادهم، فَدَلَّنا ذلك على أن وصية الأب مقدمة على غيره من الناس.

قال: «ثُمَّ الحَاكِمِ»، طبعًا المراد بالحاكم عندنا الآن، إما أن يُنَصِّبَ الحاكم وليـًا يشمل المرأة كأم الأطفال مثلاً، أو أختهم، أو قد يكون رجل -ولا فرق بين الرجل والمرأة في ولاية المال-.

وقد تُنَصَّبُ الولاية لشخصية اعتبارية وهي هيئة القصر، وخاصة في التركات الكبيرة.

قال المصنف: «ولا يَتَصَرَّفُ إلاَّ بِمَا فِيهِ حَظٌّ».

وأن يتصرف الولي المَحجور عليه بما فيه حظ.

قال المصنف: «وَلا يَشْتَرِي لِنَفْسِهِ مِنْ مالِهِ وَلا يَبِيعُهُ إلاَّ الأبُ».

هذه قاعدة سأعطيكم إياها تفريعها هذه المسألة، وهي مسألة تَوَلِّي طَرَفَي العقد، متى يَجُز للشخص أن يَتَوَلَّى طرفي العقد؟ هو البائع والمشتري معًا، الأصل أن كل حالة يجوز فيها تَوَلِّي طرف العقد إلا في مسألتين:

المسألة الأولى: إذا كان فيها تُهمَة، ومنها هذه المسألة، لأن الشخص متهم أنه إذا كان وليا على صبي أو مجنون فباع أو اشترى من نفسه أنه مُتَّهَمٌ أنه يُحَابِي نفسه؛ فحيث وجدت التهمة فلا يصح أن يَتَوَلَّى طَرَفَي العَقد هذه الصورة الأولى.

المسألة الثانية: في العقود التي يلزم فيها القبض ليكون شرطا في الصحة، مر معنا الصرف، البيع الربوي بمثله والشركة ونحو ذلك من العقود التي يشترط فيها القبض

للصحة، وأما الأب فلما كان الأب يجوز له أن يَتَمَلَّكَ المال ابنه فيجوز له أن يبيع من نفسه وأن يشتري، فليس بالمتهم.

❁ **قال المصنف:** «ويأْذَنُ لِمَنْ مَيَّزَ لِيَخْتَبِرَهُ، وَلا يَأْكُلُ إلاَّ عِنْدَ الحَاجَةِ».

ويأذن لمن ميز ليَختبِرَه، ويُعَلِّمَه كذلك، ولا يأكل الولي إلا عند الحاجة إلا الأب، فإن الأب أنت ومالك لأبيك وكذلك الأم، كما **قال الموفق ابن قدامة**: فإن الأم تأخذ حكم الأب في جواز الأكل من مال ابنها.

❁ **قال المصنف:** «والرُّشْدُ: صلاحه فِي المَالِ».

قوله: «والرُّشْدُ: صلاحه فِي المَالِ»؛ لأنه سيأتي في ركن آخر في الولاية بالنكاح يختلف عن هذا الرشد، «صلاحه بالمال» يعني: يحسن تدبيره وتنميته.

❁ **قال المصنف:** «وَيَحْصُلُ البُلُوغُ بِالاحْتِلامِ، أو نَبَاتِ شَعْرٍ خَشِنٍ حَولَ قُبُلِهِ، أو تَمَامِ خَمْسَ عَشْرةَ سَنَةً، وَتَزِيدُ الجَارِيَةُ بِالحَيضِ والحَمْلِ».

قوله: «تَمَامِ خَمْسَ عَشْرةَ سَنَةً»، يعني: كاملة قمرية، المراد بالسنة: القمرية، **وقوله:** «وَتَزِيدُ الجَارِيَةُ»، الأنثى في الحيض يكون خروج دم الحيض إذا خرج بعد تسع سنين فإنه يكن حينئذ صحيحًا فلا حيض للمرأة قبل تسعة، وبالحمل.

ومن أهل العلم يقول إن الحمل ليس علامة بلوغ، وإنما الحمل علامة على تقدم البلوغ، ووجود البلوغ قبل ذلك، وقوله وجيه، لأنه لا يمكن أن يكون حملا إلا وقد سبقه بلوغ.

فهذا يدلنا على أنه إذا حملت المرأة ولم تكن قد صلت فتقضي الصلوات التي تتيقن فيها ويتحصل بها اليقين أنها كانت بالغة قبل الحمل.

❁ **قال المصنف:** «بابُ الوكالةِ».

شرع المصنف في العقود الجائزة وبدأ بأول العقود الجائزة وهو «**الوكالة**» وذكر فيه أحكام العقود الجائزة على سبيل الإجمال.

❁ **قال المصنف:** «تَجُوزُ فِي كُلِّ مَا يُنَابُ فِيهِ، إذَا كَانَا مِمَّنْ يَصِحُّ ذَلك مِنْهُمَا».

قول المصنف: «تَجُوزُ فِي كُلِّ مَا يُنَابُ فِيهِ»، عَبَّرَ بكل وهي من صيغ العموم فتشمل أموالًا وتشمل الجنايات، فيجوز للشخص أن يجيب غيره في إقامة القَصاص على من جاز له إقامة القصاص عليه، ويجوز كذلك حتى في العبادات، فإن من العبادات ما تجوز النيابة فيها كرمي الجمار، لَبَّينَا عن الصغار ورمينا عنهم فإن كثيرًا من الأفعال يجوز فيها النيابة، لكن لها قاعدة فيما يجوز فيه النيابة وما لا يجوز فيه النيابة.

وقوله: «إِذَا كَانَا مِمَّنْ يَصِحُّ ذَلك»، من الإمام، لا يصح للشخص أن يتوكل في شيء إلا إذا كان يصح فعله لنفسه، ويُستَثْنَى من ذلك صور قليلة، وبناء على ذلك المرأة حينما لم تكن ولية على نفسها ولا على غيرها من النساء لم يَجُزْ أن تُوَكَّلَ في الإيجاب في عقد النكاح، ويجوز توكيلها في الطلاق، لان المرأة يجوز لها فسخ النكاح، فيجوز توكيلها بالطلاق باعتبار أنه تفرقة، فهو يصح لها من طريق مختلف.

وأما الولاية في النكاح فلا يصح توفيرها وهذا يخرج قوله: «إِذَا كَانَا مِمَّنْ يَصِحُّ ذَلك مِنْهُمَا».

❁ **قال المصنف:** «وَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ».

قوله: «عَقْدٌ جَائِزٌ»، هنا ليس المراد بجائز ما يُقَابِل الواجب والمحرم لا؛ وإنما الجائز هنا ما يُقَابِل اللازم، وبضدها تتميز الأشياء، فهو عقد جائز يجوز للوكيل وللموكل أن يفسخ العقد في أي وقت بدون رضا الطرف الآخر، فهي من العقود الجائزة.

❁ **قال المصنف:** «وتَبْطُلُ بِموتٍ، وَفَسْخٍ، وَجُنُونٍ، وحَجْرٍ لِسَفَهٍ».

ذكر أن كل عقد جائز يَبْطُلُ بموت أحد الطرفين، وبفسخ من أحد الطرفين ولو لم يعلم أو يرضَ الطرف الآخر، وبالجنون من أحد الطرفين، وبالحَجْرِ على أحد الطرفين بِسَفَهٍ.

❁ **قال المصنف:** «وَكَذَا كُلُّ عَقْدٍ جَائِزٍ كَالشَّرِكَةِ، والمُزَارَعَةِ، والمُسَاقَاةِ، والجِعَالَةِ، والمُسَابَقَةِ».

كل العقود الجائزة تَبْطُل بالأمور السابقة.

❁ **قال المصنف:** «والوَكِيلُ أمينٌ».

قول المصنف: «والوَكِيلُ أمينٌ»، العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَىٰ يقولون من كان تحت يده عَين فإن يَدَهُ إما أن تكون يد أمانة، أو يد ضمان، أو يد ملك.

ويد الضمان: هي التي يسمونها يد العادية، فيد الضمان كل شيء يتلف العين يلزمه ضمانها، يعني التعويض من الضمان معنى التعويض، إذا حكمنا بأن اليد يد ضمان فيلزمه الضمان مطلقًا، سواء كان التلف منه أو من غيره.

وإذا قلنا: اليد يد أمانة فإنه لا يضمن إلا إذا فَرَّطَ هو أو أتلفها بنفسه.

وإذا قلنا: يد الملك فهو يحكم بملكها له يفعل بها ما شاء ويتصرف بها كيفما شاء، هنا بَيَّنَ المصنف أن الوكالة عقد أمانة فالوكيل أمين، فلو تلف تحت يده شيء فلا يضمن إلا بالتفريط والتعدي.

۞ **قال المصنف**: «لَكِنْ لَو قَضَى بِغَيرِ بَيِّنَةٍ ضَمِنَ».

بدأ يذكر بعض الصور التي فيها تعدي، قال: «لَو قَضَى بِغَيرِ بَيِّنَةٍ ضَمِنَ»، **قضى**: بمعنى أَدَّى الدَّين الذي على المُوَكِّلِ، أَدَّى عنه دين بألف، ولم يُوَثِّقْ ببينة كتابية ونحوها، أنه قد قضى الدين عن الموكل وأنكر ذلك الطرف الآخر أنه قد قضى الدين عنه فإنه يضمن، لماذا ضمن؟ نقول لأنك مفرط لأن العادة أن من قضى دينا عن نفسه أوعن غيره فإنه يؤكد ويثبته ببينة.

۞ **قال المصنف**: «لا بِحَضْرَةِ المُوَكِّلِ».

لكن لو حضر صاحب الحق فلا تفرق بذلك؛ لأن هو الذي يجب عليه أن يُوَثِّقَ لأنه حاضر.

قال المصنف: «وَتَصِحُّ بِكُلِّ قَولٍ يَدُلُّ عَلَى الإِذنِ، وَكُلِّ قَولٍ أو فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَى القَبُولِ، مُتَرَاخِيًا وَفَورًا، بِجُعلٍ وَغَيرِهِ».

قول المصنف: «وَتَصِحُّ»، أي: الوكالة، «بِكُلِّ قَولٍ» يدل على الفعل، كل قول يدل على الإذن بالتصرف، وكلتك وهكذا من القول، قال: «وَكُلِّ قَولٍ أو فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَى القَبُولِ»، هنا فَرَّقَ المصنف بين القبول وبين الإيجاب، فجعل **الإيجاب**: لا ينعقد إلا بالقول فقط، بينما **القبول**: يحصل بالقول وبالفعل معا.

وقوله: «مُتَرَاخِيًا»، أي: لا يلزم الإيجاب القبول أن يكون في مجلس واحد، وفورا في مجلس واحد، «بِجُعلٍ» فيكون بأجرة، «وَغَيرِهِ» كذلك وبغير أي بغير جُعلٍ أو بغيره من عقود التي تجزي كالإجارة.

۞ **قال المصنف:** «فيَفْعَلُ مَا تَنَاوَلَهُ لَفظًا أو عُرْفًا».

ما تناوله العقد الذي دَلَّ عليه.

۞ **قال المصنف:** «وَلا يُوَكِّلُ فِيمَا يَتَوَلَّى مِثْلُهُ».

يعني كل من الوكيل إذا كان مثله يتولى شيئا معينًا فليس له أن يُوَكِّلَ غَيرَهُ، وأما إذا كان مثله لا يفعل ذلك لعجز أو لمكانة شرف مثل أو عرف معين له أن يُوَكِّلَ لدلالة الحال والعرف، ولذلك يقول: «وَلا يُوَكِّلُ فِيمَا يَتَوَلَّى مِثْلُهُ»، أي: فيما يتولى الوكيل مثله من الأعمال.

۞ **قال المصنف:** «وَلا يَشْتَرِي مِنْ نَفسِهِ وَلا يَبِيعُهَا، إلاَّ بإِذْنٍ».

هذه المتعلقة بأنها قبل قليل أنه لا يَتَوَلَّى قضاء العقد خشية التُّهمة.

۞ **قال المصنف:** «وَإن اشْتَرَى مَا لَمْ يَأذَنْ لَهُ وُقِفَ عَلَى الإجَازَةِ، وإلاَّ لَزِمَهُ».

يقول أن الوكيل اشترى ما لم يأذن له صاحبه، فهذه من العقود الموقوفة، يوقف على إذن المُوَكِّلِ، إن أَذِنَ وأجازَ البيع فنقول صح العقد من حين أوجب الوكيل، وإن لم يأذن فإنه يكن لازمًا في حقه، أي في حق المُوَكِّلِ، فيكون هو اشتراه لنفسه، وفي الحالتين البيع ناجز، لكن هل يكون للوكيل أم للموكل عنه؟ هذا مبني على إذنه.

نقف عند هذا القدر نقف بمشيئة الله عز وجل بعد صلاة المغرب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد(١).

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد للهِ ربِّ العالمين، وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المؤلِّفُ - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ -: «بابُ الشَّرِكَةِ هِيَ أَرْبَعَةُ أنواعٍ: شَرِكةُ عِنَانٍ بِمَالَيهِمَا وبَدَنَيهِمَا، وشَرِكَةُ وُجُوهٍ يَشْتَرِيَانِ بِجَاهَيهِمَا».

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ، الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبدالله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليم كثيرًا إلى يوم الدين ثم أما بعد:

يقول المصنفُ - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ -: «**بابُ الشَّرِكَةِ**» هذا الباب يورد فيه المصنف ما يُسمى بشركة العقود، وذلك أن الاشتراك نوعان: إما اشتراك في الأملاك، وإما اشتراك في العقود.

فشركة الأملاك: أن يشترك اثنان في مِلك عينٍ ما، مثل: أن يشتركا في ملك أرض، أو سيارة، أو كتاب، أو غير ذلك من الأمور، وشركة الأملاك لا يتكلم عنها الفقهاء في باب الشركة؛ وإنما يتكلمون عنها في أبواب البيع المتقدمة، وسيأتي بعض تفصيلها في باب القِسمة؛ إنما يتكلم العلماء في باب الشركة عن شركة العقود، إذًا فعندما نقول: «باب الشركة» أي: باب عقود الشركة، وقول المصنف: «**هِيَ أَرْبَعَةُ**» ليست الشركات محصورة في أربع؛ وإنما هي صورها متناهية، وإنما ترجع إلى أربعة أصول فقط، ولذا يقول الشمس الزركشي: إنه يمكن أن يولد من هذا الأربع شركات متعددة، فيمكن أن نقول: إنه يجتمع في شركة واحدة

(١) نهاية المجلس الأول.

عِنان ومضاربة، أو وجوه وعنان، وغير ذلك من الأمور.

وإذا أردت أن تفهم الشركات، فلتعلم أن الشَّراكة تكون في ثلاثة أشياء: تكون في الأموال- وهي الممتلكات-، وتكون في الأعمال، وتكون في الذِّمم.

هذه الأمور الثلاث تستطيع أن تتبين لك أنواع الشركات فيها جميعا، فإن كان الشريكان قد اشتركا بأموالهما فقط، دون أعمال منهما، ودون ذمة يشتركان فيها- فهي التي تكلمنا عنها قبل قليل، وهي شركة الأملاك، فيكون لكل واحد منهما جزء من هذه العين، وهذا لا تعلق لنا به.

النوع الأول: من أنواع الشركات التي ذكرها المصنف: شركة عنان، أن يكون كل واحد من الشريكين قد بذل مالَه وبذل عمله معا، فيبذل ماله وعمله معا، فحينئذ تكون الشركة شركة عِنان، إذ كل واحد من الشريكين يبذل ماله ويبذل عمله.

النوع الثاني: شركة مضاربة، يكون العمل من أحدهما، والمال من الثاني، فمن أحدهما عمل، ومن الثاني مال.

النوع الثالث: هي شركة الأبدان، ومعنى شركة الأبدان: أن يكون الشَّراكة منهما بالعمل فقط، فيعملان عملا، وفي نهاية يومهم ما يتحصل من عملهم بأبدانهم، يقتسمونه بينهم بالسوية.

النوع الرابع: شركة الوجوه، وهو أن يكون منهما عمل وذمة.

إذًا هذه الأنواع الأربع من الشركات على سبيل الإشارة لما ذكرته لك قبل قليل، من إمكان توليد شركات آخر، فلو كان أحد الشريكين بذل ماله وعمله والشريك الآخر بذل عمله فقط، فإننا في هذه الحالة نقول: إنها شركة عنان ومضاربة، وكذا إذا كان الشريك الثاني

بذل ماله فقط، والأول بذل ماله وعمله، فهي شركة عنان ومضاربة كذلك، وتستطيع أن تولد ما شئت من أنواع الشركات.

هذه يسميها العلماء بالشركات الشخصية، التي تنبني على شخص الرجل، والذي تسمى شركات الآن عندنا في الأنظمة هي شركات مختلفة عن هذه الشركات، هي موضوع مستقل، ولذلك كل الشركات الآن- حتى شركة الفرد الواحد- ذمتها مستقلة عن ذمة المؤسسين لتلك الشركة، فالذي ندرسه في باب الشركات ليس هو نظام الشركات، فإن نظام الشركات له أمر آخر مستقل، وخاصة فيما يتعلق بفصل الذمة المالية للشركة عن المؤسسين- ولو كان واحد-، هذه مسألة أخرى؛ وإنما هو من باب الاشتراك اللفظي، وقد يأتي مجال غير هذا المجال نتكلم عن الشركات المعاصرة وما تعلقها بباب الشركة.

أولا قال المصنف: **«هِيَ أَرْبَعَةُ أنواعٍ: شَرِكةُ عِنَانٍ»** سُميت عنانا كعنان يتساوون في سباقهم، قال: **«بِمَالَيهِمَا وبَدَنَيهِمَا»** أي: كل واحد من الشريكين يبذل ماله ويبذل بدنه، وهو العمل، البدن هو العمل، فكل واحد منهما يبذل نقدا، لنقل ألف ريال، والثانية ألف ريال، وكلاهما يعملان في هذين الألفين، أحدهما يقوم بالبيع، والآخر يأتي بتوريد البضاعة مثلا، أو بغيرها من الأعمال بينهما.

وقبل أن ننتقل لما بعده قول المصنف: **«بِمَالَيهِمَا وبَدَنَيهِمَا»** ننتبه لهذه الجزئية، التعبير بالمال مشهور المذهب، وقلت لك: إذا قلنا: المشهور. ففيه خلاف قوي، والغالب للشيخ تقي الدين مشهور المذهب أن عقد شركة المضاربة وشركة العنان لا تصح إلا أن يكون المال نقدا ولا يصح أن يكون المال عروضا؛ بل لا بد من أن يكون نقدا والحقيقة أن قولهم اضبط في المحاسبة وأيسر.

ثم قال في النوع الثاني **«وشَرِكَةُ وُجُوهٍ يَشْتَرِيَانِ بِجَاهَيهِمَا»** عندما عبّر المصنف بيشتريان

يدل على أنهما عملا عمل التجارة، فكلاهما عمل ببدنه وهذا هو الاشتراك بالعمل، وقوله: «بِجَاهَيهِمَا» أي: بذمتهما، فذمة والدين المتعلق بالشركة يشتركان فيه فكلاهما يشترك فيه بالسوية فيكون بينهما على السوية، وهذا معنى قوله: «يَشْتَرِيَانِ بِجَاهَيهِمَا»، أي يشتريان ثم يبيعان ما اشترياه بجاههما، فكلاهما بذل بدنه وهو عمله وبذل ذمته التي هي جاهه.

❁ **قال المصنف:** «وَشَرِكَةُ مُضَارَبَةٍ، مَالُ وَاحِدٍ وَبَدَنُ الآخَرِ».

قوله: «وَشَرِكَةُ مُضَارَبَةٍ مَالُ وَاحِدٍ»، أي: من أحدهما مال والآخر يبذل العمل وهو البدن، ولا بد أن يكون المال على المشهور نقدا، ولا يصح عندهم الشركة أن تكون بعروض.

❁ **قال المصنف:** «وَشَرِكَةُ الأَبْدَانِ».

قوله: «وَشَرِكَةُ الأَبْدَانِ» سكت عن بيانها، وشركة وشركة الأبدان هو أن يكونا مشتركين في عملهما بأبدانهما فقط، مثال ذلك: أن يشترك اثنان من ذوي المهن الحرفية، يقول نعمل يومنا كله فما تحصل لنا جمعناه بيننا ثم نقتسمه بيننا بالسوية، قد يكون أحدهم اليوم تحصل عملا كثيرا والآخر لم يتحصل عملا، فحينئذ نقول مع ذلك يجوز، والحقيقة أن شركة الأبدان نظر لها بعض الفقهاء وهم الحنفية نظرا مبالغا فيه من جهة الغرض، فقالوا إن شركة الأبدان ممنوعة، لكن ثبت من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره أنهم اشتركوا شركة الأبدان في حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في السلب وغيره فدل على أن شركة الأبدان ورد إقرار السنة بها.

❁ **قال المصنف:** «وَالرِّبْحُ فِي الكُلِّ عَلَى مَا شَرَطَاهُ، وَالوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ المَالِ».

أي: في جميع أنواع الشركات إذا كانوا قد اشترطوا شيئا فالربح على شرطهم على ما اشترطوه من اتفاق، إما لأحدهم النصف والآخر النصف، لأحدهم العشر والثاني تسعة

أعشار لا ننظر لمقدار العمل ولا لمقدار المال بل العبرة بما اشترطاه فإن لم يشترطوا شيئا وسكتوا فالأصل أنه إذا كان فيها مال من الطرفين فيقسم الربح على قدر المال، فإن لم يكن فيها مال فتقسم على الرؤوس، فالعبرة بالرؤوس حينذاك.

قوله: «**وَالوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ المَالِ**»، يعني: لو أنه وجدت خسارة في الشركة فلا يخسر في الشركة إلا مَن بذل المال، ففي العنان كلاهما بذل المال فالوضيعة عليهما، والمضاربة المال من أحدهما دون الآخر فالوضيعة على من منه المال دون الآخر.

❁ **قال المصنف: «ولا يُعَيَّنُ لِوَاحِدٍ دَرَاهِمُ وَلا رِبْحُ شَيءٍ مُعَيَّنٍ».**

يقول إن مما لا يجوز أن يعين لواحد من الشريكين دراهم معينة فيقول: لك في كل سنة عشرة دراهم عشرون درهما مئة درهم وهكذا، نقول هذا لا يجوز، لأن تعيين الدراهم هو ضمان للربح، وضمان الربح لا يجوز، نقول حتى ولو شرطه، لأن بعض الناس توسع في القاعدة، ذكرت في الدرس قبل الصلاة أن من الناس من يقول يجوز ضمان عقود الأمانات، لا يدخل فيه ضمان الربح، وإنما يدخل فيه ضمان المتلف، فتجوز بعض المعاصرين فجعل مما يدخل في جواز اشتراط الضمان، أنه يضمن له الربح وهذا غير صحيح، فرق بين ضمان الربح وبين ضمان رأس المال الذي تكلم عليه في فيما ليس من تصرفه وفعله المعتاد، إذا هذا الأمر الأول فيما يتعلق بقوله: «**ولا يُعَيَّنُ لِوَاحِدٍ دَرَاهِمُ**».

هناك صورة بعض الناس يظنها جائزة وهي داخلة في الصورة المحرمة، عندما يبذل الشخص ماله لشخص آخر، ليضارب له به، قلنا يجوز الربح أن يكون بينهما على ما اشترطاه، فإن قال: لك نصف الربح ولي نصفه نقول يجوز لأن الربح على ما اشترطاه، وأما أن قال له لك نصف المال الذي أعطيتني. فنقول لا يجوز لأنه يكون تعيينا للدراهم، فبعض

الناس يظن أن النسبة عندما يقول لك عشرة بالمئة من المال الذي بذلته لي في شركة المضاربة أنه من باب نسبة الربح، لا، هو تعيين بالدراهم لكن غير اسمها، وهذه الصورة محرمة باتفاق، لا يصح ذلك لأنه ضمان للربح، وهذا معنى قوله: «ولا يُعَيَّنُ لِوَاحِدٍ دَرَاهِمُ».

قوله: «وَلا رِبْحُ شَيءٍ مُعَيَّنٍ» مثل أن يقول لو اشترك في شيء بينهما عنان يقول الجزء الأول من الغنم ربحها لي والجزء الثاني من الغنم ربحها لك فنقول ما دام قد اشتركوا فليس لأحدهما أن يعين له ربح معين دون الآخر؛ بل يكون الربح والوضيعة بينهما سواء.

❁ **قال المصنف:** «وَكَذَا المُسَاقَاةُ وَالمُزَارَعَةُ».

قول المصنف: «وَكَذَا المُسَاقَاةُ وَالمُزَارَعَةُ» هنا فقط نكتة لطيفة عبر المصنف بقوله: «وَكَذَا» لأن مشهور المذهب أن المساقاة والمزارعة ليست عقود شركات؛ بل هي عقود مستقلة بذاتها وذلك أنهم يشترطون في عقود الشركات أن يكون رأس المال نقدا وفي المساقاة والمزارعة ليس فيها نقد وإنما أحدهما منه العمل والآخر منه الأرض أو الشجر ونحو ذلك، فجعلوا عقود المساقاة والمزارعة عقودا مستثناة لعدد من الأمور منها ما ذكرت لك قبل قليل في كون رأس المال يجب أن يكون نقدا، ومن أهل العلم- كالشيخ تقي الدين- يقول لا بل إن المساقاة والمزارعة حكمها حكم الشركة فهي في الحقيقة نوع من أنواع الشركات ولذلك بعض القيود التي يوجدها بعض الفقهاء قد ينازع فيها لكي تكون شاملة للجميع وهذا معنى قوله: «وَكَذَا».

المساقاة: هو أن يكون الشخص مالكا لشجر فيتفق مع آخر ليقوم بسقي ذلك الشجر، على أنه إذا خرجت الثمرة فإنهما يقتسمون الثمرة بينهما على ما اتفقا عليه، فهذا يجوز، ومثله المزارعة أن يكون لأحدهما زرع والآخر منه العمل، فيقوم العامل بزرع الأرض على أن ما

نبت في هذا الزرع وخرج من الزرع كالحب ونحوه يكون بينهما على ما اتفقوا عليه.

ومن الفروق بين المساقاة والمزارعة: أن المساقاة لا تحتاج إلى مؤنة إلا الماء، والماء يكون نابعا من الأرض وهو ناتج لفعل الشخص إذ الماء قبل خروجه من الأرض ليس مملوكا لأحد؛ بينما المزارعة تحتاج إلى بذر، ولذا اختلفوا في المزارعة، البذر هل يجب أن يكون على مالك الأرض، ليكون الطرف الآخر منه العمل فقط؟، أم يجوز أن يكون البذر من مالك الأرض ويجوز أن يكون البذر من العامل؟ هما قولان عند المتأخرين والذي جزم به المحققون كموسى في الزاد وغيره من أهل العلم أنه يجوز أن يكون البذر من صاحب الأرض ويجوز أن يكون البدر من العامل.

۞ قال المصنف: «**وَإِنَّمَا يَتَصَرَّفَانِ عَلَى وَجْهِ الحَظِّ**».

قوله: «**وَإِنَّمَا يَتَصَرَّفَانِ**»، الضمير هنا التثنية يعود للشريكين، هذا هو الظاهر وليس عائدا فقط للمساقاة والمزارعة بل يعود لكل ما سبق، فكل واحد من الشريكين يتصرف على وجه الحظ، وهذا ينبني عليها قاعدة عند أهل العلم يقولون إن الشريكين يتصرفان في مال الشركة، فما يتعلق في ماله يتصرف تصرف الأصيل، وفي مال شريكه يتصرف تصرف الوكيل فهو يتصرف التصرف الأصيل في ماله، وفي مال شريكه يتصرف تصرف الوكيل، إذ من عقد شركة مع آخر كأنه وكله في التصرف وتقدم معنا أن الوكيل والولي على اليتيم وعلي المحجور عليه ليس له أن يتصرف مطلق التصرف وإنما يتصرف على ما فيه الحظ وهذه عبارة دقيقة وهذه أجود من عبارة من اشترط حظوظا معينة مبنية على أعراف معينة، مثل ما سيأتي بعد قليل في قضية بيع النسأ وغيره.

❁ **قال المصنف:** «وَلا يَبِيعُ نَسَاءً إلاَّ بإذنٍ».

هذه تفريع على أنه لا يتصرف إلا على وجه الحظ، كيف ذلك؟ يقولون إن الشخص إذا باع مالا إما أن يبيعه حالا ويقبض الثمن وهذا فيه احتياط للمال وإما أن يبيعه مؤجلا والبيع المؤجل في الغالب أن فيه زيادة ثمن لكن فيه خوف على المال بعدم السداد أما أن يموت المشتري وإما أن يكون مماطلا أو نحو ذلك، لما كان الأصل أن التصرف إنما يكون على وجه الحظ، فنقول الأصل أن كل واحد من الشريكين ليس له أن يبيع شيئا من البضاعة التي يشتركان في بيعها إلا حالا ولا يبيعه مؤجلا لأن هذا ليس من الأحظ وإن كان قد يكون أعلى، هذا مبني ربما على أعراف معينة، لكن قد يكون في بعض الأعراف في بعض الأسواق وليس كل الأسواق، الأحظ للتجارة أن تكون مؤجلة إذا كان قد عرف مَن الذي له، ولذلك كثير من المحالّ قد لا يكون البيع فيها إلا بالأجل على نهاية اليوم اليومين الأسبوع الثلاثة وإلا لم يأته أحد، فنقول المرد في الإذن بالحظ ولعدمه الأقرب أنه للعرف، وليس النهي مطلقا.

❁ **قال المصنف:** «وَلَو دَفَعَ دَابّتَهُ لِيَعْمَلَ عَلَيهَا وَمَا حَصَلَ بَينَهُمَا جَازَ».

هذه المسألة مثل المساقاة والمزارعة، ذكر فقهاؤنا رحمهم الله أنها ليست من الشركة وإنما تشبه الشركة، ومن أهل العلم كما قلت لكم من يرى أنها نوع من أنواع الشركة، ما هي؟ قال هو إن يكون الشخص له دابة، ثم يعطي آخر هذه الدابة أي منفعة الدابة ليعمل عليها، إما بتأجيرها أو ليحمل عليها أو ليسني بها من الماء إذا كانت آبارا أو لغير ذلك من الفوائد، ثم ما حصل بينهما من التأجير والحمل والانتفاع والعمل بهذه الدابة يكون بينهما على ما اقتسما عليه، قلت إن فقهائنا لم يعدوها من الشركة لأن رأس المال ليس مال نقدا وإنما رأس المال فيها في الحقيقة منفعة دابة، ومنفعة الدابة مال لكنه ليس نقدا، هو مال لكنه ليس بنقد، ولذا

قالوا هو ملحق بالشركة وليس بشركة، طبعا الشيخ تقي الدين حينما قال: إن رأس مال الشركة لا يلزم أن يكون نقدا أدخل جميع هذه الصور وقال إنها داخلة في الشركات.

۞ **قال المصنف:** «بابُ المُسَاقَاةِ: تَجُوزُ فِي كُلِّ شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ، بِجُزْءٍ مِنْ ثَمَرِهِ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ».

أورد المصنف المساقاة فقط لأنه ورد فيها الحديث في المخابرة حديث رافع ويلحق بالمساقاة المزارعة ويلحق بها كذلك المغارسة وهو في غرس الشجر.

يقول المصنف: «**تَجُوزُ فِي كُلِّ شَجَرٍ**»، إي: في سقي كل شجر، «**لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ**»، ما دام أن له ثمر يؤكل فإنه يجز المساقاة عليه، ومن أهل العلم من يوسع فيقول له ثمر يُنتفع به، إذ من الأثمار ما لا يؤكل، لكن ينتفع به بصناعة ونحو ذلك.

قال: «**بِجُزْءٍ مِنْ ثَمَرِهِ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ**»، أي: من الثمر هذا يكون لأحد جزء منه كالربع أو النصف للعامل والجزء الآخر يكون لمالك الشجر والعامل يقوم بسقيه ويقوم بكل الأعمال المتعلقة بعد ذلك كالتشويك مثل النخل ومثل قطف الثمر وغير ذلك من الأعمال وغلبت المساقاة؛ لأن أكثر وأطول الأعمال التي تتعلق بالشجرة هي سقيه.

۞ **قال المصنف:** «وَكَذَا المُزَارَعَةُ بِجُزْءٍ مِنَ الزَّرْعِ، سَوَاءٌ كَانَ البَذْرُ مِنْهُمَا أو مِنْ أَحَدِهِمَا».

هذه المسألة أوردناها قبل قليل في المزارعة وأن الصحيح عند المتأخرين الذي مشى عليه موسى خلاف لما في المنتهى أنه يجوز ولو كان البذر من العامل أو منهما باتفاقهما.

❁ **قال المصنف:** «وَعَلَى العَامِلِ مَا جَرَتِ العَادَةُ بِهِ».

ما جرت به العادة من التشويك من حرث الأرض من رش السماد وغير ذلك من الأمور، كل ما يتعلق بالعمل فإنه على العامل في العادة.

❁ **قال المصنف:** «وَعَلَى رَبِّ المَالِ مَا فِيهِ حِفْظُهُ».

أي: حفظ المزرعة، فالحراسة واجبة على رب المال وليست واجبة على العامل.

❁ **قال المصنف:** «بابُ إحياءِ المواتِ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا دَاثِرَةً، لَمْ يُعْلَمْ لَهَا مَالِكٌ معْصومٌ، فَهِيَ لَهُ».

بدأ المصنف- رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- بذكر نوع من أنواع الكسب، لأن كسب المال يكون بأحد أمرين، إما بالقهر وإما بالاختيار، القهر يكون كسبه عن طريق الإرث، وأما الاختيار فإنه يكون بأحد ثلاثة أمور: إما بالعقود سواء كانت العقود عقود معاوضات أو العقود عقود تبرعات ومر معنا كثير منها وسيأتي بعضها.

وإما أن يكون الكسب طريق تملك المباحات، وتملك المباحات أول باب فيه وهو إحياء الموات وما يتبع إحياء الموات أيضا من الصور والمسائل التي سيأتي بعد ذلك الإشارة إلى بعضها بإذن الله عز وجل.

يقول المصنف: «**بابُ إحياءِ المواتِ**»، المراد بالموات- كما سيأتي في كلام المصنف-: هي الأرض، فلا يسمى الموات إلا الأرض فقط، غير الأرض لا تسمى مواتا من الحيوانات ومن الأعيان الأخرى لا تسمى موات، الموات هي الأرض المنفكة عن المِلك والاختصاص، فكل أرض انفكت عن الملك والاختصاص فإنها تسمى مواتا ومن أحياها

فإنه يملكها، والإحياء سيأتي كيف يكون، وعرفنا ما معنى الموات.

❁ **قال المصنف:** «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا دَاثِرَةً».

عبَّر المصنف بالداثرة لتشمل صورتين: الأرض التي ليس فيها ملك مطلقا وليس فيها أثر ملك، ليس لها ملك وليس فيها أثر تملك، كبنيان ونحوه، والأمر الثاني ما فيه أثر تملك وبنيان لكن تطاول الزمن على ملاكها وفُقدوا إما لوباء أبادهم أو لهجرتهم ولا يعرف أعيانهم أو غير ذلك من الأسباب التي يسببها الله عز وجل، إذًا فالموات يشمل الداثرة التي لا يوجد فيها أثر لفعل للآدميين والتي وجد فيها إثر بناء لهم تملك أو اختصاصا ثم بعد ذلك فإنهم تركوها وهجروها ولم يعلموا ولم يعرف أنهم سيعودون إليها.

ثم قال: «لَمْ يُعْلَمْ لَهَا مَالِكٌ معْصومٌ»، عبّر المصنف بالمالك ويقصد به أمرين وليس أمرا واحدا يقصد بها الملك ويقصد به أيضا الاختصاص؛ لأن الفقهاء أحيانا يتساهلون في تسمية الاختصاص ملكا، كيف ذلك؟ انظروا الأرض التي لا يعرف لها مالك هي الأرض التي بوار، لا يوجد أحد يدعي ملكها وليس لأحد فيها أي بناء أو أثر وأما الاختصاص فهو أمر يكون سابقا للملك مثل التحجير، فمن حجر أرضا جعل عليها حجارة أو أو عقما مثلا فإنه مختص بها لكنه ليس مالك لها إذ التهجير ليس إحياء وإنما هو بدء عمارة ومثل ذلك الإقطاع في أوله يكون من باب الاختصاص لا يكون من باب الملك، وقد ذكر الفقهاء أن الإقطاع نوعان إقطاع ملك وإقطاع اختصاص، فإقطاع الملك يملكه ولو لم يحيه، وإقطاع الاختصاص يختص به ولا يملكه حتى يحيه فيكون أولى من غيره (٢٤:١٠)، إذًا عبارة الفقهاء لما قالوا منفك عن الملك والاختصاص أجود من عبارة المصنف: «لَمْ يُعْلَمْ لَهَا مَالِكٌ» وإن كنا وجهنا كلام المصنف.

قوله: «معْصومٌ»؛ لأن ملك غير المعصوم منفك عنه فيصبح كمن لا مالك له في الجملة.

قال: «فَهِيَ لَهُ»، أي: إذا أحياها.

وقبل أن ننتقل من هذه الجملة أود أن نبدأ مسألة سريعة قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «من أحيا أرضا ميتة فهي له» قلت لكم قبل قليل أن هذا من باب التملك لماذا؟ بحيازة المباح أليس كذلك؟ هناك قاعدة مشهورة عند أهل العلم قضى بها عمر وعثمان وغيرهما من الصحابة وهو أن تملك المباحات، يجوز تقييده، هذه قاعدة مهمة، يجوز تقييد تملك المباحات، أين هذا؟ لما أنكروا على عثمان- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه حمى النقيع، وهي أرض روضة ينبت فيها الكلأ فحماها ومنع أهل المدينة من أن يرعوا فيها لأجل إبل الصدقة، أنكروا على عثمان ذلك فقال قد حماها قبلي عمر، فدل ذلك على أن الصحابة حموا النقيع ومنعوا من الرعي فيها الرعي والصيد والاحتشاش والاحتطاب كل هذه من صور تملك المباحات التي لا يملكها أحد، الصحابة ثبت عنهم لمصلحة أنهم منعوا من تملك بعض صورا المباحات وهو النقيع فلا يجوز الرعي فيه، كذلك إحياء الموات نص أهل العلم أنه يجوز لولي الأمر أن يمنع التملك بإحياء الموات ممن نص على ذلك القرافي، وابن القيم في الزاد فقال إن هذا من تملك المباحات التي يجوز منعه، قلت هذا لما؟ لأنه صدر النظام عندنا أن كل إحياء لموات بعد ألف وثلاثمئة وستة وثمانين هجري فإنه لا يثبت به الملك، وإنما يثبت الملك بالإحياء السابق قبل ذلك، وهذا الذي صدر من نحو خمسين أو ستين سنة تقريبا أو قبل ذلك بقليل متوافق مع كلام أهل العلم فقهائنا وغيرهم أنه يجوز تقييد ملك المباحات لإحياء الموات وهذا جائز.

إذًا فقوله: «فَهِيَ لَهُ» من باب المباح ويجوز تقييده كما ذكرت لكم.

❁ **قال المصنف:** «**بِأَنْ يُعَمِّرُهَا بِمَا تَتَهَيَأُ بِهِ لِمَا يُرَادُ مِنْهَا كَالتَّحْوِيطِ، وَسَوقِ المَاءِ، وَقَلعِ أَحْجَارِهَا وَأَشْجَارِهَا المَانِعَةِ مِنْ زَرْعِهَا وَغَرْسِهَا**».

بدأ يتكلم عن صفة الإحياء قال الأحياء يكون «**بِأَنْ يُعَمِّرُهَا بِمَا تَتَهَيَأُ بِهِ لِمَا يُرَادُ**» هذا ضابط كلي، قال: «**كَالتَّحْوِيطِ**» المراد بالتحويط: التحويط بالبناء، وليس التحويط بالتراب أو بما ليس ببناء فإن التحويط بتراب وغيره يسمى تحجيرا والتحجير يثبت الاختصاص ولا يثبت الإحياء.

قال: «**وَسَوقِ المَاءِ**»، إما بجدول أو بنحو ذلك.

قال: «**وَقَلعِ أَحْجَارِهَا وَأَشْجَارِهَا المَانِعَةِ مِنْ زَرْعِهَا وَغَرْسِهَا**»، إذا كان قد أحياها لأجل الزراعة.

❁ **قال المصنف:** «**وَإِنْ حَفَرَ بِئْرًا فِيهَا فَوَصَلَ إِلَى المَاءِ مَلَكَ حَرِيمَهَا مِنْ كلِّ جَانِبٍ خَمْسُونَ ذِرَاعًا فِي العَادِيَّةِ، وَنِصْفَهُ فِي البَدِيئَةِ**».

يقول: «**وَإِنْ حَفَرَ بِئْرًا فِيهَا**»، أي: في أرض ميتة، ليس لها أحد ملك ولا فيها اختصاص، فوصل إلى الماء مفهومه أنه إذا لم يصل إلى الماء فإنه لا يكون إحياء، قال: «**مَلَكَ حَرِيمَهَا**»، أي: ملك حريم البئر، ثم بين مقدار الحريم الذي ثبت فيه الأثر عن سعيد المسيب وغيره من التابعين، قال: «**مِنْ كلِّ جَانِبٍ**»، أي: من جوانب البئر التي حفرها «**خَمْسُونَ ذِرَاعًا فِي العَادِيَّةِ**» الآبار نوعان عادية وبادية العادية: هي التي نسبت لقوم عاد يعني أنها قديمة ثم غار ماؤها فجاء شخص بعده ثم حفرها أنتم تعرفون أن البئر إذا غار ماؤها لكي تريد أن تحفرها فإنك تنزل أكثر ثم تطوي البئر أكثر والمشقة فيه أصعب بكثير لأنك تنزل وقديما كانوا ينزلون بأنفسهم وكلما نزل قل الأكسجين فيتعبون وقليل من العمال من يحسن هذه الآبار البادية

وانظر لبعض الآبار التي عندنا تجد أنها عميقة جدا ومن أعظم الآبار التي عندنا بل قد تكون أعظم الآبار في الجزيرة العربية الموجودة في تيم هذه البئر الكبيرة جدا التي هي عادية بل جاهلية، وما زالت قائمة إلى الآن، لو نظرت في الطو فيها ستجده عشرات الأمتار إلى الأرض، فالعادية لما كان إحياء الماء وإخراجه منها صعبا أصبح حريمها أكثر يتملك من أخرج الماء منها من كل جانب خمسون ذراعا، يملك خمسين ذراعا الذراع ستة وأربعين سانتي أو ثمانية وأربعين سانتي، يعني تقريبا لنقل خمسين سانتي هي أقل، قلت لك إنها ستة وأربعين سانتي، لو قلنا خمسين سانتي أسهل في الحساب فتكون خمسة وعشرين مترا فقط، فمن حفر بئرا يتملك من قطرها نصف قطرها يكون خمسة وعشرين مترا تقريبا أو أقل.

قال: «**ونِصْفَهُ في البَدِيَّةِ**» أو في البادية يعني التي بدأها فحفرها حديثا فيأخذ نصف ذلك خمسة وعشرين ذراعا من كل جانب وهو اثني عشر مترا ويزيد قليلا.

۞ **قال المصنف: «وَلا يُمْلَكُ مَا قَرُبَ مِنْ عَامِرٍ وتَعَلَّقَ بِمَصَالِحِهِ، وَلا مَعْدِنًا ظَاهِرَاً».**

يقول: «**وَلا يُمْلَكُ مَا قَرُبَ مِنْ عَامِرٍ**» الأراضي المنفكة عن الملك والاختصاص إذا كانت قريبة من العامر لا يتملكها لأن فيها مصلحة لعموم أهل البلد وقد تكون هي مسايلهم وقد تكون هي طرقهم وقد تكون كذلك مرعى لإبلهم وقد تكون أيضا مكان لصلاتهم على جنائزهم وصلاتهم في أعيادهم وعند اجتماعهم، فالأماكن القريبة من البلد لا تحيا لأن فيها اختصاص لأهل البلد، فتكون من حقوق الارتفاق العامة لأهل البلد، فلا تملك لوجود الاختصاص، وهذا معنى قوله: «**وَلا يُمْلَكُ مَا قَرُبَ مِنْ عَامِرٍ وتَعَلَّقَ بِمَصَالِحِهِ**».

قوله: «**وَلا مَعْدِنًا ظَاهِرَاً**»، المعادن نوعان: إما أن يكون ظاهرا على وجه الأرض وإما أن يكون باطن، المعادن الباطنة تملك وقد أقطع النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بلال بن الحارث

المعادن المعدن الذي في اليمن فأقطعهم إياه فاستخرج منه المعدن فيجوز المعادن الباطنة وأما الظاهرة فلا تملك فلا تكون ظاهرة على وجه الأرض وتملك.

❁ **قال المصنف:** «وَمَنْ جَعَلَ عَلَى عَمَلِ شَيءٍ جُعْلاً مَعْلُومًا، فَمَنْ عَمِلَهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ الجُعْلَ استَحَقَّهُ».

بدأ يتكلم المصنف عن عقد جديد وهو عقد الجعالة، وعقد الجعالة من عقود المعاوضات وهذا العقد يختلف عن عقد الإجارة؛ لأن عقد الإجارة محل العقد هو العمل أو المنفعة بينما عقد الجعالة هو عقد على النتيجة التي يسبقها عمل، إذا عندنا قيدان: عقد الجعالة محله على النتيجة إذا لم توجد النتيجة فلا يستحق شيئا، لكن بشرط أن تكون النتيجة قد تحصلت بعمل وسيأتي في كلام المصنف، ولذلك يقول المصنف: «وَمَنْ جَعَلَ عَلَى عَمَلِ شَيءٍ جُعْلاً مَعْلُومًا، فَمَنْ عَمِلَهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ الجُعْلَ استَحَقَّهُ» يقول الشيخ إن الشخص من جعل جعلا على نتيجة معينة فتجوز، من أمثلة ذلك شرد له حيوان ثم قال من وجد هذا الحيوان الشارد فله كذا، فمن عمل ولو عملا يسيرا بأن كان الحيوان قريبا منه فتناوله بيده، ثم أداه لصاحبه فإنه في هذه الحالة يستحق الجعل، لا ننظر لقلة العمل ولا ننظر لكثرته وإنما العبرة بالنتيجة، بشرط وجود عمل قلت بشرط وجود عمل لما لأن من جعل جعلا وكان هذا الشيء في يده فقال مثلا: أضعت قلمي ولمن وجده عشرة ريالات. فكان بيد شخص فقال هذا قلمك. نقول لا يستحق الجعل؛ لأن القلم كونه في يد هذا الرجل يد أمانة ويجب عليه أن يرد الأمانة إلى صاحبها فهي واجب عليه ردها فيجب أن يكون قد عمل عملا ليأخذ على العمل الجعل والأجرة التي جعلها الجاعل، إذا هذا معنى قوله: «وَمَنْ جَعَلَ عَلَى عَمَلِ شَيءٍ جُعْلاً مَعْلُومًا، فَمَنْ عَمِلَهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ الجُعْلَ» فلا بد من العمل بعد بلوغ الجعل «استَحَقَّهُ» أي استحق ذلك الجعل كاملا بغض النظر هل كان العمل كثيرا أم قليلا.

۞ **قال المصنف:** «فَلَوْ فَسَخَ الجَاعِلُ بَعْدَ عَمَلِهِ لَزِمَهُ لِلعَامِلِ أُجْرَةُ مِثْلِهِ».

قوله: «فَلَوْ فَسَخَ الجَاعِلُ بَعْدَ عَمَلِهِ»، يقول إن الجاعل يجوز له فسخ العقد مطلقا، لكن لو فسخه قبل أن يعمل الجاعل عملا فليس له شيء، وأما إذا بدأ العامل بالعمل وكان معينا في عقد الجعالة؛ لأن عقد الجعالة يجوز لشخص معين أنت إن فعلت كذا فلك كذا ويجوز لعموم الناس من وجد كذا فله كذا فإن كان عقد الجعالة مع معين وبدأ المعين في العمل ولم تتحقق النتيجة بعد ففسخ الجاعل العقد قبل إتمام العمل بسبب منه هو لا من العامل، انقلب العقد إلى عقد أجرة فحينئذ نقول كمْ مقدار العمل الذي عمله العامل فيعطى إياه، وهذا معنى قوله: «فَلَوْ فَسَخَ الجَاعِلُ بَعْدَ عَمَلِهِ لَزِمَهُ لِلعَامِلِ أُجْرَةُ مِثْلِهِ» وإلا تتحقق النتيجة.

۞ **قال المصنف:** «وَلَا أُجْرَةَ لِمُتبَرِّعٍ غَيْرِ رَدِّ الآبِقِ فَلَهُ دِيْنَارٌ».

قول المصنف: «وَلَا أُجْرَةَ لِمُتبَرِّعٍ» كل من تبرع بعمل وقال أردت التبرع ولم أكن مريدا الجعل فليس له شيء؛ إلا رد الآبق، رد الآبق في الحقيقة ليس بمتبرع، لأن بعض أهل العلم يقول إن رد الآبق ليس من التبرع وإنما هو مستثنى من الاتفاق على الجعل فمن رد آبقا فإنه يستحق دينارا ولو لم يجعل له سيد العبد جعلا فإنه يستحقه مطلقا وإن لم يكن له جعل، إذًا فقول المصنف: «غَيْرِ رَدِّ الآبِقِ» يشمل ما سبق كله حتى وإن لم يجعل له مالك العبد الآبق جعلا.

۞ **قال المصنف:** «بابُ اللقطةِ: هِيَ عَلَى ثَلاثَةِ أَضْرُبٍ، أَحَدُهَا: مَا تَقِلُّ قِيمَتُهُ، وَلا تَتْبَعُهُ الهِمَّةُ، فَيُمْلَكُ بِغَيرِ تَعْرِيفٍ».

بدأ المصنف في باب اللقطة، واللقطة أهل العلم يقولون فيها شبه بعقود الإباحة؛ لأن

الشخص يتملك اللقطة بمجرد حيازته خاصة النوع الأول فيكون تملكه لها بمجرد التقاطها، وفيها شبه بالملك القهري من جهة أن من التقط لقطة وعرفها سنة فإنها تدخل في ملكه ولو لم ينو أو لو لم يتلفظ، ذكر المصنف أن اللقطة باعتبار المال الملتقط ثلاثة أنواع:

أولها: ما تقل قيمته ولا تتبعه الهمة، ومرد قلة القيمة واتباع الهمة إلى العرف عند أواسط الناس فلا ننظر لأغنيائهم ولا نرجع إلى فقرائهم وإنما العبرة بأواسط أهل البلد الذين وجدت فيهم اللقطة.

قال: «**فَيُمْلَكُ بِغَيرِ تَعْرِيفٍ**»، يعني: من التقطه فيملكه مباشرة سواء عرفه أو لم يعرفه لكن يجب عليه أن يسأل فربما كان ذلك الذي قَلَّت قيمته صاحبه بجانبه فحينئذ يرده إليه فإن علم أنه ليس لأحد من الحاضرين فإنه حينئذ يملكه مباشرة.

قال المصنف: «الثانِي: الحَيَوَانُ المُمْتَنِعُ بنفسِهِ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ، فلا يُملكُ، ولا يَبْرأُ مَنْ أخَذَهُ إلاَّ بِدَفْعِهِ إلَى الإمَامِ».

يقول الشيخ إن النوع الثاني الحيوانات الممتنعة بنفسها من صغار السباع مثل الإبل ومثل البقر الكبار فإنه في هذه الحال لا يملك لقول النبي لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما لك ومالها؟».

ثم قال: «**ولا يَبْرأُ مَنْ أخَذَهُ**»، أي: من وضع يده عليه، «**إلاَّ بِدَفْعِهِ إلَى الإمَامِ**» بالنسبة ما لا يجوز التقاطه النوع الأول يملكه بمجرد التقاط بغض النظر عن نيته النوع الثاني هو ما لا يجوز التقاطه، من التقطه فإن يده تصبح حينئذ يد ضمان؛ لأنه ممنوع أنت من التقاطه فحينئذ تصبح يدك يد ضمان وبناء عليه فمن التقط حيوانا لا يجوز التقاطه ثم ندم فقال ارجعه للمكان الذي وجدته فيه نقول لا يبرأ وبناء على ذلك لو جاء صاحبه بعد سنة أو سنتين أو

عشر نقول تضمنه أنت، لماذا؟ لأنك أخذته والتقطته، فانقلبت يدك إلى يد ضمان، لا تبرأ إلا في حالة واحدة أن تردها للإمام لأن الإمام ولي من لا ولي له فحينئذ يكون نائبا عن صاحب الحق.

❁ **قال المصنف:** «الثالِثُ: مَا عَدَا ذَلكَ، فَيجُوزُ أَخْذُهُ لِمَنْ أَمِنَ نَفْسَهُ».

يقول المصنف: ما عدا ما سبق مما يُملك بالالتقاط أو لا يجوز التقاطه فيجوز أخذه، عبر المصنف بيجوز أخذه لأنه ليس بواجب ولا بلازم وإنما هو جائز، وهذا الجواز له قيد مهم، يقولون إن التقاطه يجب أن يكون بنية التعريف، فلو التقطه بنية التملك صارت يده يد ضمان، وحينئذ لو رده لمكانه لم يبرأ بل يضمنه ولو تلف بغير إرادة منه ولا فعل ولا تفريط، إلا أن يضعه في يد الإمام التي هي قسم المفقودات الموجودة في الحرم وفي غيره مثلا، إذًا المقصود أن أخذه من شرط اللقطة التي تعرف أنه يلتقطها بشرط التعريف، وقول المصنف: «لِمَنْ أَمِنَ نَفْسَهُ»، وأما من خاف على نفسه الإتلاف فالأولى له أن يتركها حفظا لمال المسلم.

❁ **قال المصنف:** «وَيَجِبُ تَعرِيفُهُ حَولاً، فِي مَجْمَعِ النَّاسِ».

تعريفه بمعنى أنه يقول: إني وجدت مالا ولا يذكر صفته فمن وجده فليأتني، ويكون التعريف في مجامع الناس في أسواقهم وعند أبواب المساجد والحول هو القمري.

❁ **قال المصنف:** «فَإِنْ عُرِفَ وإلاَّ فَهُوَ كَسَائِرِ مَالِهِ، بَعدَ أَنْ يَعْرِفَ صِفَتَهُ».

قوله: «فَإِنْ عُرِفَ» أي: فإن عُرف المال، وجاءه صاحبه وقال أعرفه وهذا لي فإنه يرد إلى صاحبه، قال: «وإلاَّ» أي: وإن لم يعرف ذلك المال «فَهُوَ كَسَائِرِ مَالِهِ» فحينئذ يدخل في ملكه

قهرا، يدخل مباشرة من تمام الحول يكون جزءا من ماله، فلا نقول يتملكه من جديد بل يكون في ماله فإذا مات يورث عنه ويجوز له التصرف ويأخذ حكم ماله تماما وهذا معنى قوله: «فَهُوَ كَسَائِرِ مَالِهِ» لا يشترط لتجديد نية ولا يشترط إلى تلفظ بقول؛ بل يدخل في ملكه قهرا.

قال: «بَعدَ أَنْ يَعْرِفَ صِفَتَهُ»، فيحفظ صفته وهو الوكاء والعفاص ونحوه لأن ربما صاحبها يأتي بعد ذلك.

❁ **قال المصنف:** «فَمَتَى جَاءَ طَالِبُهُ فَوَصَفَهُ دَفَعَهُ إِلَيهِ، أو مِثْلَهُ إِنْ هَلَكَ، بِلا بَيِّنَةٍ».

فيدفع إليه إن كان قائما «أو مِثْلَهُ» أي: مثل المال الذي استفاد منه إن كان قد هلك «بِلا بَيِّنَةٍ»؛ لأن القرينة التي أوردها هي تعريفه للصفة التي كان لم يظهرها للناس.

❁ **قال المصنف:** «وَلَو تَلِفَ فِي حَولِ التَّعْرِيفِ بِلا تَعَدٍّ فَلا ضَمَانَ عَلَيهِ».

لأن يده يد أمانة؛ لأنه التقطها بقصد التعريف، وهو ما أتومن له فيه.

❁ **قال المصنف:** «وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَتْلفُ أو يَحْتَاجُ إِلى مُؤْنَةٍ فَلَهُ أَكْلُهُ وَبَيْعُهُ قبلَ الحولِ، ثُمَّ يُعَرِّفُهُ».

يقول: «وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَتْلفُ»، مثل المأكولات والفواكه وغيرها فهو مخير بين أمرين، ومثله ما يحتاج إلى مؤنة، وهو الحيوان وسأتكلم عنه بعد قليل، قال فهو مخير بين أمرين بين أكله فيأكل هذا الذي يتلف، أو يبيعه قبل الحول فحينئذ يحفظ ثمنه فإذا جاء صاحبه أعطاه الثمن، ويُعرِّفه إلى أن يأتي صاحبه، فإن تم سنة لم يأت فإنه يملك الثمن والطعام الذي أكله يكون لا يلزمه بدله.

وأما إن كان حيوانا فهو مخير بين هذين الأمرين ونزيد ثالثا، وهو أن ينفق عليه بنية الرجوع على صاحبه، فيجوز له أن ينفق عليه أي على حيوان بنية الرجوع إذا جاء صاحب المال أن يقول خذ حيوانك وأعطني قيمة علفه كذا وكذا.

❁ **قال المصنف:** «بابُ اللقيطِ: وهُوَ الطِّفلُ المَنْبُوذُ، مُسْلِمٌ إنْ وُجِدَ فِي بَلَدٍ فِيهِ مُسْلِمٌ يُولَدُ لِمِثْلِهِ».

بدأ المصنف بذكر اللقيط والحقيقة أن ذكر اللقيط في باب اللقطة هو من باب المشابهة وإلا فليس له تعلق بالعقود من قريب ولا من بعيد ولكن لأجل المشابهة اللقطة للمال واللقيط للآدمي الذي يوجد ولا يُعرف له أب ولا يعرف له نسب، وإلا فالأنسب أن تكون أحكام اللقيط في كتاب النكاح عندما نتحدث عن أبواب النسب والاستلحاق، ولكن لأجل مشاركة الاسم لقيط ولقطة ناسب أن يكون بعدها.

عرف المصنف اللقيط بأنه الطفل المنبوذ يشمل الطفل الذكر والأنثى المنبوذ معنى قوله: «**المَنْبُوذُ**» يعني: الذي لا يعرف له أب ولا يعرف له أم، والعلماء رحمهم الله تعالى يقولون إن الناس أربعة أنواع يهمنا منها ثلاثة:

الأول: إما أن يكون معلوم النسب.

الثاني: وإما أن يكون مجهول النسب.

الثالث: وإما إن يكون مقطوع النسب.

الرابع: وإما أن يكون ضائع النسب، وهذه سيأتي صورتها بعد قليل.

فمعلوم النسب هو الذي يعرف أبوه، ويكون قد ولد في نكاح صحيح، وأما مقطوع النسب، فهو مَن ألغى الشرع سبب ولادته، وان عرف أن زيدا تخلق هو من مائه، فقد ألغى

الشرع سببه، وهذا معنى قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وللعاهل الحجر»، فكل مولود ولد بسبب علاقة زنا محرمة فلا يجوز شرعا نسبته إليه إلا في حالة واحدة وهو إذا كان الحمل قبل الإسلام وقد جاء أن الصحابة والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان عمر- أو ابن عمر- يلوط أبناء الجاهلية بمن استلحقهم، فمن ولد في الجاهلية ثم استلحقهم في الإسلام فقد جاء الخبر بإلحاقه به، وفي معنى الجاهلية من كان غير مسلم، مثل مَن يكون في بعض البلدان الغير المسلمة ثم يسلم، ويكون له أبناء من زنا فيجوز له أن يستلحقهم لأن ولادتهم كانت في الجاهلية فنقول الجاهلية إما مطلقة لعموم الناس أو جاهلية خاصة بالشخص.

النوع الثاني: المجهول الذي لا يعرف أبوه ولا يعرف سبب الولادة، هذا هو المنبوذ الذي يسمى اللقيط هو مجهول النسب وليس مقطوع النسب وفرق بين المقطوع وبين المجهول، فالمجهول يجوز استلحاقه وستأتي أحكامه بينما المقطوع لا يجوز ليس لأحد أن يثبت نسبه ألغى الشرع نسبه.

وقول المصنف: «مُسْلِمٌ» المنبوذ يحكم بكونه مسلما إذا كان في بلد فيها مسلم، وبناء على ذلك لو كان في بلد لا مسلم فيها مطلقا فحينئذ نحكم بأنه على دين هؤلاء؛ لأن الظاهر أنه من أهل هذه البلد.

❁ **قال المصنف:** «وَمَا وُجِدَ عِنْدَهُ أو قَرِيبًا مِنْهُ فلَهُ نَفَقَتُهُ مِنْهُ، وإلاَّ مِنْ بَيتِ المَالِ».

يقول ما وجد عند ذلك اللقيط أو قريبا من جانبه من نقد ومتاع فإنه يكون ملكا له فينفق عليه منه، قال: «وإلاَّ» أي: وإن لم يكن معه مال ذلك اللقيط فإنه يُنفَق عليه من بيت المال وجوبا، يجب أن ينفق عليه بيت مال المسلمين؛ لأن بيت المال يعني يجب عليه الإنفاق لكل من لا نفقة له.

❁ **قال المصنف:** «وحَضَانَتُهُ لِوَاجِدِهِ إنْ كَانَ عَدْلاً».

قول المصنف: «**وحَضَانَتُهُ**» ليس على سبيل الوجوب، وإنما حضانته لواجده عند التنازع، فلو تنازع في هذا اللقيط جماعة، كل يريد أن يكون حاضا له، فنقول إن واجد ذلك اللقط هو الذي يكون حاضا له، وفي وقتنا عادة لا يتنازع الناس في حضانة اللقيط إلا إذا كان معه مال كثير، فقد يوجد بعض اللقطاء وبجانبه ذهب كثير، فحاضنه يريد أن يحضنه لينتفع بأجرة الولاية على ذلك الصبي.

❁ **قال المصنف:** «وَلَوْ وَجَدَهُ مُتَنَقِّلٌ أَو مَنْ يُرِيدُ نَقْلَهُ إلى البادِيَةِ لَمْ يُقَرَّ معهُ».

بل يبقى في البلد التي وُجد فيها.

❁ **قال المصنف:** «وَمَنْ ادَّعَاهُ لَحِقَ بِهِ نَسَبًا، لا دِينًا».

لأننا إذا حكمنا على أنه مسلم ثم ادعاه غير مسلم نحكم بكونه مسلما ولا نقول إنه يرجع عن الإسلام يترتب عليها أحكاما في قضية إذا بلغ فإنه يعتبر مرتدا إذا رجع وهكذا أحكام ذكروها هناك وفي التزويج وفي غيره.

قوله: «**وَمَنْ ادَّعَاهُ لَحِقَ بِهِ نَسَبًا**» هذا الذي قلت لكم قبل قليل أن مجهول النسب يصح استلحاقه، وأما مقطوع النسب فلا يصح استلحاقه؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وللعاهر الحجر».

❁ **قال المصنف:** «وَلَوْ ادَّعَاهُ جَمَاعَةٌ وتَسَاوَوا أُرِيَ القَافَةَ فلَحِقَ بِمَنْ ألحقُوهُ بِهِ وَلَوْ بالكُلِّ».

هذا ما يتعلق بضائع النسب الذي ادعاه جماعة فضاع نسبه بينهم ذكر المصنف أنه يلحق

بالقافة فإن ألحقوه به جميعا ينسب بهم لمصلحته لكي لا يكون غير منسوب لأحد هذا حينما كان اعتمادهم على القافة، وأما في وقتنا الآن فإنه يكون الاعتماد على التحليل وهذا لا يمكن أن يلحق الشخص بغير شخص واحد يدعيه، فحينئذ يعتمد على الحمض ولا يكون فيه احتمال أن ينسب لأكثر من شخص غائب.

۞ **قال المصنف:** «وإِلَّا مِيراثُهُ ودِيَتُهُ فَيءٌ».

هذه المسألة السابقة وهو أن بيت المال ينفق عليه فإن لم يدع نسبَ ذلك الولد أحد فإن ميراثه للمال الذي وجد بجانبه إن مات بعدها بقليل أو دِيَتُهُ إن كان قد تعدى عليه شخص فتلزمه دية آدمي تكون فيئا معنى قوله: «فَيءٌ» يعني: في بيت مال المسلمين ليست للفقراء وإنما تنفق في المصالح العامة للمسلمين.

۞ **قال المصنف:** «بابُ السَّبْقِ».

السبق: هو الفعل، المسابقة، وأما **السبَق**:- بتحريك الباء- فهو الجائزة والعِوض الذي يبذل عليه، والسبق فيه شبه بالجعالة، ولكن العلماء يقولون ليس بجعالة، والفرق بين الجعالة وبين السبق، وهذا مهم جدا أن نعرفه على قول فقهائنا في المشهور، أن الجعالة يجب أن يكون للجاعل مصلحة في العقد، بينما السبق لا يلزم أن يكون لبادر الجائزة مصلحة، هذا أهم فرق يفرقون فيه بين السبق وبين الجهالة.

۞ **قال المصنف:** «لَا يَجُوزُ بِجُعْلٍ إلاَّ في خُفٍّ وحَافرٍ ونَصْلٍ، وإنْ كَانَ العِوَضُ مِنْ غَيرِهِمَا فَهُو لِمَنْ سَبَقَ».

نبدأ الآن في قضية السبق، المسابقات عموما يقول العلماء إنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام ذكر

هذا التقسيم الشيخ تقي الدين في اقتضاء الصراط وهو الذي عليه الفقهاء:

❁ **النوع الأول:** ما لا يجوز مطلقا سواء كان بعوض أو بدون عوض، وهذا مثل ما جاء في الحديث في النرد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن اللعب بالنرد شير. وهذا يشمل كل مسابقة فيه سواء كان فيه عوض أو ليس فيه عوض فإنه محرم ومثله كل مسابقة محرمة.

النوع الثاني: ما يجوز المسابقة عليه من غير عِوض، وهذا يجوز في كل الأشياء، ومنها -أي المسابقة من غير عوض-: المصارعة، فقد صارع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ركانة، ومثلها الجري مثل ما جاء عن مسابقة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لزوجه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهكذا، إذًا فمتى لم يكن فيه عوض فيجوز في كل شيء.

النوع الثالث: ما يجوز بالعوض ويجوز بدونه، وهذا هو الذي جاء فيه الحديث: «لا سبَق إلا في ثلاث: في خف أو حافر أو نصل»، فيكون في الخيل وفي الإبل- وهي الهجن- ويكون في الرمي بالرماح وبمعناها ومنها المسدسات وغيرها، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لا سبق» إلى جائزة، وقد تنازع العلماء في معنى قوله: «لا سبق»، والذي عليه الفقهاء في المشهور ولم أذكر غيره، أن أن معنى قوله: «لا سبق» أي: لا جائزة، سواء كانت الجائزة من أحدهم أو كانت الجائزة من غيرهم فكلها ممنوعة إلا في هذه الثلاث هكذا ذكروا، بدأ يتكلم عن هذا النوع وهو التي يجوز فيها العوض وهي ثلاثة أشياء: الخوف والحافر والنصل فيقول المصنف إنها أحوال الحالة الأولى أن يكون العوض من جميعهم، والحالة الثانية أن يكون من بعضهم، والحالة الثالثة أن يكون من غيرهم، فإن كان العوض من جميعهم فيقولون لا يجوز، خلافا لابن القيم في كتاب الفروسية وابتلي به، وإن كان العوض من بعضهم فيجوز، وإن كان من غيرهم فيجوز، ولذلك قال صنف: «**وَإِنْ كَانَ العِوَضُ مِنْ غَيرِهِمَا**» فإنه جائز ويستحقه من سبق.

❁ **قال المصنف:** «**وإنْ كَانَ مِنْ أَحَدِهِمَا فَسَبَقَ أو جاءَا معـًا أَحْرَزَهُ الْمُخْرِجُ**».

قوله: «**وإنْ كَانَ مِنْ أَحَدِهِمَا**»، أي: من أحد المتسابقين فسبق الذي أخرجه، «**أو جاءَا معـًا**» يعني: استويا «**أَحْرَزَهُ الْمُخْرِجُ**» الذي جاء أولا أو كان مشتركا مع غيره لأنهم استووا فلا يستحقه أحدهما دون الآخر ولا يقتسمونه.

❁ **قال المصنف:** «**وإن سَبَقَ الآخَرُ أخذَهُ، فإنْ أخْرجَا معـًا جَازَ مُحَلِّلٌ يُكافِيهِما، فإنْ سَبَقَهُمَا أحْرزَ سَبَقَيْهِمَا، وإن سَبَقَ أحَدُهما أحْرَزَ سَبقَهُ، وأخَذَ سَبَقَ صَاحِبِهِ**».

يقول: «**وإن سَبَقَ الآخَرُ أخذَهُ**»، هذا واضح وهو متعلق بالجملة السابقة فالأولى أن تكون في السطر السابق.

قوله: «**فإنْ أخْرجَا معـًا**» هذه الحالة الثالثة أن يكون منهما معا، قلنا إن كان منهما معا فلا يجوز إلا أن يكون معهم محلل، والمحلل جاء فيه الأثر عن سعيد بن المسيب مرسلا.

قال: «**فإنْ أخْرجَا معـًا جَازَ مُحَلِّلٌ يُكافِيهِما**» المحلل هو أن يكون معه شخص يكافئهم في احتمال الفوز، ولا يبذل من العوض شيئا.

قال: «**فإنْ سَبَقَهُمَا**» أي: ذلك المحلل الذي لم يبذل شيئا، «**أحْرزَ سَبَقَيْهِمَا**» أي: الجائزة، «**وإن سَبَقَ أحَدُهما أحْرَزَ سَبقَهُ، وأخَذَ سَبَقَ صَاحِبِهِ**» فيأخذ الجائزتين معا.

❁ **قال المصنف:** «**وَلَا بُدَّ مِنْ تَحْدِيدِ المسَافَةِ والغَايةِ، والإِصَابَةِ، وصَفَتِهَا، وعَدَدِ الرَّشْقِ، وإنَّمَا تَكُونُ الْمُسَابَقَةُ على الإِصَابَةِ**».

قال: «**المسَافَةِ**» في الخوف والحافر، «**والغَايةِ، والإِصَابَةِ، وصَفَتِهَا، وعَدَدِ الرَّشْقِ**» هذه في النصل.

قوله: «**وإنَّمَا تَكُونُ المُسَابَقَةُ على الإصَابَةِ**» أي: ما تكون على الرمي أو نحو ذلك؛ وإنما تكون على إصابة الهدف.

❁ **قال المصنف: «بابُ الوديعةِ: وهي أَمَانةٌ، لا تُضْمَنُ بِغَيرِ تَعَدٍّ، مِثْلُ أنْ يَحْفظَهَا بِدُونِ حِرْزِهَا، أو يَجْحَدَهَا، ونَحْوِ ذلك».**

بدأ المصنف الوديعة وذكر المصنف أنها أمانة يعني أن المودَع يده عليها يد أمانة فحينئذ لا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط أو تعمد الإتلاف وذكر صورا في التفريط فقال: «**مِثْلُ أنْ يَحْفظَهَا بِدُونِ حِرْزِهَا**» التي تحفظ فيه عادة قال: «**أو يَجْحَدَهَا**» أي: أن تودع الوديعة عند شخص ثم يأتي صاحبُها فيطلبها فيجحد تلك الوديعة فبمجرد جحده لهذه الوديعة مع علمه وعدم نسيانه تنقلب يده حينئذ من كونها يد أمانة إلى كونها يد ضمان فإذا انقلبت يد الضمان فيترتب على ذلك أنها تضمن سواء تلفت بتفريط وتعد منه أو تلفت بغير فعل ولا تعد ولا تفريط منه، هذا إذا جحدها.

❁ **قال المصنف: «فإنْ قَالَ: مَا لَكَ عِنْدِي شيءٌ، ثُمَّ ادَّعى ردَّهَا أَو تَلَفَهَا قُبِلَ، بِخِلافِ: لَمْ تُوْدِعْنِي شيئًا».**

لو قال ما لك عندي شيء هذه يقبل، قوله: إذا ادعى ردها أو تلفها؛ لأن قوله «**ردَّهَا**» ما لك عند شيء الآن وقد رددتها أو تلفت قبل أما إذا قال لم تودعني شيء ثم ادعى بعد ذلك أنه ردها فقد خالف إقراره الثاني إقراره الأول فحينئذ يكون مضمونا عليه.

❁ **قال المصنف: «والعَارِيَّةُ مَضْمُونَةٌ وإنْ لَم يَتَعَدَّ».**

هذه المسألة لا بد أن تنتبهوا لها وهي من مفردات المذهب، والدليل عليها فالمذهب

يقولون إن العارية وهو أن يعير الشخص عينا له لغيره، وهي ليست تمليكا للمنفعة وإنما هي إباحة للمنفعة وفرق بين التمليك والإباحة، لأننا لو قلنا إنها تمليك للمنفعة لجاز تأجير العين المعارة، ولا يجوز تأجيرها وإنما هي إباحة له فقط، من باب الإباحة فيجوز له أن ينتفع بنفسه، العارية ورد فيها حديث بالتشديد وبالتسهيل عاريَّة وعاريَة، ورد فيها حديث يدل على الضمان، وهو قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «بل عارية مضمونة»، فقوله: «مضمونة» يدل على أنها مضمونة مطلقا، فالمستعير يده على العين المعارة يد ضمان، وليست يد أمانة، ويترتب على ذلك أن من استعار من غيره عينا، ثم تلفت تلك العين بغير تفريط منه ولا تعدي فإنه يلزمه ضمانها، من أشهر الصور عندنا في العارية عندما يستعير أحد الشباب من أخيه أو زميله سيارته، ثم يأتي شخص فيتعدى على هذه السيارة فيصدمها، إذا قلنا بقول فقهائنا إنها مضمونة فالمستعير يلزمه إصلاحها، وإذا قلنا بقول كثير من أهل العلم أنها ليست مضمونة وإنما يده عليها يد أمانة فنقول لم يتعد وإنما جاء شخص مجهول فصدمها وهو لا يعلم من هو أو هرب ذلك الصدام المتعدي وهذا من أهم الفروقات بل هو الفرق الأجل الأجلى في المضمونة والأمانة العارية مضمونة في ظاهر الحديث وذكرت لكم توجيه من قال إنها أمانة في توجيه حديث: «بل عارية مضمونة».

❁ **قال المصنف: «وتَجُوزُ فِي كُلِّ مَنْفَعَةٍ، لا بُضْعٍ، وَمُسْلِمٍ لِكَافِرٍ».**

العارية تجوز في كل المنافع من باب إباحة المنفعة وليست من باب تمليك المنفعة وانتبه الفرق بين الاثنتين قوله: «**لا بُضْعٍ**» الأبضاع لا يجوز عاريتها وهذا واضح وكذلك المسلم لا يباح للكافر لأن الكافر ليست له ولاية. (..... ٥٨:٥٥)

❁ **قال المصنف:** «وِيَرْجِعُ ما لَم يأذنْ بشَغْلِهِ بشيءٍ يَضُرُّ بِهِ إن رَجَعَ».

يقول إن الشخص إذا لم يأذن بشيء معين في التصرفات فإنه يرجع به على من فعل هذا الشيء الذي لم يأذن له فيه.

❁ **قال المصنف:** «بابُ الإجارَةِ: إنَّمَا تَصِحُّ عَلَى مَنْفَعَةٍ مُباحَةٍ، مَعْلُومَةٍ عُرفـًا، أو وصْفـًا، أو رُؤْيَةً، بِمُدَّةٍ معْلومةٍ، مَعَ بَقَاءِ العَينِ».

بدأ المصنف في باب الإجارة، والإجارة في الحقيقة هي بيع للمنفعة لكنه بيع مؤقت؛ لأن هناك بيع للمنفعة على سبيل التأبيد، يذكرونه في أول البيع وهنا بيع للمنفعة على سبيل التقدير والتأقيت.

قوله: «إنَّمَا تَصِحُّ عَلَى مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ» فالمنافع المحرمة لا يصح الإجارة عليها مثل: حلوان الكاهن نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عنه، ومهر البغي وهذه منافع محرمة ورد بها النص.

قوله: «مَعْلُومَةٍ عُرفـًا» أي المنفعة «أو وصْفـًا» مثل ما تقدم معنا في البيع «أو رُؤْيَةً، بِمُدَّةٍ معْلومةٍ، مَعَ بَقَاءِ العَينِ» لأن ما لا يمكن الانتفاع به إلا في استهلاك عينه لا يصح أجارته كالتفاحة وسائر الأطعمة فلا يصح تأجيرها للأكل لأنها لا ينتفع بها في الأكل إلا بإذهاب العين.

❁ **قال المصنف:** «مِنْ مَالكٍ مُتَصَرِّفٍ أو مَأْذُونٍ لَه، مُتَمَكِّنٍ مِنَ التَّسْلِيم».

قوله: «مِنْ مَالكٍ مُتَصَرِّفٍ» مثل شرط الملك في البيع تماما «مُتَمَكِّنٍ مِنَ التَّسْلِيم» متمكن من التسليم مثله تمام؛ لأني قلت لكم الإيجار نوع من عقود البيع في الجملة.

❁ **قال المصنف:** «وَيَسْتَوفِي المنفَعَةَ ودُونَهَا بِنَفسِهِ، وبِمِثلِهِ، بأُجْرةٍ وَغَيرِهَا، لا بِمُخَالِفٍ».

قوله: «وَيَسْتَوفِي المنفَعَةَ ودُونَهَا» أي: يجوز للشخص أن يستوفي المنفعة التي اتفقوا عليها أو دونها، ومفهوم ذلك أنه لو استوفى أكثر مما اتفقوا عليه فليس له ذلك، مثل من استأجر بيتا للسكنى فاستغل انتفاعه بهذا البيت بغير السكنى بأن يجعلها ورشة وهذه الورشة تؤذي حيطان البيت فلا يصح له ذلك لأنه استأجرها للسكنى.

وقوله: «بِنَفسِهِ، وبِمِثلِهِ» أي: يجوز له أن يجعل غيره يقوم مقامه سواء كان غيره قد أخذ هذه المنفعة تبرعا منه كابنه مثلا أو أجرها لغيره كذلك، ولذلك قال: «بأُجْرةٍ وَغَيرِهَا» كالتبرع، وسواء آجره تلك العين التي استأجرها بمثل الثمن أو أكثر منه أو أقل هو جائز.

وقوله: «لا بِمُخَالِفٍ» أي: لا بمخالف بالمنفعة فيكون قد انتفع هو أو غيره بالعين المؤجرة بما يزيد عما تعاقدوا عليه.

❁ **قال المصنف:** «وتُعْتبَرُ مَعْرِفَةُ الرَّاكِبِ والدَّابةِ وتَوَابِعِهِمَا، بِرُؤيَةٍ أو صِفَةٍ، وقَدْرِ الحِمْلِ بِكَيلٍ أو وَزْنٍ، ومَعْرِفَةُ الأَجْرِ، والعُرْفُ كالتَقْدِيرِ فِي أُجْرةِ ظِئْرٍ وحَمَّامٍ، وسَفينَةٍ، وخيَّاطٍ، وطَعَامِ أجيرٍ ونحوِهِ».

هذه المسائل أمثلة لما يجب معرفته وهذا واضح، يهمنا هنا المسألة الأخيرة في قول المصنف: «والعُرْفُ كالتَقْدِيرِ فِي أُجْرةِ ظِئْرٍ وحَمَّامٍ وسَفينَةٍ وخيَّاطٍ وطَعَامِ أجيرٍ ونحوِهِ» الظئر هي التي ترضع الولد، يجوز استئجارها لأكلها وشربها، فيجوز أن تستأجر بأكلها وشربها من جهة ويجوز أيضا استئجارها لتطعم الولد مع أننا لا نعرف مقدار اللبن الذي ستعطيه إياه، فهذا من باب أن العرف في التقدير في هذه الأجرة التي تعطى للظئر واللبن الذي ستبذله مع أنه غير مقوم للولد فإنه غير معلوم على سبيل التقدير لكن العرف يأذن بذلك.

ومثله الحمام فمن دخل حمامًا لأجل أن يغتسل فإن الماء الذي سيبذل وغيره من المنظفات وعمل من يقوم في الحمام بالتنظيف قد يكون قليلا وقد يكون كثيرًا باعتبار هذا الشخص حجمه وباعتبار الوسخ الذي عليه وباعتبار أمور متعددة فنقول العرف جرى بأجرة مثل.

ومثلها السفينة فالناس يركبون السفينة بأجرة موحدة للعموم جرت العموم أنه يركب السفينة في الانتقال بين الجزائر إي الجزر في البحر مثلا بمبلغ مقطوع للعموم فكذلك، فلا يشترط أن يقول بكم؟ سأركب أو بكم سأدخل الحمام؟ إذ العرف هنا جرى أن من دخل الحمام أو ركب السفينة يدخله بكذا وكذا من الدراهم.

ومثله الخياط وطعام الأجير كذلك يأخذ حكمه فالعرف يقوم مقام التقدير.

❁ **قال المصنف: «فَصْلٌ: ويُسْتَحَقُّ الأجْرُ والمَنْفَعَةُ بالعَقْدِ، مَا لَمْ تُؤَجَّلِ الأُجْرةُ المعينةُ في الذمّةِ فحتى يُسَلِّمَهُ».**

يقول: إن الأجرة إنما تستحق بالعقد، وكذلك المنفعة فمن حين يتعاقدان يستحقها، إلا إذا اتفقوا على تأجيل استيفاء المنفعة وهذا معنى قوله: «**مَا لَمْ تُؤَجَّلِ الأُجْرةُ المعينةُ في الذمّةِ فحتى يُسَلِّمَهُ**» على حسب ما يتفقان عليه.

❁ **قال المصنف: «ويضمنُ الأَجِيرُ المشْتَرَكُ ما تَلِفَ بِعَمَلِهِ، لا مِنْ حِرْزِهِ، والخَاصُّ ما تَعدَّى فيهِ».**

العلماء يقولون إن الأجراء نوعان: أجير خاص وأجير مشترك، فالأجير الخاص هو الذي يعمل للشخص وحده ويكون في الغالب مقدر عمله بالزمن، مثل الذي يعمل عنده في المحل، فهذا الأجير الخاص لا ضمان فيما تلف تحت يده إلا إذا كان قد تعدى لأنه أمين،

وأما الأجير المشترك فهو الذي يعمل لجماعة من الأشخاص مثل الذي يأخذ الثياب ليغسلها ومثل الذي يأخذ السيارات ليصلحها ونحو ذلك فقد ذكر المصنف أن الأجير خاص كأصحاب الورش يضمن ما تلف بعمله سواء كان بتفريط منه أو دون تفريط منه يضمن في الجميع، فكل ما تلف بعمله فإنه يضمنه، والدليل قضى علي- رضي الله عنه- بتضمين الصناع والصناع هم الأجراء المشتركون الذي يعمل لأكثر من شخص فيصنع للجميع.

قوله: «لا مِنْ حِرْزِهِ» أي: لا ما سُرق من حرزه إذا كان قد حفظ المال في حرز معين فإنه حينئذ لا يضمن ما سرق لأنه لم يتعد ولم يكن فيه أي تفريط مطلقا.

❁ **قال المصنف:** «وَلَا ضَمانَ على حَاذِقٍ بغيرِ جِنَايَةٍ».

قوله: «على حَاذِقٍ» سواء كان ختانا أو كان بيطارا أو كان طبيبا من كان حاذقا وعالما بالطب ونحوه ولكنه ترتب على فعله إتلاف فإنه لا يضمن، مفهومه أنه إن لم يكن حاذقا فإنه يضمن وقد جاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «من تطبب ولم يعلم منه الطب فهو ضامن» مفهومه أن من علم منه الطب وهو الحاذق فإنه لا يضمن.

قوله: «بغيرِ جِنَايَةٍ» أي: بغير تعمد فعل الجناية.

❁ **قال المصنف:** «وَهِي لازمَةٌ، تَنْفَسِخُ بالتَّلَفِ، والإِتْلافِ، وغَرَقِ الأرضِ، وانقطاعِ مَاءٍ، لا بِجنُونٍ، أو مَوتِ مَنْ لهُ وارِثٌ».

قوله: «وهي لازمَةٌ» أي: عقد الإجارة لازمة.

قوله: «تَنْفَسِخُ بالتَّلَفِ» أي: تلف العين التي هي محل التعاقد.

قوله: «والإِتْلافِ» أي: ولو كان متعمدا الفعل.

قوله: «وغَرَقِ الأرضِ» أي: التي اتفقوا على زراعتها.

قوله: «وانقطاعِ مَاءٍ» لأنه لا يمكن زرعها حينئذ فيكون من باب وضع الجوائح.

قوله: «لَا بِجِنُونٍ، أو مَوتِ مَنْ لهُ وارِثٌ» لأن العقود اللازمة لا تنفسخ بالجنون والموت.

❁ **قال المصنف:** «ولهمَا الفَسْخُ باتِّفَاقِهِمَا، وبِخَوفٍ عامٍّ مَانِعٍ مِنَ النَّفْعِ».

الخوف العام المانع من النفع هو أيضا صورة من صور وضع الجوارح.

❁ **قال المصنف:** «وَلَوْ تَجاوَزَ المَسَافَةَ أو زادَ لَزِمَهُ مَا سمَّى وأَجرُ مِثْلٍ للزائِدِ».

أي: لو أن شخصا استأجر آخر لإيصال بضاعة لمكان معين، ثم تجاوز هذه المسافة بطلب من صاحبها، أو لأن البضاعة إلا لذلك، فإنما يلزمه ما سُمي له ويعطى أجرة مثل للزائد ولم يقل يعطى للزائد بنسبته من المسافة وإنما يعطى أجرة مثل قد تكون أقل أو أكثر مما اتفقا عليه.

❁ **قال المصنف:** «وضَمِنَ العينَ إنْ تَلِفَتْ، وهيَ أَمَانَةٌ، فيُقَدَّمُ قولُهُ في نَفْيِ التَّفرِيطِ، وقَولُ المُؤْجِرِ في الرَّدِّ، وفي قَدْرِ الأُجرةِ والمُدَّةِ، وإبَاقِ العبدِ والدَّابَّةِ ومَوتِهمَا تَردُّد».

قوله: «وضَمِنَ العينَ إنْ تَلِفَتْ» أي: في الزيادة؛ لأنها زائدة عن العقد.

قوله: «وهيَ أَمَانَةٌ» أمانة في يده.

قوله: «فيُقَدَّمُ قولُهُ في نَفْيِ التَّفْرِيطِ» لأنه أمين والأمين يقدم قوله.

قوله: «وقَولُ المُؤْجِرِ في الرَّدِّ» والمؤجر كذلك لأن الفعل فعله هل رد إليه إم لم يرد؟ فيقدم قوله إن لم تكن هناك بينة، وعند البعض: الذي يقدم قوله كل من كانت يده يد أمانة

يقدم على غيره، الأمر الثاني كل من كان الفعل من جهته القول قوله وهكذا.

قوله: «وفي قَدْرِ الأُجرةِ والمُدَّةِ، وإبَاقِ العبدِ والدَّابَّةِ ومَوتِهمَا تَردُّد» أي: تردد هل يقدم قول هذا أم ذاك؟ والمعتمد أنه في الغالب يقبل قول المؤجر هو الذي يقبل قوله.

❁ **قال المصنف:** «كتابُ الغصبِ».

بدأ المصنف في الحديث عن كتاب الغصب، والغصب: هو التعدي على أموال الآخرين وليس يكون بالأخذ قهرا فقط بل يكون بكل صورة فيها تعد على أموال الآخرين قد يكون بالقهر وقد وقد يكون على وجه الخفاء فالسارق غاصب، ومر معنا قبل قليل أن ملتقط التقطة إذا التقطها بغير نية التعريف فهو غاصب، ومر معنا أن الذي بيده عارية إذا جحدها أصبحت يده يد غصب، فالغاصب صوره كثيرة جدا في شرح المنتهى أوصلها إلى عشر وقد تزيد عن ذلك.

❁ **قال المصنف:** «وهُوَ الاسْتيلاءُ على مالِ غَيرِهِ، ظُلمـًا».

قوله: «الاسْتيلاءُ» إما ابتداء أو استدامة ومر معنا صورها، «ظُلمـًا» سواء على وجه القهر أو على غيرها.

❁ **قال المصنف:** «فيَلزَمُهُ رَدُّهُ بِزيادَتِهِ، وأُجْرَةُ مِثْلِهِ، وأَرْشُ نَقْصِهِ».

الذي يترتب على الغاصب مسائل تبلغ ثمان منها، الأمر الأول أنه يلزمه رده، وقوله: «فيَلزَمُهُ رَدُّهُ» أي: رد العين فيحب ردها، وما يتبع الرد ما الذي يتبع الرد؟ قالوا يتبع الرد مؤنة الرد، فقد تكون مؤنة الرد مساوية للعين المغصوبة، على سبيل المثال من غصب من غيره سواكا السواك بخمسة ريالات قد يكون إرساله من حائل إلى المدينة بثلاثين ريال عن طريق

البريد نقول يلزمه رده ومؤنة الرد ولو كانت مؤنة الرد أغلى من قيمة العين المقصودة، هذه من توابع الغصب.

أيضا مما يتبع الرد يرده مع زياداته، سواء كانت الزيادة متصلة أو منفصلة كربح التجارة والثمرة.

الأمر الثاني: قال: «وأُجْرَةُ مِثْلِهِ» إن كان العين المغصوبة مما يمكن تأجيره فإنه في هذه الحالة يلزم بأجرة المثل لمدة الغصب ولو طالت ولو سنين طوالا سواء كانت أرضا سواء كانت عينا وأما ما لا يمكن تأجيره مثل التفاح لأنه يستهلك؛ فإنه لا يعطى أجرة المثل.

الأمر الثالث: قال: «وأَرْشُ نَقْصِهِ» إذا تلف بعضه فإنه يرد الباقي وينظر كمْ مقدار أرش النقص فيرده.

❁ **قال المصنف:** «وعَليهِ أَرْشُ مَا جَنَى».

أي: لو أن المغصوب جنى فالأرش على من كانت يده عليه، فلو كان المغصوب قنا فجنى أو حيوانا فجنى، فالذي يضمن إنما هو من يده عليه وهو الغاصب.

❁ **قال المصنف:** «فلَو خَاطَ بِهِ جُرْحَ مُحْتَرَمٍ أو مُحَرَّمٍ فَالقِيمَةُ».

أي: فلو خاط بالخيط المغصوب جُرحا محترما- أو محرما كذلك لا فرق- فيلزمه القيمة ولا يلزمه فكه بعد ذلك.

❁ **قال المصنف:** «وَلَو رَقَعَ بِهِ سَفِينَةً فحتَّى تُرْسَى».

ثم له أن يخرج هذا الخشب الذي سرقه أو غصبه ويرده إلى صاحبه.

❁ **قال المصنف:** «ولَو تَعَذَّرَ أو تَلِفَ فَمِثْلُهُ فِي المِثْلِيِّ، وإلاَّ قيمَتُهُ».

هذا من الآثار أنه إذا لم يمكن رده بأن تلف أو تعذر رده، فإنه في هذه الحالة يرد مثله في المثليات وقيمته في القيميات، إضافة لأجرة المثل.

❁ **قال المصنف:** «ثُمَّ إنْ قَدِرَ عليهِ بَعْدُ رَدَّ، وأَخَذَ القيمَةَ».

أي: رد العين التي غصبها وأخذ القيمة التي بدلها.

❁ **قال المصنف:** «ولَو زَادَ بِسِمَنٍ أو صَنْعَةٍ ثُمَّ نَقَصَ لا بِسِعْرٍ ضَمِنَهَا».

أي: أنه إذا زاد بسمن فزادت قيمته بذلك ثم بالصنعة أو تعلم العبد عنده ثم نقص بأن نسي الصنعة أو نحل فإنه يضمنها لأنها زادت القيمة، وأما السعر فإنه لا يضمن مطلقا، فلو سرق شيئا أو غصب شيئا في وقت غصبه كان نادرا، وكان غاليا جدا، ورده في وقت أصبح فيه رخيصا متوفرا في السوق، فنقول إن اختلاف السعر لا يضمن، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إنما المسعر الله»، تضمن القيمة إذا نقصت، لفقد الصفات ولا تضمن القيمة بفوات السعر بالكساد.

❁ **قال المصنف:** «ولو طحَنَهُ أو نَسَجَهُ، أو زَرَعَهُ، أو صَارَ فَرْخـًا، أو اتَّجرَ فِيهِ فَهُوَ ونَمَاؤُهُ لِرَبِّهِ».

مرت معنا قبل قليل.

❁ **قال المصنف:** «ولو خَلَطَهُ بِمَا لا يَتَمَيَّزُ مِنْ جِنْسِه فَعَلَيهِ مِثْلُهُ مِنْهُ، وبِمُتَمَيِّزٍ لَزِمَهُ تَخْلِيصُهُ، وبغيرِ جِنْسِهِ فَمِثْلُهُ مِنْ حَيثُ شَاءَ، ولو غَرَسَ الأرضَ أو بَنَاهَا قَلَعَ وطَمَّ الحَفْرُ».

من الأمور الواجبة على الغاصب، أنه يجب عليه إرجاع العين كما كانت في هيئتها فلو أنه غصب أرضا ثم غرسها أو بنى فيها ولم يرض صاحب الأرض بهذا الغرس وهذا البناء فمؤنة هدم البناء وإزالة الغرس واجبة على الغاصب.

❁ **قال المصنف:** «وإنْ زَرَعَ خُيِّرَ مالِكُهَا بينَ أخذِهِ بعوضِه أو تَرْكِهِ بِالأَجْرِ».

لأن الزرع لا ضرر فيه، إذ لو تركه فإنه حينئذ يأخذ عليه أجرة من الزارع.

❁ **قال المصنف:** «وإنْ وَطِئَ حُدَّ، ومَهَرَ، وَوَلَدُهُ رَقِيقٌ».

قول المصنف: «وإنْ وَطِئَ حُدَّ» هذا فيمن غصب جارية، من غصب جارية فوطئها الغاصب فإنه يحد؛ لأنه لا يجوز له وطؤها «ومَهَرَ» أي أعطاها العوض وأرش الوطء. «وَوَلَدُهُ رَقِيقٌ» لأن أمه قنة، والقاعدة عند أهل العلم: أن الولد يتبع أمه في الحرية والرق، ويتبع أباه في النسب، ويتبع خيرهما في الدين.

❁ **قال المصنف:** «وكَذَا مشْتَرٍ عَلِمَ، وَغيرُ العَالِمِ عَلَيهِ المَهْرُ وقيمَةُ وَلَدِهِ والأَجْرُ، وَيَرْجِعُ بذَلكَ على الغَاصِبِ».

❁ **قال المصنف:** «وكَذَا مشْتَرٍ عَلِمَ» إذا علم أن هذا المال غصب فإن يده حينئذ تكون غاصبة إذا لم يرده إلى صاحبه.

قال: «**وَغيرُ العَالِمِ عَلَيهِ المَهْرُ وقِيمَةُ وَلَدِهِ والأَجْرُ**» لأنه يكون حرا؛ لأنه جاهل.

قال: «**وَيَرْجِعُ بذَلكَ على الغَاصِبِ**» أي: في كل ما سبق.

نقف عند هذا القدر ونكمل ان شاء الله الباقي اليسير بعد الصلاة وصلى الله وسلم على نبينا محمد[1].

---

(١) نهاية المجلس الثاني.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، حمدًا كثيرًا طيِّبًا مباركًا فيه كما يحبه ربنا -جل وعلا- ويرضاه، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وسلم تسليما كثيرًا إلى يوم الدين، **ثم أما بعد:**

فإن المصنف-رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ- لمَّا تكلم عن الغصب، الذي هو: تملك أو وضع اليد على مال الغير بطريق غير مشروع، حيث ذكر أوَّلًا التملك بطريق العقد، وبطريق الإباحة، أتبعه بالطريق غير المشروع، وضع اليد على الطريق غير المشروع، سواء بسرقة أو نحوها من صور الغصب، أتبع ذلك بأمر آخر وهو باب الشفعة.

وباب الشفعة هو الوحيد المتعلق الذي يسميه أهل العلم بحق التملك، فإنَّه حق تملُّكٍ وليس تملُّكًا، إذًا فالشفعة حق للتملك وليست تملُّكًا، فيحقُّ للشخص أن يتملك به العين التي ثبتت فيها الشفعة، وحق التملك هذا الذي هو الشفعة يقول أهل العلم: لما كان هو تملُّكًا لما ملكه غيره، فإنه يُضَيَّق جدًّا، فهو الوحيد من الحقوق الذي يكون على سبيل الفورية، فحق الفسخ في خيار الشرط والعيب والغبن والتدريس وغيره على التراخي، بينما حق التملك على الفور، لأننا لو أطلقنا أن التملك يجوز ولو على التراخي؛ لثبت هذا الحق سنين طُوالًا، ولكان فيه تعدٍّ على أموال الآخرين، فكان فيه ضررٌ، ويدل على أنه الفوري الحديث الذي عند ابن ماجه، وإن كان في إسناده مقال، «**الشفعة كحل عقال**».

۞ **قال المؤلف** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ- «**بابُ الشُفْعَةِ**».

«**وَهِيَ: أنْ يستَحِقَّ انتزاعَ حِصَّةِ شَريكِهِ، مِمَّنِ اشْتَرَاهَا**»، بدأ المصنف-رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ- بتعريف الشفعة، فبيَّنَ «**أن يستحق**»، فهو استحقاق، فدل على أنه حق وليس عقدًا، فالشفعة

حق قد يستخدمه الشخص فيستفيد بهذا الحق تملُّكَ الشِّقْصِ، وقد لا يستفيد ذلك الحق فيسقطه، فحينئذ لا يترتب عليه أي أثر، هذا معنى قوله: «**يستحق**»، فهو حق من حقوق التملك كما ذكرت لك.

وقوله: «**انتزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ**»، عبر بـ «**الانْتِزَاعِ**»، فدل ذلك على أنه لا يشترط رضا الطرف الآخر، فيؤخذ منه من غير رضاه، وقوله: «**حِصَّةِ شَرِيكِهِ**»، فالشفعة لا تثبت إلا فيما ثبتت فيه شركة الأملاك، فهنا قوله: «**الشريك**»، ليس شركة العقود التي شرحناها قبل قليل، وإنما الشريك شراكة أملاك؛ بأن يكون اثنان مشتركين شركة أملاك في عقار ونحوه، ثم يبيع أحدهما نصيبه، فيحق لشريكه أن ينتزع هذه الحصة ممن اشتراها من نصيبه، وهذا معنى قوله: «**انتزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ، مِمَّنِ اشْتَرَاهَا**»، أي: ممن اشتراها من شريكه الذي باعه لرجل.

ثم بدأ بشروطها فقال: «**بِشَرْطِ كَونِهَا شِقْصًا مُشَاعًا، مِنْ عَقَارٍ، أو ما يتَّصِلُ بهِ، تُمْكِنُ قسْمَتُهُ، انتقَلَ بِعِوَضٍ**»، يقول: يشترط أن يكون شقصا مَشَاعًا، ويقابل الشقصَ المَشَاعَ، المُفرَزُ، فلو أنَّ اثنين يشتركان في أرض، لكل واحد منهما النصف، ولكن لا يُعرف النصفُ الأولُ من الثاني، فهذا هو المشاع، وأما إذا كانا مشتركين في النصف؛ الجزء الشمالي لزيد، والجزء الجنوبي لعمرو، فهذا يسمى مُفرَزًا، فكل ما كان فيه الملك مفرَزًا، فيدل على أنه لا شفعة فيه، ولذلك جاء في الحديث الجار.......، فإذا حُدَّتِ الحدودُ، وشُقَّتِ الطرقُ فلا شفعة، فإذا حُدَّتِ الحدودُ، وعُرف شقُّ كل واحد منهما وملكه، فإنه لا تثبت الشفعة، ومفهوم هذه الجملة -وهو الذي صرحوا به في غيرها- أن الجار لا يثبت له شفعة على.....، فمن باع بيته فعلم جاره، فأراد انتزاعَ هذا المِلك الذي باعه الجار، نقول: لا يثبت؛ لأن الشفعة إنما تثبت في الشركة، ولا تثبت في الجوار؛ لوجود الحد بينهما، وأما حديث: «**الجار أحق بسَقَبِهِ**»، فإن المراد بالجار في هذا الحديث: «الشريك»، ويدل على ذلك أنَّ في لسان العرب من يسمي

المختلط بالشيء الممتزج به جارا، ومنه قول الأعشى:

أجارتَنَا بِينِي فإنك طالق.

فليس المراد بالجوار المقاربة، وإنَّما الاشتراك، وقوله: «**مِنْ عَقَارٍ، أو ما يتَّصِلُ بهِ**»، فيدلنا على أن الشفعة إنما تثبت في العقار والمتصل به، ولا تثبت في المنقولات، فمن كانا شريكين في سيارة، أو في سيف، أو في كتاب، فباع أحدهما نصيبَه، فإنه لا يثبت للآخر حق الشفعة.

وقوله: «**ما يتَّصِلُ بهِ**»، أي: ما يتصل بالعقار، مثل: البنيان، ومثل: الشجر والغرس ونحو ذلك، وقوله: «**تُمْكِنُ قسْمَتُهُ**»، أي: ممَّا يُمكنُ قسمتُه، وأمَّا ما لا يمكن قسمتُه؛ فإنَّه يُقسم قسمة الاختيار كما تعلمون، وتقوم ببيع الجميع.

قال: «**انتَقَلَ بِعِوَضٍ**»، فيأخذه بالعوض الذي تعاقدوا عليه، قال: «**يأْخُذُهُ كُلَّهُ، بمثْلِ ثَمَنِهِ إنْ كَانَ ذَا مِثْلٍ، وإلاَّ بقيمتِهِ**»، يقول: «**يأْخُذُهُ كُلَّهُ**»، وليس له أن يأخذ بعضه، فلو طالب ببعضه سقط حقه، وقوله: «**بمثْلِ ثَمَنِهِ**»، أي: بمثل الثمن الذي تعاقد عليه شريكه مع من باعه إليه، إن كان ذا ثمن، وإذا كان ذا مثل بأن كان الثمن من المثليات، وإن لم يكن ذا مثل بأن كان قيميا، بأن باع الشريك نصيبه بسيارته -والسيارة قيمية ليست مثلية- فإنه يعطيه قيمة السيارة، أي: الثمن الذي اشترى به، فالضمير في قوله: «**بقيمتِهِ**»، أي: بقيمة الثمن الذي باع شريكه بها نصيبه.

❁ **قال المصنف**: «**وإنِ اختلَفَا في قَدْرِهِ ولا بيِّنةَ فَقَولُ المُشْترِي**».

فقول المشتري؛ لأنَّه هو الباذل للمال، فالقول قوله حينئذٍ، «**ومَتى أخَذَهُ وفيهِ غَرْسٌ أو بناءٌ للمُشْتَرِي أعْطَاهُ قِيمَتَهُ، إلاَّ أنْ يَشاءَ المُشْتَرِي قَلعَهُ مِنْ غَيرِ ضَرَرٍ**»، هذه واضحة.

قال المصنف: «**وإنْ كَانَ فِيهِ زَرْعٌ أو ثَمَرَةٌ ظَاهِرَةٌ فَهِيَ للمُشْتَرِي، مُبَقَّاةً إلى حَصَادِهِ**».

كذلك واضحة، قوله: «**وَلَو تَعَدَّدُوا فَعَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمْ**»، يعني: لو أنهم تعدَّدُوا كما تعدد المشترون، فعلى قدر سهامهم يكون الشراء من كل واحد على سبيل الانفراد، «**فإنْ تَركَهَا أحَدُهُمْ لم يَكُنْ لِلآخَرِينَ إلاَّ أَخْذُ الكلِّ أو التَّركُ**»، يعني: لو أن شخصا كان شريكا مع أربعة وهو الخامس فباع نصيبه، فالشفعة تكون للأربعة جميعا على قدر سهامهم، كل واحد له ربع، فإن امتنع اثنان من المطالبة بالشفعة، أو أسقطوا حقهم، فالاثنان الباقيان لا نقول يأخذ كل واحد منهما ربع نصيب الذي باع نصيبه، وإنما يجب أن يأخذوا كل النصيب؛ لأنهم لو أخذوا بعضه وتركوا بعضه لتضرر المشتري، إذ قد يكون له غرض من شراء الجميع، قال: «**وإنْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِ الثَّمَنِ بَطَلَتْ**»، لابد أن يبذل الثمن كاملا، وإنما يُنْظَرُ ثلاثة أيام كما تعلمون، وهذه من المدد التي قدرها الفقهاء في الإنظار؛ أنها ثلاثة أيام ولا يزاد عليها، «**كَمَا لو تَأَخَّرَ عَنِ الطَّلَبِ لغيرِ عَجْزٍ، كَغَيبَةٍ، أَو حَبْسٍ، أَو مَرَضٍ، وَأَشْهَدَ بِهِ، أو صِغَرٍ فَحَتَّى يَكْبُرَ**»، كذلك.

❁ **قال المصنف**: «**ولا تَجِبُ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ**».

لأن حق التمليك فيه عُلُوٌّ فلا تثبت لكافر على مسلم، «**فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى تَبَايَعَهُ ثلاثةٌ أو أَكْثَرُ فَلَهُ مُطالَبَةُ مَنْ شَاءَ**»، ويرجع على من قَبْلَهُ، «**وَلَو بَاعَ شِقْصًا وسَيفًا أخَذَهُ بِحِصَّتِهِ**»، أخذه بحصته كذا فيه خلاف على المذهب، فيما يتعلق بالسيف مفرَدًا، فلا يجوز على مشهور المذهب، خلافا لبعض أهل العلم؛ كالشيخ تقيِّ الدِّين، وأما لو باع الشقص والسيف معًا، فإن الشفعة تثبت في الشقص من الأرض، ولا تثبت في السيف، فحينئذ نأخذ الشفعة في الشِّقْصِ فقط بحصته من الثمن، فيُنظر للثمن فيقسم على الشقص والسيف، فيدفع قيمة الشِّقْصِ دون السيف، وهذه المسألة مشهورة عند أهل العلم بـ «تبعيض الصفقة وتجزئتها»، تقسَّم كأنها صفقتين، مع أنها صفقة واحدة، باع بألفٍ شِقْصَ الأرض والسيف، فنقول: كمْ

بين شِقْص الأرض؟ لِنَقُلْ إنَّها ثمانمائة، والسيفُ بمائتين، فحينئذٍ له الشفعة بثمانمائةٍ فقط.

۞ **قال المصنف:** «**بابُ الوقفِ، إنَّما يَجُوزُ فِي عَينٍ يَجُوزُ بَيعُهَا، ويُنتَفَعُ بهَا دَائِمًا مَعَ بَقَائِهَا**».

بدأ المصنف بباب الوقف، والوقف من عقود التبرعات، والوقف يجوز في الحياة ويجوز أن يكون معلقا على الوفاة، والمشهور في المذهب أن الوقف لا يجوز إلا منجَّزًا؛ إلا أن يعلق على الوفاة، فإنه يأخذ حكم الوصية حينَذَاك.

۞ **قال المصنف:** «**بابُ الوقفِ، إنَّما يَجُوزُ فِي عَينٍ يَجُوزُ بَيعُهَا**».

وأمَّا ما لا يجوز بيعه كالكلب والمصحف، فإنه يقول: لا يصح وقفه عند من يرى عدم صحة بيع المصحف، وتعلمون أنَّ المتأخرين لهم وجهان، وهذا مما اختلف فيه صاحب الإقناع مع المنتهى.

۞ **قول المصنف:** «**يُنتَفَعُ بهَا دَائِمًا مَعَ بَقَائِهَا**».

لابد أن تكون العين مما ينتفع بمنفعتها مع بقاء العين، فإنه حينئذ يصح وقفُها، وأمَّا ما لا يُنتفع به إلا باستهلاك عينه؛ فلا يصح وقفه.

۞ **قال المصنف:** «**وعَلَى بِرٍّ أَو مَعْرُوفٍ**».

يقول: من شرط صحة الوقف أن يكون على برٍّ أو معروف، ولا يصح أن يكون الوقف على جهة محرَّمة، وهذا واضح، «**بالقولِ أو الفِعْلِ الدَّالِّ**»، في قوله: «**أَو مَعْرُوفٍ**»، البرُّ هو الذي يكون فيه أجر، والمعروف هو الذي يكون من الأمور المباحة؛ أي: مما تعارف الناس على ذلك، ولذلك يصح الوقف على القرابة من غير المسلمين، يصح الشخص إذا كان ذا له قرابة من يهود أو نصارى أن يوقف عليهم، وقد جاء أنَّ صفية رضي الله عنها أوصت بثلث مالها

لأخيها، وكان يهوديًّا لم يُسلم، فإذا كان فيه معنًى معروفٌ وهو القرابة؛ فإنَّه يجوز الوقف عليهم والوصية لهم، لأجل هذا المعنى لا لأجل دينهم.

❁ **قول المصنف**: «لا يُبَاعُ إلاَّ أن يَتَعَطَّلَ نَفْعُهُ».

هذه من المسائل المهمة جدًّا في البحث، وكان أهل العلم يحذرون من التساهل فيها، إذ قد يتساهل بعض القضاة فيها كما نبه على ذلك ابن السبكي، ونقل عنه الملك في كتابه، أن كثيرًا من الفقهاء يتساهلون، والقضاة خاصة يتساهلون في بيع الأوقاف.

يقول: «ولا يُبَاعُ»، أي: الوقف، ومثله أيضا الاستبدال إلا أن يتعطل نفعه، لابد أن يتعطل النفع، فإن لم يتعطل النفع فإنه لا يجوز بيعه، ولا يجوز كذلك إتلافه والإتيان ببدله، وأضرب على ذلك مثالًا فيما يتعلق بالأوقاف؛ وهي المساجد، فإنَّ المسجد ذكر أهل العلم -رحمهم الله تعالى- أنه إذا أُوقف بناء المسجد، فإن هذا بناء جدر موقفة، لا يجوز هدم هذه الجدر واستبدالها بغيرها، لا بيعا، أو من متبرع جديد؛ إلا في ثلاث حالات يصدق عليها أنها قد تعطل نفعها؛ إما أن يُخشَى على المصلين من الضرر بأن يتضرَّرُوا؛ إمَّا بِحَرٍّ شديدٍ، أو تسرب مياه أو نحو ذلك.

الأمر الثاني: أن يكون آيلا للسقوط والتهدم، فحينئذ ما قارب الشيء أخذ حكمه، فكأنه قد تعطل نفعه بالسقوط.

الأمر الثالث : الذي ذكره فقهاؤنا قالوا: أن يضيق بالمصلين، وأنا ذكرت هذا المثال فقط؛ لأن حقيقةً مما يتساهل فيه الناس، فيما يتعلق في إبطال أوقاف المسلمين هدم مساجد وبنائها من غير تعطل منفعة، وهذا أمر خطير فإن الأول قد أَوْقَفَ وبنى فَلِمَ تُبطل وقفَهَ وتُلغِي بناءَه، وهذا لا يجوز، فكأنَّكَ عطَّلتَ بناءَهُ وإن كنت محسنًا، وإن أردت أن تبني مسجدًا فاجعله في

مكان آخر، وذكرت لك الصور الثلاثة التي نص فقهاؤنا على أنها تعطل المنفعة في المساجد، وأما الأوقاف الأخرى التي تكون لها غلة فأمثلتها كثيرة جدًّا.

❁ **قال المصنف: «فَيُشْتَرى بِثَمَنِهِ».**

إذا كان مما له ثمن، الآن أغلب الأنقاض التي نسميها القباب ليس لها ثمن كبير، وإنما تأتي بثمن يسير، ولكن قديمًا كان الحجر الذي يبنى به الجدر يباع بثمن غال، والفَرْشُ الذي يكون للسقف يباع بثمن غال، والخَشَبُ؛ لأنه قليل يباع بثمن كذلك، والأبواب فكانت لها أثمان، فكانت ربما كانت الأنقاض أغلى من قيمة الأرض أحيانًا، ولكن هذه قاعدة عامة؛ أنه يشترى بثمنه ما يقوم مقامه، تماما.

❁ **قال المصنف: «كالفَرَسِ الحَبِيسِ».**

إذا تعطل الانتفاع بها؛ فإنها تُنقل في نفس المنفعة، أو تُنقل في مجرى لنفس المنفعة.

❁ **قال المصنف: «وَيُرْجَعُ فِيهِ، ومَصْرِفِهِ، وشُرُوطِهِ، إلى لَفْظِ وَاقِفِه».**

هذه قاعدة تساهل الفقهاء -رحمهم الله تعالى- بتسميتها؛ أن لفظ الواقف ينزل منزلة لفظ الشارع، وهو فيه تجوز، ولذلك قال بعض أهل العلم: مرادٌ بذلك من حيث العمل بالمنطوق والمفهوم، لا أنَّه يُنزَّل مطلقا باللفظ الشارعي يجب العمل به، ولفظ الواقف لا يجوز العمل به إذا خالف لفظ الشارع، ولكن مرادهم المعنى الأول دون الثاني.

يقول: **«يُرْجَعُ فِيهِ»**، أي: يُرجع في الوقف، **«ومَصْرِفِهِ»**، على من يصرف، **«وشُرُوطِهِ»**، شروط من يتصرف فيه، وشروط من يستفيد من غلته، **«إلى لَفْظِ وَاقِفِه»**، إن وُجد لفظ، وإلَّا فللعرف الجاري بذلك.

❁ **قال المصنف:** «فَلو وَقَفَ على وَلَدِهِ، ثُمَّ عَلى المسَاكِينِ: الذَّكَرِ والأُنثى بالسَّوِيَّة، وعَلَى جَمَاعَةٍ مَحْصُورِينَ يَعُمُّ بالسَّوِيَّةِ، مَا لَم يُفَضِّل بَعْضَهُمْ».

يقول المصنف: «فَلو وَقَفَ على وَلَدِهِ، ثُمَّ عَلى المسَاكِينِ»، هذه فيها مسألة أصلية، وفيها مسألة ضمنية، أما المسألة الأصلية: فهي مسألة الترتيب والاستحقاق، وأما المسألة الضمنية: فهي جواز الوقف على الذرية، أو على بعضهم، فقد يكون الوقف على الذرية بحسب الميراث، وقد يكون الوقف على الذرية بغير حسب الميراث، كما سيأتي، وأما الوقف على بعضهم؛ فأن يقف بعض الناس على أبنائه الذكور، أو يقف بعض الناس -وهذا الآن موجود، ومر علينا كثير، أكثر من وقف- على بناته الإناث دون الذكور، فلا يدخل الذكور في الإناث، هذا الوقف جماهير أهل العلم على جوازه، وذهب بعض أهل العلم في رواية أنَّ هذا يسمى وقفَ الجَنَفِ؛ وهو الظلم، وأنَّه لا يجوز، ولكن العمل القضائي بقول أغلب أهل العلم على القول الأول؛ أنَّهُ يجوز، وهذا الذي عليه العمل، إذًا هذا ما يتعلق بما لو وقف على ولده.

ثم قوله « ثُمَّ عَلى المسَاكِينِ: الذَّكَرِ والأُنثى بالسَّوِيَّة »، يعني: أن من وقف على ولده، فيُعْطَى أولادُهُ الذكورُ والإناثُ بالسوية، لا يفرَّقُ بينهم؛ لأنَّ لفظةَ الولد تشمل الذكر والأنثى، ولم يميِّز سهمَ كلِّ واحدٍ من الآخر، فإطلاق لفظه حيث قال: «على الولد»، يدل على التساوي بينهم؛ لأنَّ لفظَ الولد تشمل الذكر والأنثى، وكذا إذا انقطع ولده فإنه يصرف باقي المصرف على المساكين؛ يُعطَى الذكورُ والإناثُ كذلك بالسوية، لا يفرَّقُ بين ذكر وأنثى في مصرف الولد ومصرف المساكين.

ثم قال: «وعَلَى جَمَاعَةٍ مَحْصُورِينَ يَعُمُّ بالسَّوِيَّةِ»، لو أن شخصًا أوقف وقفا على جماعة محصورين، كأن يقول: أوقفتُ هذا الوقف على طلبة معهد الحرم المكي مثلا، وهم

محصورون، فإن طلبة معهد الحرم لا يتجاوزون عددًا معيَّنًا، فإنَّ غلةَ هذا الوقف يصرف بينهم بالسوية، لا فرق بين ذكر وأنثى، وبين من كانت في الصفوف الدنيا، ومن كانت في الصفوف العُليا؛ لأنَّ اللفظَ عامٌّ وهم محصورون.

❁ **قال المصنف: «مَا لَم يُفَضِّل بَعْضَهُمْ».**

كأن يفضل الذكر على الأنثى، أو الأنثى على الذكر، أو يفوِّقُ الكبيرَ على الصغير، أو المتقدم في الدراسة أو غير ذلك، من صفات.

❁ **قال المصنف: «وإلاَّ جَازَ تَخْصيصُ وَاحِدٍ بِهِ والتفضِيلُ».**

قوله: «**وإلاَّ جَازَ**»، يعني: يجوز للشخص أن يخصِّصَ شخصًا واحدًا به، وأنْ يفضِّله إذا كان قد نَصَّ ذلك في الوصية.

❁ **قال المصنف: «بابُ الهبةِ، وهي تَمْليكٌ في الحياةِ بِلاَ عِوَضٍ».**

بدأ المصنف بالهبة، والهبة بمعنى الصدقة، ولكنَّ الصدقةَ تكون للفقير بقَصْدِ القُربة، فالصدقة صورة من صور الهبة، وبيَّن المصنِّفُ تعريفَها فقال: «**وهي تَمْليكٌ في الحياةِ بِلاَ عِوَضٍ**»، فبيَّنَ أنَّها تمليك، فهي ليست معاوضة، وإنَّما تمليك من أحد الأطراف، وقبول من الطرف الآخر، وهي من عقود التبرعات، ومن شرطها: أن تكون في الحياة؛ إذ التمليك بعد الوفاة يسمى وصية، والتمليك في الحياة يسمى هبة.

وقوله: «**بِلاَ عِوَضٍ**»، يخرج عقود المعاوضات التي سبقت، «**تَصِحُّ بإِيجَابٍ وقبولٍ، ومُعَاطَاةٍ، وتَلزَمُ بالقَبْضِ بإذنِه**»، قول المصنف: «**تَصِحُّ بإِيجَابٍ وقبولٍ**»، هذا لفظ الإيجاب والقبول في الهبة، فلابد فيها من إيجاب وقبول، «**ومُعَاطَاةٍ**»، فأما في القبول فواضح، والمعاطاة: بأن يأخذها بيده، ويتناولها بعد علمه، وفي الإيجاب إذا جرى العرف بإعطائه

مسكينا ونحوه، أنها تكون هبة ويثبت بها التملك.

۞ **قال المصنف:** «وتَلزَمُ بالقَبْضِ بإذنِه، ولا يَرجِعُ غَيرُ أبٍ».

قول المصنف: «**وتَلزَمُ بالقَبْضِ بإذنِه**»، أرجع لأول ما ذكرتُ لكم في درس العصر، مر معنا أن القبض شرط لصحة بعض العقود؛ منها: الصرف، ومنها: بيع الربويات، ومنها: الشركة، وكل هذه مرت معنا، ومنها أيضا: القرض كذلك.

النوع الثاني: أن يكون القبضُ شرطًا للُّزوم، فالعقد يكون صحيحا لكنَّه ليس بلازم، ومنه الهبة، ومنه الرهن، فإنَّ العقد يكون صحيحا، لكن لا يكون لازما إلا بالقبض، الهبة لا تلزم بالقبض فقط، وإنما تلزم بالقبض بإذن الواهبين، ولذلك عبر بعض الفقهاء تقديرًا خاصًّا بالهبة، فيقول: الهبة تلزم بالإقباض، ولا يقول بقبض، بدل ما يقول بالقبض بالإذن، فهناك أشياء تلزم بالقبض فقط، وهناك بالقبض بالإذن، القبض بالإذن هو الذي يسمونه بالإقباض، وبناءً عليه؛ فمن وهب لآخر عينا فظفر بها الموهوب له، -من باب الظفر- فوجدها -مثلًا- في جانب فحازَهَا بيده، فنقول: هذا القبض ليس مثبتا لِلزُوم الهبة وعدم جواز الرجوع فيها؛ إلا أن يأذن صاحبُ الهبة وباذلُها، وهذا معنى قوله: «**وتَلزَمُ بالقَبْضِ بإذنِه**»، سواءٌ كان الإذن بابتداء القبض، أو الإذن باستدامة القبض، وذكرت لك مثال الاستدامة قبل قليل.

۞ **قال المصنف:** «ولا يَرجِعُ غَيرُ أبٍ».

لا يجوز لشخص أن يرجع في هبته؛ لقول النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ «**العائدُ في هبته كالكلب يعود في قيئه، وليس لنا مثلُ السَّوْءِ**»، ولا شك، فدل ذلك على أن الرجوع في الهبة بعد الإقباض لا يصح، ولا يجوز الرجوع فيه، وأما قبله فهو جائز، لكنه أقل أحواله الكراهة قبل القبض، لكنه جائز من باب عدم اللزوم، وأمَّا الأبُ، فإنَّه يجوز له الرجوع في هبته؛ لأنه

يجوز له التملك من مالِكَ ابتداءً.

۞ **قال المصنف: «ويَقْسِمُ بَينَ أولاَدِهِ عَلى قَدْرِ إرْثِهِمْ».**

هذه مسألة من المسائل المهمة، في قصة النعمان بن بشير- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لما وهبه أبوه نِحْلَةً، قالت أم النعمان: لا أرضى حتى تُشهِدَ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فجاء للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فقال: «**أكلَّ ولدِكَ نَحلتَهُ مثلَ ذلك**»؟ قال: لا. فقال: «**أَشْهِدْ على ذلك غيري**». وفي لفظ: «**فإني لا أَشْهَدُ على زُورٍ**». أخذ العلماء من ذلك -حينما قال «**أَشْهِدْ على ذلك غيري**»- أنَّ هذا حرامٌ؛ لأنَّه سمَّاهُ زُورًا، ولكنَّه ليس باطلًا، هو محرم الفعل لكنه ليس بباطل، هذا على مشهور المذهب، والدليل على أنه ليس بباطل الحديث؛ فإنَّه قال: «**أَشْهِد عليه غيري**»، فدلَّ على أنَّ غيره لو شهد عليه لنفد، فدل على أنه ليس بباطل، لكنَّه محرَّم، إذًا فقول المصنف هنا: «**وَلا يَجُوزُ**»، يدل على عدم الجواز، لكن لا يدل على البطلان على المشهور، نعم من أهل العلم من يرى عدم الجواز والبطلان.

وقوله «**التَّفْضِيلُ**»، التفضيل بين الأولاد وهو الأصل، وبعضهم يعمم على جميع الورثة، ويجب أن تكون القسمة على قدر الميراث في مشهور المذهب؛ لأن من أهل العلم من يقول يجوز التسوية، والدليل على قول المذهب قول قتادة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «هِيَ قِسْمَةٌ رَضِيَهَا اللهُ لنا بعد وفاتِنَا؛ فَنَرضَاهَا في حيَاتِنا»، فحينئذ يُعطِي الابن سهمين، ويُعطِي البنت سهمًا، وهكذا باقي الورثة، والعلماء يقولون: يجب العدل بين عموم الورثة إلا الزوجة، فلا يلزم فيها العدل، الزوجة قد تُعطَى أكثرَ مما يُعطَى باقي الورثة؛ فإنَّها تُفَضَّلُ بالعطية أحيانا، «وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا»، وأما باقي الورثة من باب الهبات، فقول الفقهاء: إنَّه يجب العدل بينهم في العطية؛ لأنَّ الهبة للأبناء تسمى عطية.

❁ **قال المصنف**: «وَلا يَجُوزُ التَّفْضِيلُ بِغَيرِ سَبَبٍ».

قول المصنف: «وَلا يَجُوزُ التَّفْضِيلُ»، أي: بين الورثة والأبناء خصوصًا إلَّا بسبب، والأسباب يمكن إجمالُ بعضِها أو أهمها بما يلي:

❁ **السبب الأول**: أن يكون الابن قد عمل عملا له فيكون من باب الأجرة؛ كأن يكون الابن معه في عمله، أو يَحْمِلُهُ ويُنزِلُهُ، فحينئذٍ يجوز، ونَبَّهَ على هذا الموفَّقُ.

❁ **السبب الثاني**: أن يكون التفضيل لأجل النفقة، بأن يكون أحدُ الأبناء يحتاج مالًا لأجل نفقته؛ كعلاج، أو يحتاج الأمور التي تختلف، ومعلومٌ أن النفقة على البنت تختلف عن النفقة عن الولد، وكثيرٌ من الأحيان النفقة على البنت أكثر من النفقة على الولد، في كثير من الأحيان، إلا رُبَّما مراحل معينة، أو حاجِيَّاتٍ محدَّدة.

كذلك أيضا من أسباب المحن الموفق، أنه يجوز من باب المجازاة على العمل ليس الأجرة، وإنما المجازاة على العمل، إذا كان قد عمل شيئًا معيَّنًا له، فيجوز له أن يجازيَهُ عليه تكون بمثابة الجُعْلِ.

❁ **قال المصنف**: «ويَلزَمُ أخذُهُ أو جَبْرُهُ».

ويلزم أخذه أو جبره، يلزم أخذه بمعنى: الرجوع في الهبة، إذا فَضَّل بعضهم على بعض، «أو جَبْرُهُ»، بأن يعطي الباقي ما تكون به القسمة الشرعية، هذا في حياة الواهب، وأما بعد وفاته فإنه من باب الأدب في الورثة، وإبراء ذمة مورثهم، أن يتحللوا من بعضهم، أو يجبروا فيما بينهم من باب الأدب، على المشهور من المذهب.

❁ **قال المصنف:** «ولَهُ تَمَلُّكُ مَا شَاءَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ، إنْ حَازَهُ، ولَم تَتَعَلَّقْ حَاجَةُ الابنِ بِهِ، وَلَمْ يَخُصَّ بِهِ وَلَدَهُ الآخَرَ، ولا يُطَالِبُ أبَاهُ بِحقٍّ أبداً».

هذه المسألة تفترق عن السابقة، رجوعُ الأب في هبته لابنه تجوز مطلقًا، لأي سبب من الأسباب يجوز؛ لأنَّ المال أصلًا له فرجع في هبته التي وهبها لابنه أو لابنتِهِ، وأما أَخْذُ أَبِي، وذكر مطلقًا؛ لأنَّ الأم تأخذ نفس الحكم، أخذه من مالِهِ ابتداءً ليس من باب الرجوع، فيجوز بشروط:

❁ **الشرط الأول:** أن يكون قد حازه، يعني: لابد أن يكون في حيازته، وبناءً على ذلك فالديون لا يأخذها الأب ولا يتملكها، فلو كان للابن دين في ذمة أبيه، فإن الأب لا يسقط هذا الدين، وإنَّما يأخذ الذي حازه بيده.

❁ **الشرط الثاني:** ألا تتعلق به حاجة للابن، فإن كان للابن حاجة نفقة، له أو لأبنائه أو زوجته، أو لقيام تجارته، أو بأن تكون مهنته متعلقةً بهذا المال؛ كأن يكون متعلقًا بآلةِ الحِرْفَةِ؛ كالنِّجارة والحِدادة، فلا يجوز للأب أخذُه.

❁ **الشرط الثالث:** ألا يخص به ولده الآخر، فلا يأخذ من زيد ويعطي عمرًا، فإنَّهم من إخوانه، فإنَّ ذلك يكون سببًا لوقوع البغضاء والعداوة بين الأبناء.

❁ **قال المصنف:** «ولا يُطَالِبُ أبَاهُ بِحقٍّ أبداً».

الفقهاء في مشهور المذهب يقولون: لا تُسمع دعوى الابن على أبيه، كل دعوات المحكمة يرفعها الابن على أبيه في حق مالي لا يسمعها القاضي، ليس مع ذلك أنها تسقط، وإنَّما تبقى لحين وفاة الأب، فيطالِبُ الابن الورثةَ بذلك الحق الفائت، وهذا هو مشهور المذهب؛ أنه لا تقبل المطالبة، وقد كان قديما لا تسمع مطالبة الابن على أبيه، وأما الآن

فأخذوا بالقول الثاني؛ وهو جواز مطالبة الأب.

❁ **قال المصنف:** «وأَعْمَرْتُكَ دَارِي، وَهِيَ لكَ: تَمليكٌ، وَسُكْنَاهَا لَكَ: عَارِيَةٌ».

حديث: «**لا تُفسِدُوا أمْوالَكُم**»، من قول آخر: أعمرتُك دارِي، أعمرتُك دارِي في الأصل أنني ملكتك منفعة هذه الدار، ما دام عمرُك باقيًا، فهنا وهب له الدار منفعتها وعينها، ولكن شَرَطَ فيها شرطًا، هذا الشرط قالوا: إنه يخالف مقتضى العقد، حيث قال: إنه مؤقت بالحياة، وذلك أن مقتضى الهبة أن من وهبت له عين فإنه يملكها مطلقًا، فكيف يكون الشخصُ قد وَهَبَ آخرَ عينًا، ووهب له العين ومنفعتها ثم وَقَّتَهَا، التوقيتُ هذا شرط مخالف لمقتضى العقد، فأخذوا من ذلك: أن الشرط يَبْطُلُ كما مر معنا في درس العصر، ويصح العقد، فمن قال لآخر: أعمرتُكَ داري عمرك أو عمري؛ فإنَّه يَبْطلُ الشرط، فتكون تمليكًا، أعمرتُك داري تكون تمليكًا، فكأنَّه قال: وهبتُهَا لك، فيلغو الشرط، وهذا من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لا تُفسِدُوا أمْوالَكُم، مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ له**»، أي: فتكون ملكًا له ولأبنائه من بعده، وهذا الذي فَهِمَ الفقهاءُ من هذا الحديث، وقوله: «وهي لك»، كذلك هي من صيغ الهبة، وأما قوله: «سكناها لك»، فإنَّها تكون عاريةً، فتكون من باب الإباحة، وتقدَّمَ معنا أحكامُ العريَّة تمامًا.

❁ **قال المصنف:** «كتابُ الوَصَايَا».

بدأ المصنف- رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى- في نوع من أنواع الهبات، وهي الهبات المعلقة بالوفاة، لأنَّه سبق معنا أن الهبة في الحياة تسمَّى هبةً، فإن كانت لابنٍ سُمِّيت عطيةً، وربما يأتينا مصطلحٌ ثانٍ: عطية، فأشيرُ له بعد قليل، وأمَّا إذا كانت الهبة معلقةً على الوفاة؛ فإنَّها تُسمَّى وصيةً، وقبل أن نتكلم عن الوصية، نريدك أن تعلم أن كثرة الوصية لها مصطلحاتٌ، مصطلحٌ

خاصٌّ ومصطلحٌ عامٌّ، فالمصطلحُ العامُّ يشمل خمسةَ أمور، أحدُ هذه الأمور الخمسة هو المصطلحُ الخاصُّ، والفقهاء يوردون في كتاب الوصايا بعضا من الأمور العامة لا جميعَهَا، وذلك أنّ الوصايا التي تشرع أن تكتب عند الوفاة تكون شاملةً خمسةَ أشياءٍ:

❁ **أولُ هذه الأمور الخمسة شيءٌ واجبٌ؛ وهو:** أن يكتب الديون التي عليه، وخاصَّةً إذا لم تكن موثَّقَةً، فإنَّ بعضَ النَّاس تكون له ديونٌ لزيد ولعمرو، وليست موثَّقَةً، والشخص مشغولة ذمته بالدين ما لم يُقْضَ ذلك الديْنُ عنه، فلذلك من باب إبراء ذمته، يلزمه أن يُقِرَّ على نفسه في وصيته، فيكتب الديون التي عليه، حقيقتها تُطلبُ، ولكنَّها تسمَّى وصيةً بالمعنى الشمولي، وهذه واجبة لإبراء ذمته هو.

❁ **الأمر الثاني:** وهذا لمصلحة ورثته، أن يكتب الحقوق التي له عند الناس، فكمْ من امرئٍ قد أقرض قرابته، وعند كثير من أقرانه أموالٌ، ولكنَّها غيرُ موثَّقَةً وغيرُ مُثبتَةٍ، أو تكون له أموالٌ في بلدان معينة فيجهلونها، ربَّما عاشوا فقراء ولمورثهم مالٌ، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّكَ إنْ تَدَعَ ورثَتَك أغنياءَ خيرٌ**»، فدل على وجود الخيرية ببيان الغنى، فالأمر الثاني: أن يَذكُرَ أموالَهَ أين هي؟ وعِنْدَ مَنْ؟ وما هي البيِّناتُ؟ وهذا مندوب إليه ندبًا مؤكَّدًا.

❁ **الأمر الثالث:** هو أن يكتب وصيةً وموعظةً، كما قال ابن مسعود: «من أراد أن ينظر إلى وصية رسول الله؛ فليقرأ الخواتيم»، فدلَّ ذلك على أنه تكتب وصية فيها موعظة وذكرى لأبنائه، وبعض الناس يكتب وصية، ويكتب ذكرى، ويوصي لأبنائه أن موعظته -وخاصة إذا كان من أهل العلم- أنها تذكر بها الأبناء فيما يتعلق بصلة الرحم وعدم الظلم ونحو ذلك من الأمور الجيِّدة، بقي أمران هما اللذان يُذكران في كتاب الوصايا:

❁ **الأمر الأول:** التبرُّعاتُ بعد الوفاة، وهذا يتكلم عنه الفقهاء، والأمر الأخير طبعا

والرابع الذي ذكرناه قبل قليل وهي التبرعات بعد الوفاة؛ هي التي غالبًا تُفصَّلُ، والأمر الأخير يذكر تبعًا، وهو ما يسمَّى بالإيصاء، الذي أشرنا له قبل قليل؛ أنَّ الوليَّ الذي يكون على فاقد الأهلية هو أبوه ثم وصيُّه، هذا يسمى الإيصاء ، والإيصاء يكون على المال وعلي التزويج وسيأتي.

❁ **قال المصنف:** «سُنَّ لِمَنْ تَرَكَ خَيراً الوَصِيَّةُ بِالخُمُسِ، فَتَصِحُّ مِمَّنْ يَملِكُ التَّبَرُّعَ ، ولَو أَخْرَسَ ، ومُمَيِّزاً ، وسَفِيهـًا ، وبِخَطِّهِ تَحتَ رأسِهِ».

يقول المصنف: «يُسَنُّ لمن ترَكَ خيرًا»، أي: مالًا كثيرًا، «الوَصِيَّةُ بِالخُمُسِ»، استحب العلماء النقص عن الثلث إلى الخمس أو الربع؛ لما جاء عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما: من أن النَّاس لو نقصوا إلى الربع أو الخمس، قال المصنف: «فَتَصِحُّ مِمَّنْ يَملِكُ التَّبَرُّعَ ، ولَو أَخْرَسَ»، كل من كان يملك يصح تبرعه، بأن كان مكلَّفًا عاقلًا، غيرَ سفيهٍ فإنَّه يصح تبرعه مطلقًا، إلى ثلث ماله ولو كان أخرس لا يستطيع الكلام، فإنَّ إشارته مفهومة تقوم مقام كلامه، ثم قال الشيخ: «ومُمَيِّزاً»، قوله: «ومُمَيِّزاً»، معطوف على قوله: «من يصح تبرعه»، إذًا المميز لا يصح تبرعه، لكن تصح وصيته؛ والسبب أن المميز إنَّما حُجِرَ عليه في ماله لحظِّ نفسه، والوصيةُ هذه لحظ نفسه، فإنه يكتسب أجرًا له ولقرابته، وينتفع هو وقرابته بذلك، فحينئذٍ تصح وصية المميِّز، ومثلُهُ السفيه، مع أنَّ السفيه والمميز لا يصح تبرعهما، لكن تصح وصيتهما، ثم قال الشيخ: «وبِخَطِّهِ تَحتَ رأسِهِ»، قول الشيخ: «وبخطه تحت رأسه»، هذه من المسائل التي ما أعلم أنَّها من مفردات المذهب، وعليها عمل الناس الآن جميعًا، وهو العمل بالخطِّ، وقد ألَّفَ ابن مُفْلِحٍ -الشيخُ محمد- رسالةً لطيفةً طبعت أكثر من طبعة، وهو العمل بالخط، إذ من وُجِدَ خطه، وعُرِفَ خطُّه -ولو لم يشهد عليه، وشهد اثنان أنَّ هذا خطُّ فلان، وأنَّه أوصى بتبرّع معين، أو أقرَّ على نفسه بحق معين، كما ذكرت لكم قبل قليل- فإنَّه يُعمل

بخطِّه، وهذا معنى قوله: «وبخطه تحت رأسه»، فعبارة: «تحت رأسه»، تدل على أنَّها وصيةٌ، والخطُّ يدل على أنه من كلامه.

❁ **قال المصنف: «وَلِكُلِّ مَنْ تَصحُّ هِبتُه، وللحمْلِ إنْ عُلِمَ وجودُه حَالَها، وَبكلِّ مَا فِيهِ نَفعٌ مُبَاحٌ، وبالمعْدُومِ، وبِمَا لا يُقْدَرُ عَليهِ، وَبِما لا يَمْلكُهُ، وَبِغَيرِ مُعَيَّنٍ كعَبْدٍ، وَيُعطيهِ الوَرَثَةُ مَا شاءوا».**

يقول المصنف: «وتصح الهبة لكل من تصح هبته»، كل من يصح أن يوهب له فإنه يصح أن يوصى له، ويُخرِجُ ذلك كلَّ من لا يصح تملكُّه، فعلى سبيل المثال: الحيوانات لا يصح تملكها؛ فلا تصح الهبة لها، ولا تصح الوصية لها، الجمادات كذلك، الموتى لا يصح الهبة لهم، ولا يصح التملك لهم، لكن تصح الهبة للوقف، تصح الهبة لمن يصح تملكه من الأشياء التي يصح لها التملك في زماننا ولم تكن معروفة قبل مائة عام؛ هي الشخصيات الاعتبارية، وقد كثرت الآن، ولذلك توجد في الشركات الوقفية وجمعيات النفع العام وكثير من الجهات، فعلى سبيل المثال: في حائل هنا أكثر من عشرين جمعية تصح الهبة لها؛ لأنَّه يصح تملكها حيث اعترف بشخصيتها وذمتها المالية، هذا معنى قوله: «وتصح لكل من تصح هبته».

قال: «وللحمْلِ إنْ عُلِمَ وجودُه حَالَها»، يعني: إنْ علم الوقت الموصي حال الوصية أن فلانة حاملٌ؛ فيصح له أن يوصي بالحمل، وأمَّا إنْ أوصَى إلى حملٍ لم يوجد، أو لم يعلم به؛ فلا تصح الوصية؛ لأنَّه يكون من باب الوصية للمعدوم.

ثم بدأ يتكلم بما تصح الوصية به، فقال: **«وَبكلِّ مَا فِيهِ نَفعٌ مُبَاحٌ»**، لابد أن يكون فيه نفع مباح وتقدَّم، «ويصح بالمعدوم»، المعدوم مثل ماذا؟ مثل: ثمر ة هذه الشجرة، هذا يصح؛ لأنه معدوم سيأتي بعد ذلك، قوله: **«وبِمَا لا يُقْدَرُ عَليهِ»**، مُنِعَ من بيعه وصح التبرع به لعدم

وجود الغرض، «**وَبِما لا يَمْلكُهُ**»، مما يؤذن له فيه كذلك، «**وَبِغَيرِ مُعَيَّنٍ**»، كعبدٍ من عبيده مثلًا، أو سيارةٍ من سياراتِهِ، أو شاةٍ من شِيَاهٍ، قال: «**وَيُعطيهِ الوَرَثَةُ مَا شاءوا**»، من ما يصدق عليه هذه الصفة.

❁ **قال المصنف:** «**فَإِن هَلَكُوا إلا وَاحِدًا تَعَيَّنَ**».

يقول: إن هلكتِ العبيدُ أو الشياهُ إلا واحدًا تعيَّن ذلك، «**وبِمِثْلِ أحدِ وَرَثَتِهِ ولهُ مِثْلُ أقلِّهم**»، قول المصنف: «**وبِمِثْلِ أحدِ وَرَثَتِهِ**»، فإنَّه يُعطَى نصيبَ أحد الورثة، يُعطَى نصيبَ أحد الورثة، ومَنْ هذا أحدُ الورثة؟ ما دام قال: «أحدهم»؛ فيعطى نصيبَ الأقلِّ؛ لأنَّ هذا هو المستيقن وما زاد مضمون.

❁ **قال المصنف:** «**فَإِن سَمَّاهُ فَلَهُ نَصِيبُهُ مَضْمُومًا إِلَى المَسألَةِ، فَلَهُ مَعَ ابنينِ وَبِنتٍ السُّدُسُ، وبِجُزْءٍ، أو حَظٍّ، أو نَصِيبٍ، أو شَيءٍ، ويُعطونَهُ ما شاءوا، وَبِسَهمٍ، ولَهُ سُدُسٌ**».

هذه مسألة دقيقةٌ جدًّا تتعلق بالفرائض نَمُرُّ عليها بسرعة لضيق الوقت، يقول الشيخ: «**فَإِن سَمَّاهُ**»، قال: لفلان مثل ابنٍ من أبنائي، أو بنتٍ من بناتي، وهذا كثيرٌ جدًّا، كثير من الناس يربي شخصًا في بيته، ويريد أن يكون لهذا الشخص الذي ربَّاهُ إليه -ذكرًا أو أنثى- من ميراثه كأبنائه، وهذا كثير يعني العشرات الذين أعرفهم، فيكتب في وصيته: أوصي أن لهذا الذي قمت بتربيته مثل ما لأبنائي إذا كان ذكرا، أو مثل ما لبناتي إن كان الذي قام بتربيته بنتًا، يقول المصنف: «**فَلهُ نَصِيبُهُ**»، أي: نصيب مَنْ أوصى بمثله كابنه أو بنته، بعبارة: «**مَضْمُومًا إِلَى المَسألَةِ**»، هذه المسألة يجب أن تنتبه لها، لو أنَّ شخصًا عنده ثلاثةُ أبناء، فأوصَى لآخر بمثل أحدهم، فنقول: يُعطَى الابنُ، كلُّ ابنٍ من أبنائه، فتكون المسألة من ثلاثة، ثم نقول: الرابع يأخذ واحدًا؛ فتكون المسألة من أربعة، واضح المسألة، لو أن رجلًا هلك عن زوجةٍ وابنين

وثلاثِ بناتٍ، وأوصى أنَّ لفلانٍ مثلَ ما لأبنائِهِ، وهو أقلُّ الثلث لا شَكَّ، فنقول: كيف تحل المسألة؟ من الخطأ أن تقول: تقسم المسألة على الزوجة، وكأنَّه ثلاثةُ أبناء، وثلاثُ بناتٍ، خطأ، وإنما تقسم بدون الوصية، فتُعطَى الزوجة الثمن؛ واحدٌ من ثمانية، وللأبناء لكل واحد سهمان، وللبنات كل واحد سهمٌ، البناتُ ثلاثة، والأبناء أربعة، فالمجموع سبعة، ثم بعد ذلك نقول: للموصَى له اثنان، فتصح المسألة بعد ذلك من عشرة، لكي يدخل النقص حتى على الزوجة، هذا معنى قوله: «مضمومة إلى المسألة»، فلا تعتبره ابنًا من أبنائه، بل يجب أن تضمَّها إلى المسألة؛ لأنَّك لو جعلتَه ابنًا من أبنائِهِ إذا دخل النقص على الأبناء دون الزوجة، أو دون الأم، أو دون غيرهم من الورثة، فانتبه لهذه المسألة المهمة، ثم ضرب المصنف مثالًا سهلًا فقال: «**فَلَهُ مَعَ ابنينِ وَبِنتٍ السُّدُسُ**»؛ لأنَّ المسألة حينئذٍ تكون من خمسة؛ الابنان لكل واحد منهما اثنان، والبنت واحدٌ من خمسة، ثم نضيف لهم، وأوصى بنصيب بنت أو بنصيب أحدهم، فيُعطَى الأقلَّ، والأقلُّ هو واحد، فنقول: من خمسة، وزادوا واحدًا فتصح المسألة بعد ذلك من ستة، وهذا معنى قوله: «**وَبِنتٍ السُّدُسُ**»، السدس؛ يعني: واحدًا من ستة.

❁ **قال المصنف: «وَبجُزْءٍ»**.

أي: وإن أوصى له بجزءٍ، أو أوصى له بحظٍّ وسكت، أو أوصى له بنصيبٍ، أو أوصى له بشيءٍ وسكت؛ فيعطوه ما شاء، يعني: الورثة يعطونه ما شاء، طبعًا بدل الواو نقول: فيعطونه، فيعطوه ما شاء، أي: فيعطونه ما شاء ولو درهمٌ واحدٌ مما يصدق عليه أنه جزء أو حظ أو نصيب، قال المصنف: «**وبِسَهْمٍ**»، يعني: أوصى له، قال: أعطوه سهمًا، فيُعطَى السُّدسَ، فيُعطَى أحيانًا السُّدسَ.

❁ **قال المصنف:** فصل: «وتُخْرَجُ الواجِبَاتُ مِنْ رَأسِ المَالِ».

الواجبات التي هي حقوق الله وحقوق العباد.

❁ **قال المصنف:** «فإنْ وصَّى بهَا مِنَ الثلثِ زُوْحِمَ أصحَابُ الوَصَايَا، وقيلَ: يُبدَأُ بهِ».

إذَا قال الواجبات، نصَّ على أنَّها من الثلث، إذا سكت؛ فتُخرَجُ من رأس المال، وإن قال: تُخرَجُ من الثلث؛ فإنَّه يزاحِمُ أصحاب الوصايا، هذا الذي قدَّمَهُ المؤلف، فحينئذٍ لو كان مجموعُ الواجبات عليه من الديون للعباد، أو ديون الله -عز وجل- كالزكاة والحج، مجموعُهَا أكثر من الثلث، والوصايا الثلث، دعنا نقول: مجموعُها تعادل ثلث ماله، والوصايا ثلث ماله، فعلى قوله: «زُوْحِمَ أصحَابُ الوَصَايَا»، فيُخرَجُ نصف الثلث للواجبات، ونصفُها للوصيَّة، ثم النصف الآخر من الواجبات يُخرَجُ من رأس المال، وهذا معنى قوله: «زُوْحِمَ أصحَابُ الوَصَايَا»، «وقيلَ: يُبدَأُ بهِ»، فإذا استغرق الثلث؛ لم يبق للوصايا شيءٌ يقدم لك.

❁ **قال المصنف:** «وَتَصِحُّ إلَى كُلِّ عَدلٍ، بِكلِّ مَا يَجُوزُ للمُوصِي فِعْلُهُ».

قول المصنف: «وَتَصِحُّ إلَى كُلِّ»، هذا الذي يتكلم عنه الإيصاء، يصح الإيصاء لكل عدل، والمراد بالعدل هنا هو: عدالة الظاهر والباطن معًا، ولا يستفاد الظاهر، وقوله: «بِكلِّ مَا يَجُوزُ للمُوصِي فِعْلُهُ»، فكل ما يجوز له أن يفعله بنفسه، يجوز له أن يوصي في غيره أن يكون مقامه، كتوزيع الوصية، وقسمتها، والقيامة على الوقف، ونحو ذلك، ومنها: أن يوصي بتزويج البنات، فيُقبَلُ من الأب فقط دون الجد وغيره أن يوصي بتزويج بناته لأيِّ رجلٍ كان، ولو لم يكن من قرابته؛ كأن يوصِي لِإمام المسجد؛ لأنَّه ربَّما يكون هذا الرجل يعرف الناس، ويعرف الجيِّدَ من الرديِّ، وقد يُعَرِّفُ ببنات هذا المتوفَّى، فحينئذٍ قد يوصي أن تزوجهم ولا يزوجهم إخوانهم، ولا يزوِّجُهم ابنُ عمِّهم، أو عَمُّهم، يجوز ذلك.

❁ **قال المصنف:** «وَلَو وَصَّى بأكثرَ مِنَ الثُّلثِ أو لِوَارِثٍ وُقِفَ على إجَازَةِ الوَرَثةِ».

لابُدَّ أن يجيزوا، فإن أجازوا فظاهر كلام المصنِّف -وهو المعتمد- أنَّه يكونُ تنفيذًا للوصية، ولا يكون عطيَّةً مبتدئَةً، «ويُعتبَرُ الثّلثُ، وكَونُهُ وارثًا عندَ المَوتِ»، وليست العبرة عند التلفظ بالوصية، ولا عند القسمة، وإنَّما العبرةُ عند الموت.

❁ **قال المصنف:** «وَتُجْمَعُ الحُريَّةُ في بعضِ العبيدِ بالقرعةِ إن عَجزَ ثُلثُهُ، كَمَا يُخْرَجُ بها مَنْ أَشكَلَ، وتَصِحُّ بِكلِّ مالِهِ حيثُ لا وَارثَ».

الفقهاء يقولون: إنَّ من لا وارث له؛ بيت المال لا يملك ماله؛ لا يرث، بيت المال لا يرث، خلافا للشافعية، وبناءً على ذلك، فمن ليس له وارث ،فيجوز له أن يوصي بأكثر من الثلث، وهناك شخص آخر له وارث، ويجوز له الوصية بأكثر من الثلث، بل هذا الشخص الآخر هو الصورة الوحيدة التي تجوز فيها الوصية للوارث؛ وهو إذا مات شخص عن أحد الزوجين؛ فإذا مات رجل وليس له إلا زوجُهُ، أو ماتت المرأة وليس لها إلا زوجُهَا، وليس لها وارثٌ مطلقًا، لا عصبةَ ولا رَحمَ، طبعًا إذا كان من ذوي الفروض يُردُّ إليهم، وإن كان عصبةً ورثت بالتعصيب، وإن كان رحمًا فإنَّه يحوزُ بالرَّحِمِ، فإنَّه يجوز له أن يوصي بما زاد عن نصيب زوجه لزوجه، أو موصي به لمن شأن كهذه الدنيا، لمن تصح الوصية له، إذًا الوصية في حالتين تجوز بأكثر من الثلث، وفي حالة واحدة تجوز الوصية لوارث إذا كان أحدَ الزوجين، لا يوجد وارث من أحد الزوجين، لأنَّ عامة أهل العلم أنه لا يصح الردُّ، سيأتي-إن شاء الله- غدًا الردُّ على أحد الزوجين، وما ثبت عن عثمان ضعيف جدًّا، وما نُسبَ لشيخ الإسلام لا يصح عنه، بل كلامه الصريح أنَّه لا يُرَدُّ، وإنَّما مسألة نُسبت له، وأظنُّها غيرَ صحيحة.

❁ **قال المصنف:** «**والمُنْجَزَةُ في مرضِ موتِهِ المخُوفِ، أَو كَالمَخُوفِ، كحَالةِ التِحَامِ الحَربِ، وَهَيَجَانِ البَحرِ، والطَّاعُونِ، والطَّلْقِ، وتَقْدِيمِهِ لِقِصَاصٍ، إنِ اتَّصلَ بِهِمُ الموتُ وَصِيَّةٌ، لا فِي أربَعةِ أحكَامٍ: كَونُها لازمةً، ويُبدأُ بالأولِ عندَ ضِيْقِ ثُلُثِهِ، والوصيةُ بِخِلافِهِ، ويُسوَّى بَينَ الأولِ والآخِرِ، ومِنها: كونُها تنفيذاً، ويُعتبَرُ ردُّهَا وَقَبُولُهَا مِنْ حينِهَا، والوَصِيَّةُ حينَ الموتِ**».

هذه مسألة تسمَّى العطيَّة، عندنا مصطلح العطية يطلق على معنيين: العطية في باب الهبة، والعطية في باب الوصايا، العطية في باب الهبة يقصد بها الهبة للوارث، فنسميها عطية الأولاد، والعطية في باب الوصايا هي الهبة في المرض المخُوف، فمن وهب آخر هبة، أو حاباهُ في بيع وشراء؛ فنسميها عطيَّةً، ولذلك يقول المصنف: «**والمنجَّزة في مرضِ موتِهِ المخُوفِ، أَو كَالمَخُوفِ**»، يعني: التبرعات المنَجَّزة، «**كحَالةِ التِحَامِ الحَربِ، وَهَيَجَانِ البَحرِ، والطَّاعُونِ**»، «**والطَّلْقِ**»، المرأة الحامل، «**وتَقْدِيمِهِ لِقِصَاصٍ، إنِ اتَّصلَ بِهِمُ الموتُ وَصِيَّةٌ**»، إذًا قوله: «والمنجَّزة»، تشمل التبرعات، وفي معنى ذلك المحاباة في البيع والشراء، فتأخذ حكم الوصية تمامًا، فلا تجوز لوارث، ولا تجوز في أكثر من الثلث، إذًا هذا معنى كون الوصية لا تجوز أكثر من الثلث، ولا تجوز لوارث، غير أنَّها تختلف عن الوصية في أربعة أحكام مهمَّة:

❁ **أولُ هذه الأحكام**: أنَّها لازمة، فالعطية في المرض المَخُوف لازمة، ولا يجوز الرجوع فيها إذا تمَّ فيها القبض، بخلاف الوصية، فإن الوصية ليست لازمة، يجوز فيها الرجوع قبل الوفاة، هذا الأمر الأول.

❁ **الثاني**: أنَّه عند المزاحمة قال المصنف: «**يُبدأُ بالأولِ**»، عند ضيق ثلثه، والوصية بخلافه، فإنَّه يُسوَّى بين الأول والآخِر منها؛ لو أنَّ شخصًا ثلثه يعادل مائة ريال، فوهب

شخصًا في مرضه المخوف مائةً، ووهب الثاني مائةً، قلنا: إنَّ الهبة في المرض المخوف تعتبر وصية إلا في هذه الجزئية، فالأول من الموهوب لهما يحوز الثلث؛ وهي المائة، والثاني ليس له شيء، بخلاف ما لو وصَّى لزيد بمائة، ولعمروٍ بمائة، ثم مات، فلا نقول إن الوصية الأولى تحوز الثلث؛ إذ ثلثه مائة، وإنَّما نقول يسوَّى بينهما، فتقسم بينهما بالسوية، ما لم يدل دليل على رجوعه عن الأولى.

❁ **الثالث:** قوله: «وكونها تنفُذُ»، يعني: تنفُذُ من حين التلفظ، ولا تكون معلَّقة على الوفاة، فالقبض في حال الحياة صحيح، والنماء له ونحو ذلك من الأمور.

❁ **الرابع:** قال المصنف: «**ويُعتبَرُ ردُّهَا وَقَبُولُهَا مِنْ حينِهَا**»، والوصية من حين الموت كذلك.

❁ **قال المصنف:** «**فصل: ولو وصَّى لقرابَتِهِ فللذَكرِ والأُنثى مِنْ ولَدِهِ وقرابةِ أبيهِ وإن علا، ولأقْرَبِ قرابَتِهِ: الابنُ والأبُ سواء، والجَدُّ والأخُ سَوَاءٌ، وَلِلأبَوَين أولَى مِنْ أخٍ لأبٍ، وأهلُ بَيتِهِ وقَومُهُ ونُسَبَاؤُهُ كقرابتِهِ، والأَيِّمُ والعَزَبُ: من لا زوجَ لهُ، والأَرَامِلُ: مَنْ فَارقهنَّ الزّوجُ، ولا يَدْخُلُ كافِرٌ فِي قَرَابَتِهِ وأهلِ قَريَتِهِ، وبَنُو فُلانٍ إن كَانوا قبيلةً شَمِلَ الإنَاثَ وإلا فَلا**».

في هذه الفصل عادة يورد العلماء عددًا من الألفاظ، وينظرون لدلائلها اللغوية، ودلائلها العرفية، وأنتم تعلمون عند تنازل الدلائل الثلاث؛ اللغوية والعرفية والشرعية، يختلف ذلك في ألفاظ الشارع عن ألفاظ المكلفين، فأمَّا ألفاظ المكلفين فتقدَّم الدلالة العُرفية، ثم الدِّلالة اللغوية بعد ذلك، هنا أوَّلُ بعض الألفاظ.

قوله: «**لو وصَّى لقرابَتِهِ**»؛ فإنَّه يشمل جميع أولاده الذكور والإناث وإن نزلوا، ويشمل الوارثين وغيرَ الوارثين، ويشمل قرابة أبيه جميعًا، كل من كان من جهة قرابة أبيه، وأمَّا لو

وصَّى لأقرب الأقربين، فهُم: الابن والأب والجد والأخ، فإنَّهم درجة أخرى كذلك، وإذا وصَّى لأبويه ولأبوين، يكون أولى من الأخ لأب، يعني: قوله: «**والأخُ سَوَاءٌ، وَلِلأبَوَين أولَى**»، قوله: «ولأبوين»، هذه معطوفة على الجملة قبلها، فيجب أن تكون في نفس السطر، فيقول: هو الجد والأخ سواء، وللأبوين أولى من الأخ لأب، إذا كان قال: أقرب القرابة ولو أخ لأبوين وأخ لأب؛ يقدم الأخ لأبوين على الأخ لأب، قال: «ولو أوصى بأهل بيته وقومه ونُسَبَاؤُه، فحكمه لو أوصى لقرابته»، كما تقدم.

❁ **قال المصنف: «والأَيِّمُ والعَزَبُ».**

بأن أوصى قال: يُعطَى الأَيِّم والعزَبُ من قرابته، أو من أهل داره، أو من أهل حيِّه، فيُعطَى من لا زوج له، وكذلك لو أوصى بالأرامل ونحو ذلك، وهنا يذكر العلماء كثيرًا من الألفاظ؛ كالكهل والشيخ والشاب، ودلالة كل لفظ، فيُرجَعُ إليها في تلك الكتب.

❁ **قال المصنف: «والدَّابةُ والشَّاةُ: للذَّكَرِ والأُنثى».**

لو أوصى بدابة لفلان، فلا يلزم أن يُعطَى أنثى، فيُعطَى أيَّهما سواءٌ.

❁ **قال المصنف: «وَالطَّبلُ، والقَوسُ: للمباحِ، وَقَوسِ النُشَّابِ إن لم يَكُنْ قَرِينةٌ إلى غيرِه، فَلو تعدَّدَ فالقرعةُ».**

لو أوصى بطبله، فالمقصود بالطبل الطبل المباح كطبل الحرب، ولو أوصى بالقوس، فالمقصود بالقوس النشَّابِيِّ، إن لم يكن له قرينة تدلُّه إلى غيره.

❁ **قال المصنف:** «وَجِيرانُهُ: أربعونَ داراً مِنْ كلِّ جانبٍ، ولِعَقِبِي، ونَسْلِي، وولدِ ولدِي، يَشْمَلُ ولدَ الإناثِ، والوَقفُ كالوَصِيَّةِ فِي هَذَا».

يعني: أن ألفاظ الواقف إذا احتملت هذه الأمثلة في هذه الألفاظ، كما لو أوصى بهذه الألفاظ.

❁ **قال المصنف:** «ولا تَصِحُّ بِمُحَرَّمٍ، ولا لِمَنْ لا يَمِلكُ، كبهيمةٍ ومَلَكٍ وميِّتٍ، فَلو وصَّى لَهُمَا فالكلُّ للحيِّ إن عَلِمَ مَوتَهُ، كَمَا لَو وصَّى لزيدٍ وَبَهيمةٍ»،

يقول المصنف: «ولا تَصِحُّ بِمُحَرَّمٍ»، لا يصح للشخص أن يوصي بشيء محرم؛ لأنَّه لا يصح امتلاكُه ابتداءً، فلا يصح تمليكه للغير، قال: «ولا لِمَنْ لا يَمِلكُ»، ومثَّل لذلك بالبهيمة والملَكِ والميِّت، وتقدم معنا، قال: «فَلو وصَّى لَهُمَا»، هنا لهما أي: وصَّى لمن يملك، ولمن لا يملك، فللحيِّ الكلُّ، فكلُّ الوصية تكون للحيِّ وحده إن عُلِمَ موت الآخر، كما لو وصَّى لزيد وبهيمة، وهذا مثال آخر لمن وصَّى لمن يملك ومن لا يملك، كمن وصَّى لزيد وعمرو، ويعلم أنَّ عمرًا قد مات، هذا في الوصية، لكن يقول العلماء: يصحُّ من ذلك إذا عُلِم من قرينة الحال أنه إذا وصَّى لزيد وكان مرادُه أبناءَ زيدٍ، فحينئذٍ نقول: تصح الوصية لأبناء زيد؛ لأنَّ دلالة الحال تدل على أنَّ المراد أبناؤه.

❁ **قال المصنف:** «وَتبطلُ بِرُجُوعِهِ، وبيعِهِ ونَحوِهِ، ورَهْنِهِ، وَإِحْبَالِهِ، وخَلطٍ بغيرِ متميّزٍ».

الوصية تبطل بالرجوع، وبالبيع وهو التصرف، وبالرهن؛ لأنه توثيقة الدين بالعين فيكون محتملًا، وبإحباله إذا كانت أمة؛ لأنها تصبح أمَّ ولدٍ حينذاك، وبخلطه بغير متميز، لأنَّ العلماء يقولون: الخلط حكمه حكم الإتلاف.

❁ **قال المصنف:**«وضِعْفُ الشيءِ: مِثْلُهُ مَرتينِ».

قوله: «وهو ضعف الشيء»، لو أنَّ شخصًا أوصى لآخر بألف وضعفُه لفلان، لماذا أورد العلماء ضعفَ الشيء مثله مرتين؟ لأنَّ أهل اللغة -كما نقل أبو عبيد القاسم بن سَلَّام- اختلفوا في معنى الضعف، ما معناه؟ هل هو الشيء ومثلُهُ؟ أم الشيءُ ومثلَهُ، فيكون ضرب ثلاثة.

❁ **قال المصنف:** «وضِعْفَاهُ: ثَلاثةُ أمثالِهِ، وبِمثلِ نصيبِ ثَالثٍ لو كانَ: لَهُ الرُّبُعُ، وَبِمثلِ نصيبِ خامسٍ لَو كانَ».

وبِمثلِ نصيبِ ثَالثٍ لو كانَ ، أي: لو كان موجودا فيأخذ الربع، مثل ما قلنا في الوصية لأحد الأبناء.

❁ **قال المصنف:** «وَبِمثلِ نصيبِ خامسٍ لَو كانَ، إلا مِثلَ نَصِيبِ سَادِسٍ لَو كَانَ، فَقَد أَوصَى بِالخُمُسِ إلاَّ السُّدُسَ».

هذه جملة «وبمثل نصيب خامس لو كان إلَّا»، ثم استثنى: «مثلُ نصيب سادسٍ لو كان»، فكأنَّه قال: أُوصِي له بالخمس إلا السدس.

❁ **قال المصنف:** «فَتَصِحُّ مِنِ اثنَينِ وَسِتِّينَ، وعَلى هَذا، وإن وصَّى لهُ بثلثِ معيّنٍ أو بهِ، فاستُحِقَّ ثُلثاه فله الباقي، أو بثلثِ ثلاثةٍ فاستُحِقَّ اثنانِ أو مَاتا، فاستُحِقَّ بعضُ الموصىَ به؛ فلهُ ثُلثُ البَاقِي».

هذه أمور حسابية، الحقيقة ضاق الوقت، وإلَّا كنت أرجو أن أشرحها، إن أمكن غدًا -إن

شاء الله-، أتيت مبكِّرًا رجعت لهذه المسائل، وعرفنا كيف نحسب هذه المسائل بأمر حسابي، نقف عند هذا القدر.

أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرزقنا جميعا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يتولَّانا بهُداهُ، وأن يغفر لنا، ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات، وصلى الله وسلَّمَ وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين[1].

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين.

قال المصنف: «كتابُ الفَرَائِضِ».

بسم الله الرحمن الرحيم الحمدُ لله رب العالمين حمدًا كثيرًا طيبًا كما يحب ربنا جل وعلا ويرضاه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم كثيرًا إلى يوم الدين أما بعد:

يقول الشيخ-رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «كتابُ الفَرَائِضِ»، **الفرائض**: جمع فريضة وهو النصيب المقدر، وأورد العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى كتابَ الفرائض بعد ذكرهم أحكام المعاملات، لأن الفرائض أحدُ الأسباب التي يُكتسب بها المال، وقد مر معنا بالأمس أن المال يكتسب بأحد سببين، إما بالقهر وإما بالاختيار، وأن الملك الذي يكسب بالقهر هو الإرث، وألحق بعضهم صورا أخرى، وأما الملك الذي يكون بالاختيار فهو إما أن يكون بحيازة مباح كإحياء الموات والتقاط اللقطة ونحو ذلك، وإما أن يكون من باب عقد العقود، والعقود متعددة

(١) نهاية المجلس الثالث.

سواء كانت معاوضة أو تبرعا، والفرائض أو علم المواريث علم عظيم جليل، وقد ذكر العلماء أن من شرط كون الفقيه فقيها أن يكون عالما بأحكام المواريث، ويجب على طالب العلم أن يعنى بهذا الباب من جهتين:

❁ **الجهة الأولى:** معرفته ابتداء، لأن من جهل الفرائض فليس عالما بالفقه، نعم الحساب أمر زائد عن معرفة الفرائض والمواريث، فإن الحساب يمكن معرفته بوسائل متعددة وطرق متنوعة، وأما الفرائض فهي التي في كتاب الله ﷻ.

❁ **والجهة الثانية:** المهم الذي أرجو أن تنتبه له، وهو أن علم الفرائض علم يلزم المداومة على مراجعته، وقد قال مشايخنا: إن علم الفرائض علم ساعة، يعرف في برهة يسيرة وينسى في برهة يسيرة كذلك، فمن لم يراجع علم الفرائض وكيفية قسمة المواريث فإنه ربما نسيها إن طال به الأمد إلا قليل من الناس ربما لا ينسى ولذا فإن أوصي نفسي أولا وطالب العلم ثانيا أن يُعنى بهذا الباب العظيم بتعلمه ابتداء وبمراجعته دواما، لكي يثبت هذا العلم في الذهن ويستمر عليه.

ومما يعلم من أن الحاضرين لا يخلون من أن يكونوا في الغالب أحد اثنين: إما مبتدئ في العلم أو منته فيه، فالمبتدئ في علم الفرائض لا يمكن أن يحيط بهذا العلم في ساعة أو نصف ساعة، ولذا فإن أوصي المبتدئ أن يعنى بتعلم هذا العلم بالطرائق المتنوعة التي أوردها أهل العلم إما بحفظ منظوم أو بحفظ الآي أو بالطرق المتعددة في معرفة الأنصبة والقسمة وأما المنتهي فإنه يحتج التذكير في هذا الباب والتذكر يكتفى منه بأقل ما يكون به التذكير، ولذا فإننا في هذا الكتاب سنمر عليه مرورا سريعا من غير تفصيل فيه، إذ لو أردنا التفصيل فلم نعطه حقه، وسيكون التفصيل في الأبواب والكتب التي بعده، لأن يومنا المتعلق بإنهاء كتاب النكاح والفُرقة لا بد من أن ننهيه في هذا اليوم فلذا فإن سنمر على الفرائض بإيجاز.

۞ **قال المصنف:** «يُقَدَّمُ الكَفَنُ عَلى الدَّينِ وغَيرِهِ».

قوله: «عَلى الدَّينِ» يشمل دين الله ﷻ كالزكاة والحج الواجب في الذمة والنذور، والأمر الثاني قوله: «وغَيرِهِ» أي وغيره من الحقوق المتعلقة بالتركة، ومن الحقوق بالتركة الوصية وقسمة المواريث.

۞ **قال المصنف:** «والوُرَّاثُ ثَلاثَةٌ: ذُو فَرْضٍ، وعَصَبَةٌ، وذُو رَحِمٍ».

لا يوجد غيرهم على سبيل الإطلاق، لا يمكن لأحد أن يرث غير هؤلاء الثلاثة، فإن قال شخص فهل بيت المال يرث؟ فنقول المعتمد عند فقهائنا أن بيت المال لا يرث، وإنما يحفظ مال من لا يعرف له وارث حتى يظهر له وارث، فإن لم يظهر له وارث فإنه يصرف في مصالح المسلمين العامة وهو الفيء، يعني المصالح العامة للمسلمين ولذا فإن الوارث لا بد أن يكون ذا فرض وإما معصبا- وأنواع التعصب ستأتي ثلاثة- وإما أن يكون من ذوي الأرحام.

۞ **قال المصنف:** «فَذو الفَرْضِ عَشَرَةٌ».

قوله: «عَشَرَةٌ» على سبيل الحصر وكذا كل كتب الفقه حيث وجدت عددا فالغالب أنهم يقصدون به الحصر.

۞ **قال المصنف:** «الزَّوجَانِ، والأَبَوانِ، والجدُّ، والجدَّةُ، والبَنَاتُ، وبناتُ الابنِ، والأَخَواتُ، والإخوَةُ مِنَ أُمٍّ، فَلِلزَّوجِ الرُّبعُ مَعَ ولدِ الميتِ أو ولدِ ابنِه، والنّصفُ مَعَ عَدَمِهِ».

قبل أن ننتقل للتي بعدها، حيث أطلق لفظ الولد فإنه يقصد به الذكر والأنثى، وإذا قيل ابن فيقصد به الذكر دون الأنثى، والبنت واضحة أن المراد بها الأنثى دون الذكر، فحينما قال

المصنف: «**الرُّبعُ مَعَ ولدِ الميتِ**» فيشمل وجود ولد ذكر أو أنثى، وسواء كان الولد واحدا أو أكثر لا فرق.

❁ **قال المصنف:** «**وللزَّوجةِ أو الزَّوجاتِ الثُّمُنُ مَعَهُ، وَالرُّبعُ مَعَ عَدَمِه**».

ويقتسمن الزوجات هذا النصيب.

❁ **قال المصنف:** «**وللأبِ السُّدسُ مَعَ ذكورِ الولدِ، وَعَصَبَةٌ إن عُدِمُوا، والأمْرانِ مَعَ إناثِ الولدِ**».

قوله: «**وَعَصَبَةٌ**» أي: أن الأب يرث تلك العصبة، فلا يرث بالفرض وإنما يرث بالعصبة، هذا معنى العصبة، فإرثه يكون عصبة لا أن العصبة يرثون السدس.

❁ **قال المصنف:** «**فَصْلٌ: وللجدِّ أحوالُ الأبِ، ويزيدُ بِرابعة مَعَ الإخوةِ أو الأخواتِ للأبوينِ، فلهُ الأحَظُّ مِنَ المقاسَمةِ كأخٍ، أو ثُلُثُ الكُلِّ**».

هذه مسألة اجتماع الجد مع الإخوة ولأهل العلم فيها مسلكان الجمهور على أن الجد والإخوة يتقاسمون، كما ذكر المصنف أن أي الأحوال التي يكون فيها للجد الأحظ إما من المقاسمة أو الثلث فإنه إما أن يقاسم الإخوة وإما أن يأخذ الثلث فيكون من باب التشريك بين الجد والإخوة، وذهب بعض أهل العلم وهو اختيار الشيخ محمد بن عبدالوهاب وهو الذي عليه القضاء عندنا رسميا، أن الجد يحجب الإخوة وهو قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه واختيار الشيخ تقي الدين كذلك، فالمقصود أن المسألة فيها قولان والعمل على القول الآخر خلاف ما ذكره المصنف.

❁ **قال المصنف:** «فإن كان ثَمَّ فَرْضٌ فلهُ الأحظُّ مِنَ المقاسمةِ، أو ثلثُ الباقي، أو سُدُسُ الكُلِّ، وولدُ الأبِ كذا إنِ انفردوا، وَإلاَّ عَادَّ بِهِم وَلَدُ الأبوينِ الجدَّ، ثُمَّ أخَذُوا حَاصِلَهُمْ، مَا لَمْ يكنْ ولدُ الأبوينِ أُختًا واحدةً، فتأخذُ تمامَ النِّصفِ فَقَطْ».

قوله: «وولدُ الأبِ» المراد بولد الأب: الإخوة لأب، إذا انفردوا.

وقوله: «وَإلاَّ عَادَّ بِهِم» هذه المسألة المعادّة المعروفة في مسائل التشريك بين الجد والإخوة.

❁ **قال المصنف:** «فَلَو لَمْ يَفْضُلْ عَنِ الفَرْضِ سِوَى السُّدسِ أخَذَهُ الجدُّ وسقطوا، إلاَّ فِي الأكدَرِية وهي: زوجٌ، وأمٌّ، وأُخْتٌ، وجَدٌّ».

الأكدرية: قيل لأنها كدرت على زيد - رضي الله عنه - أصوله.

❁ **قال المصنف:** «فتَكُونُ مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إلى تِسعَةٍ، ثُمَّ يُقْسَمُ ما للجدِّ والأختِ بينهما على ثلاثةٍ، فتصحُّ من سبعةٍ وعِشرين».

الزوج له النصف لعدم وجود الفرع الوارث، والأم لها الثلث لعدم وجود الجمع من الإخوة، فحينئذ تكون من ستة، ثم تعول إلى تسعة، ثم تقسم بينهم، وتصح من سبعة وعشرين.

❁ **قال المصنف:** «وَلا يَعُولُ فِي مَسائلِ الجدِّ غيرُهَا، ولا يُفرضُ لأُختٍ مَعَهُ إلّا فِيهَا».

لا يفرض لها؛ وإنما تقاسم في الصور الأخرى.

﴿ **قال المصنف:** «ولو لَمْ يكنْ فيها زوجٌ لَصَحَّتْ مِنْ تِسْعَةٍ».

لأن فرضها هنا النصف.

﴿ **قال المصنف:** «وَتُسَمَّى الخَرْقَاءَ، وَلَوْ كَانَ مَعَهُمْ أَخٌ وأختٌ لأَبٍ صَحَّتْ من أربعٍ وخَمسِينَ، وَتُسَمَّى مُخْتَصَرَةَ زَيدٍ، وإنْ كَانَ أَخٌ آخَرُ صَحَّتْ مِنْ تسعينَ، وسُمِّيت تِسْعِينِيَّتُهُ».

أي تسعينية زيد رضي الله عنه، وهذه المسائل يسميها العلماء بالمسائل الملقبات، وقد جمعها جمع من المتقدمين وعدد من المتأخرين يجمعون المسائل الملقبة في الفرائض وكل لقب يجعل لمسألة لخصوصها لأن لها أمرا تميزت به أما لما تصح منه أو لكونها استثنيت في شيء معين أو لكونها أغربت بشيء معين.

﴿ **قال المصنف:** «فَصْلٌ: وللأمِ السُّدسُ مَعَ الوَلِدِ أو وَلِدِ الابنِ، أو اثنَينِ فَصَاعِدَاً مِنَ الإخوَةِ والأَخَوَاتِ».

بين المصنف هنا أن الأم ترث السدس مع الولد أو ولد الابن أو اثنين فصاعدا من الإخوة والأخوات، فبين أن الأم ينقص نصيبها من الثلث إلى السدس؟ إذا وجد جمع من الإخوة وأطلق المؤلف وإطلاقه نستفيد منه أن الإخوة إذا كانوا اثنين فصاعدا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس سواء كانوا وارثين أو غير وارثين، واختار الشيخ تقي الدين أنهم لا يحجبون إلا أن يكونوا وارثين، والقول الأول هو المذهب وهو ظاهر القرآن وهو الذي عليه العمل عندنا في المحاكم الآن أن الإخوة إذا كانوا جمعا فإنهم يحجبون الأم حجب نقصان إلى السدس وإن كانوا غير وارثين، وهذا يجب أن ننتبه لها أخذناها من إطلاق المصنف وصرحوا بها في المطولات.

۞ **قال المصنف:** «وثُلثُ الباقِي بَعدَ أحَدِ الزَّوجين فِي أبٍ، وأحدِ الزَّوجين، وَثُلُثُ المَالِ فِي غَيرِ ذلك، وَتكونُ عَصَبةً إذا نُفِيَ ولدُهَا بِلِعانٍ أو كانَ مِنْ زنـًا، فَإن لَم تَكُن فَعَصَبتُها، وللجدَّاتِ السُّدسُ، إذا تَحاذينَ، وإلاَّ فهو للقُربَى، وَترثُ مَعَ ابْنِهَا».

وترث مع ابنها ولو كان ابنها حيًّا لما عند الترمذي أن أول جدة ورَّثها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان ابنها حيا وهو الأب، فلا يحجب الأب أمه فتأخذ الأم السدس، والأب يأخذ نصيبه، إما الفرض أو النصيب.

۞ **قال المصنف:** «وَلَا يَرِثُ أكثرُ مِنْ ثَلاثَةٍ: أمُّ الأمِّ، وأمُّ الأبِ، وأمُّ الجدِّ، وأُمّهاتُهُنَّ كَذَلِكَ».

هذه من مفردات المذهب أنه لا يرث من الجدات إلا ثلاثة، والدليل عليها قول النخعي، أنه قال: كانوا لا يورثون إلا ثلاثة، وقد نص فقهاؤنا أن قول النخاعي: (كانوا) هو بمثابة الإجماع أو في معنى الإجماع.

فلا يرث إلا هؤلاء الثلاث فقط ومن أدلى بهن من الإناث الخلص، فأم أم الأم ترث، وأم أم الأب ترث، وأم أم أب الأب ترث، وأما إذا كان أم وبعدها ثلاثة آباء فلا ترث، أو أم وبعدها أربعة آباء فلا ترث، فلا بد أن تدلي بإناث خلص إلى الميت أو تدلي بإناث خلص إلى أبي الميت أو جده فقط دون من علا من أجداده، وقول النخعي حجة في هذا الباب ولا شك.

۞ **قال المصنف:** «فَصْلٌ: للبِنتِ النِّصفُ، وللبنتينِ فَأَكْثَرَ الثُّلثانِ، وبناتُ الابنِ مِثْلُهُنَّ، إذا عُدِمْنَ، ولَهنَّ مَعَ بنتٍ السُّدسُ، فَإن اجتَمَعنَ سقَطَ بناتُ الابنِ، مَا لَم يَكنْ مَعَهُنَّ، أو أنزلَ منهنَّ ذَكَرٌ فيُعَصِّبُهُنَّ، لا عليا ذاتِ فرضٍ.

والأخَواتُ للأبوينِ مِثْلُ البناتِ، والأخَواتُ مِنَ الأبِ مَعَهُنَّ كَبناتِ الابنِ مَعَ البناتِ، لَكن لا يُعَصِّبُهنَّ إلاَّ أخوهنَّ، والأخواتُ مَعَ البناتِ عَصَبَةٌ، وللواحِدِ مِنْ ولدِ الأمِّ السُّدُسُ، فَإنْ كَثُروا فَهُم شُرَكاءُ في الثُّلُثِ، ذَكَرُهُمْ وأُنثَاهُمْ سَوَاءٌ».

قوله: «والأخواتُ مَعَ البناتِ عَصَبَةٌ» هذا التعصيب مع الغير؛ لأن التعصيب مع الغير وبالغير وبالنفس، ثلاثة أنواع التعصيب بالنفس، هو للعصبة الذكور وبالغير مع أخواتهم التي قال عنها المصنف: «لَكن لا يُعَصِّبُهنَّ إلاَّ أخوهنَّ» ومع الغير البنات مع الأخوات.

قوله: «ولدِ الأمِّ» أي: الأخ لأم فقط وليس أخا لأم وأب وهذا يرثه لا فرق بين الذكر والأنثى وهذا من المواضع الذي يرث الذكر والأنثى سواء فالأخت لأم والأخ لأم يرثون سواء، فلو هلك هالك عن أخ لأم وأخت لأم وعصبة، فالأخ لأم يأخذ السدس والأخت لأم تأخذ السدس كذلك.

۞ **قال المصنف:** «بابُ الحجبِ: كلُّ مَنْ أدلَى بِشَخصٍ سَقطَ به، إلاَّ وَلَدُ الأمِّ فيسقطُ بالولدِ وولدِ الابنِ والأبِ والجدِّ».

قوله: «كلُّ مَنْ أدلَى بِشَخصٍ سَقطَ به، إلاَّ وَلَدُ الأمِّ» يعني: الإخوة لأم يرثون ولو كانت أمهم موجودة ثم ذكر من الذي يحجب ولد الأم؟ فقال: يسقط. أي ولد الأم وهذا من باب الاستطراد يسقط بالولد أي أبناء الهالك وولد ابنه والأب والجدة.

هناك أيضًا استثناء آخر غير الذي ذكره المصنف سبق ذكره قبل قليل، وهي الجدة فإن الجدة ترث مع ابنها مع أنها أدلت بابنها، فنقول كذلك فإن الجدة ترث مع وجود ولده، وقد نص عليه المصنف قريبا فقد أدلت في شخص ومع ذلك فإنها ورثت مع وجوده.

❁ **قال المصنف:** «وَيسقطُ ولدُ الأبوينِ بالأبِ والابنِ وابنِه، وَيَسْقُطُ وَلَدُ الأبِ بالثّلاثةِ، وبالأخِ مِنَ الأبوينِ، وَتَسْقُطُ الجَدَّةُ بالأمِّ، والجدُّ بالأبِ.

بابُ العَصَبَةِ: وَهو كلُّ ذَكَرٍ ليسَ بَينَهُ وبينَ الميِّتِ أُنثى».

هذا الذي يعصب بنفسه، هذا التعريف هو للعصبة بالنفس.

❁ **قال المصنف:** «وأحقُّهمْ أقربُهمْ، الابنُ، ثُمَّ ابنُه، ثُمَّ الأبُ، ثُمَّ أبُوه، ثُمَّ بَنُو الأَبِ، ثُمَّ بَنُوهُم، ثُمَّ بَنو الجَدِّ، ثُمَّ بَنُوهم».

هذه الأقربية فائدتها أنهم إذا اجتمعوا فإنه يرث الأقرب والأبعد لا يرث شيئا فيكون محجوبا.

❁ **قال المصنف:** «وَعلَى هَذا لا يرثُ بنو أبٍ أعلَى مَعَ بَنِي أبٍ أقرَبَ منهُ، فَإنِ استووا قُدِّمَ وَلدُ الأبوينِ».

يقدم على ولد الأب وهو الأخ لأب فيقدم الشقيق على الأخ لأب.

❁ **قال المصنف:** «وَأَربَعةٌ يُعَصِّبُونَ أخواتِهِم فيما بَقِيَ، للذَّكرِ مِثْلُ حظِّ الأُنثيينِ».

هذا التعصيب بالغير.

۞ **قال المصنف:** «وهم: الابنُ، وابنهُ، والأخُ لأبوينِ أو لأبٍ، ومَنْ عَدَاهُمْ يَنْفَرِدُ الذُّكورُ بالإرثِ.

والعَصَبَةُ يأخذُ الكلَّ إنِ انفردوا، والبَاقِيَ مَعَ ذَوِي الفَرْضِ، فإن عُدِمَ فَالمُعْتِقُ، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ الأقربُ فالأقربُ».

هذا ما يتعلق بنوعي العصبة وبقي النوع الثالث سبق ذكره وهو التعصيب مع الغير وهن البنات مع الأخوات.

وقول المصنف: «فإن عُدِمَ فَالمُعْتِقُ» يجب أن تجعلها اسم فاعل بكسر ما قبل الأخير، لأن المعتَق وهو الذي يكون قنا فأعتق لا يرث، فإن الولاء إنما يورث به من علو ولا يورث به من سفل.

وقوله: «ثُمَّ عَصَبَاتُهُ» أي عصبات المعتِق «الأقربُ فالأقربُ» كتقديمهم في عصبة النسب.

۞ **قال المصنف:** «بابُ ذوي الأرحَامِ: وهُمْ كلُّ قَرابةٍ لَيسَ بذِي فَرْضٍ وَلا عَصَبَةٍ، ويُقدَّمُ عَلَيْهُمُ الرَّدُّ، وذو الفَرْضِ والعَصَبةِ، ثُمَّ يُورَّثونَ بالتنْزيلِ».

هذه مسألة وهي في ذوي الأرحام، ذوا الأرحام في باب الفرائض مصطلح خاص يختلف عن باقي الأبواب كالآداب ونحوها، وذوا الأرحام توريثهم وارد عن السلف من الصحابة رضوان الله عليهم وغيرهم لكن بشرطه ألَّا يكون للهالك وارث من ذوي عصبته وليس له وارث من ذوي الفروض إلا أن يكون من ذوي الفروض أحد الزوجين، لأن أحد الزوجين لا يرد عليه فحيث لا يرد على أحد الزوجين فإنه حينئذ الباقي يرثه ذووا الرحم، وعندنا قاعدة ذكرها الشيخ تقي الدين أنهم أجمعوا على أنه لا يمكن أن يجتمع في مسألة توريث ذوي

الأرحام وَرَدّ، فيقدم الرد على توريث ذوي الأرحام، وأهل العلم الذين يورثون ذوي الأرحام لهم مسلكان، أحد المسلكين هو الذي ذهب إليه فقهاؤنا وهو الذي يدل عليه الدليل وهو التوريث بالتنزيل فينزل كل واحد منزلة من أدلى به وليس معنى من أدلى به أنه يكون أبا له أو ابنا له وإنما يكون من أخذ ميراثه.

قال المصنف: «فَيُجْعَلُ كلُّ وارثٍ كَمَنْ أدلَى به، ويُسَوَّى بَينهم».

قوله: «كَمَنْ أدلَى به» فيرث نصيبه، فإن كان قد أدلى بالبنت فيأخذ النصف وإن كان قد أدلى بآلام أخذ السدس لأ والثلث وهكذا.

قال المصنف: «والجِهَاتُ أَرْبَعَةٌ: الأُبوّةُ، والأُمومةُ، والبنوّةُ، والأُخوّةُ، وَيَسْقُطُ البعيدُ بالقريبِ».

لا يوجد غيرها عندهم.

قال المصنف: «بابُ أصولِ المسائلِ: الفرُوضُ ستَّةٌ، نِصْفٌ، ورُبُعٌ، وَثُمُنٌ، وثُلثانِ، وثُلثٌ، وسُدسٌ».

لا يوجد في الفروض التي في كتاب الله ﷻ إلا هذه الستة، وهي: النصف ونصف نصفه ونصف نصفه أو الثلثان ونصفه ونصف نصفه، وان شئت قل الثمن وضعفه وضعف ضعفه والسدس وضعفه وضعف ضعفه.

لا يوجد في كتاب الله ﷻ ولا في السنة غير هذه الستة، فمعرفتها مهمة.

❁ **قال المصنف:** «وأُصُولُها سَبعةٌ».

أي: أصول المسألة التي تخرج منها إذا قُسمت الفروض واجتمعت الفروض.

❁ **قال المصنف:** «أصل ستة وتعول إلى عشرة».

قوله: «**أصل ستة**» لابد أن يكون فيها سدس، أو أن يكون فيها ثلث ونصف.

قوله: «**وتعول**» يعني: هذا باب العول بأن تزيد الفرائض على أصول المسألة.

قوله: «**وتعول إلى عشرة**» يعني: معناها أنها تعول إلى سبعة وثمانية إلى عشرة، فهي تشمل كلما بين الستة إلى العشرة.

❁ **قال المصنف:** «وأصل اثني عشر ويعول بالفرد إلى سبعة عشرة وأصل أربعة وعشرين، ويعول إلى سبعة وعشرين».

وقوله: «**وأصل اثني عشر ويعول بالفرد إلى سبعة عشرة**» يعني: تعول إما إلى ثلاثة عشر أو إلى خمسة عشر أو إلى سبعة عشر وهذا معنى قوله الفرض.

وقوله: «**وأصل أربعة وعشرين، ويعول إلى سبعة وعشرين**» فقط، يعني لا يعول إلا لهذا، معرفة هذه المعلومة تفيدنا أن من صحة عنده مسألة ثم عالت إلى غير هذه الأصول التي تعول إليها، فمعنى ذلك أن مسألتك خاطئة فيجب أن تعرف ما الذي تعول إليه المسائل.

۞ **قال المصنف:** «لا غير، وأصل اثنين وثلاثة وأربعة وثمانية لا تعول هذه».

هذه المسائل لا تعوم أبدا.

۞ **قال المصنف:** «فَإِذَا لَمْ يَنقَسِمْ سَهْمُ فريقٍ عليهم قسمةً صحيحةً، ضَرَبْتَ عدَدَهُمْ أو وِفْقَهُ فِي أصلِ المسألةِ وعولِها فما بلغَ فَمنهُ تَصِحُّ».

هذا يسمى التصحيح للمسألة وقسمتها.

۞ **قال المصنف:** «فإذا قُسِّمتْ فكلُّ مَنْ له شيءٌ مِنْ أصلِ المسألةِ فاضربه في العددِ المضروبِ فيها، وهو له إن كان واحداً، وإلاَّ قُسِّم عليهم، وَلَو انكسرَ على فريقينِ فأكثرَ فإن تَماثلا أجزأكَ كواحد، وإنْ تَنَاسَبَا أجزَأكَ أكثرُهُمَا، وإنْ تَبَايَنَا ضَرَبتَ ذَا فِي ذَا، ثُمَّ فِي أصلِ المسألةِ، أو تَوَافَقا ضَرَبتَ وِفْقَ أحدِهما في الآخَرِ، ثُمَّ في الأصلِ، فما بَلَغَ فمنه تَصِحُّ».

هذه هي المسائل الأربعة: التماثل والتناسب والتباين والتوافق، وهذه معرفتها من الحساب وبعض أهل العلم كان يستصعب الحساب، فقد جاء أن جلال الدين السيوطي وأظنه ذكرها في كتابه التحدث بنعمة الله، قال: إن سائر علوم الشريعة سهلت عليه ولم أستصعب منه إلا الحساب، فهذا قسمة المسائل يرجع فيه إلى الحساب، والآن في وقتنا يمكن الاستغناء عن الحساب بالآلات الحاسبة، وقد يستغنى عنه بهذه التطبيقات والتي يوجد بعضها على الموقع الرسمي لوزارة العدل فقد يستغني بذلك لكن معرفتها مع وجود هذه التطبيقات يكون لازما على طالب العلم لكي لا يرفع هذا العلم وينسى وأما مسائل الحساب فأمرها سهلا لأن لها طرقا متعددة بمئات الطرق سواء بالكسور أو سواء بالعشر أو بسواء الأربعة وعشرين التي هي القراريط أو بغيرها فالأمر فيها واسع في الحساب لكن معرفة

أصول الفرائض وعولها لا بد لطالب العلم أن يتعلمها.

قال المصنف: «بابُ الرَّدِّ: إذَا لَم يكنْ عَصَبَةٌ رُدَّ مَا فَضَلَ عَنْ ذَوي الفُرُوضِ عَلَيهم، عَلَى قَدرِ فُرُوضِهِم، إلاَّ الزَّوجَين».

الرد لا بد أن تكون فيه شروط:

الشرط الأول: أن يوجد ذوو فروض وأن يكون ذوو الفروض غير الزوجين ولو واحدا ولو كان بعض ذوي الفروض غير الزوجين وأما إذا لم يكن له الفروض إلا من الزوجين هلك هالك عن زوجته أو هلكت هالكة عن زوجها فقط فإنه لا رد فيها، وحكي الإجماع على ذلك ولا يثبت عن عثمان كما ذكرت بالأمس، ولا عن الشيخ تقي الدين أنهم يقولون بالرد على أحد الزوجين.

الشرط الثاني: ألا يوجد عاصب لأن الفرض مقدم على العصبة والعصبة مقدمة على الرد ووجود واحد منهم مقدم كذلك على توريث ذوي الأرحام.

وأمثلة الرد كثيرة جدا، لو فرضنا أن هالكا هلك وكان قد مات عن بنت فقط، وليس له عاصب، البنت ترث بالفرض النصف، فحينئذ نقول هي ترث النصف فرضا، والباقي ردا، فيرد لها المال كله.

ومثله: لو هلك هالك عن بنتين، فإن البنتين يرثان الثلثين بالفرض، ويرثان كل التركة بالرد، وطريقة قسمة المسألة إذا لم يكن في المسألة زوجين أن تقسم المسألة على الفروض، ثم تنظر هل يوجد عاصب فإن لم تجد عاصبا فتتأكد أن المسألة مسألة تردد، ثم بعد ذلك -شبيه بالتصحيح- تريد المسألة إلى مجموع الفرض.

فعلى سبيل المثال: لو هلك هالك عن ابن بنتين، فالمسألة من ثلاثة لأن فيها ثلثين

والثلثان اثنان من ثلاثة فترد المسألة إلى اثنين فتكون أصل المسألة من اثنين لكل واحدة من البنتين واحد وهو ما يعادل النصف.

۞ **قال المصنف:** «فإن انكسَرَ عَلَى أحَدِهم فَخُذْ عددَ سهامِهم مِنْ أصلِ ستّةٍ، واجعله أصلَ مسألتهم، ومَتَى مَاتَ بَعضُ الوَرَثةِ قبلَ قَسْمِ التَّرِكةِ فهي مُنَاسَخَةٌ».

هذه المسألة متعلقة بالمناسخات، والمناسخات أيضًا متعلقة بالحساب يمكن الاستغناء عنها بطرائق متعددة فليست من صلبِ علم الفرائض؛ وإنما هو من حسابه.

۞ **قال المصنف:** «فَإنْ وَرَثةُ الثاني كَالأَوَّلِ قَسَمْتَ التَّرِكةَ عَلى مَنْ بَقِيَ مِنهُم، وإلاَّ قَسَمْتَ تَرِكَةُ الأولِ، فَمَا حَصَل للثاني مِنهَا إن انقسَمَ عَلَى مَسألَتِهِ صَحَّتِ المسْأَلَتَانِ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الأُولَى، وإلا وَافَقْتَ بَيْنَ سِهَامِهِ ومَسْأَلَتِهِ وَضَرَبْتَهَا أو وِفْقَهَا في الأُولَى، فَمَا بَلَغَ صَحَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ مَنْ له شيٌ مِنَ الأولى مضروبٌ في الثانِيةِ أو وِفْقِهَا، ومَنْ له شيءٌ مِنَ الثانِيةِ مضروبٌ فيما ماتَ عنهُ أو وِفْقَهُ، وَكذا تَصنَعُ فِي الثَّالثِ ومَنْ بَعدَهُ».

هذه مسائل المناسخات وهي مسائل معروفة.

۞ **قال المصنف:** «بابُ ميراث الخُنثَى: الخُنْثَى المُشْكِلُ مَنْ لَهُ ذَكَرٌ وَفَرجٌ، فَيُعتبَرُ بِمَبَالِهِ».

هذه مسألة الخنثى، ومسألة الخنثي من المسائل التي قل ما يوجد باب من أبواب الفقه لا يذكرون أحكاما للخنثي فيذكرونه في الطهارة وفي الصلاة ويذكرونه أيضا في النكاح ويذكرونه أيضا في مسائل متعلقة بالخلوة في المهر وفي غيره.

والخنثى أهل العلم قديما رحمهم الله تعالى يبينون أن الخنثى نوعان: إما خنثى مشكل أو

أنثى غير مشكل، فالخنثى المشكل هو الذي له آلاتنا آلة الذكر وآلة الأنثى ولم يتميز أحدهما من الآخر، وأما الخنثى غير المشكلي فهو الذي له الآلتان لكن غُلبت إحدى الآلتين على الأخرى، إما بكونه يبول من إحدى الآلتين أو لغير ذلك من العلامات القديمة التي كانوا يريدونها، وفي وقتنا هذا مع كثرة المسائل المتعلقة بأحكام الخنثى كما ذكرت لكم، وقد جمعها الإسنوي في كتاب طبع اسمه (إيضاح المشكل في أحكام الخنثى المشكل)، هذه المسائل يمكن الاستغناء عنها، فقل ما يوجد خنثى مشكل أو غير مشكل إلا يمكن تمييزه، ومعرفة كونه ذكرا أم أنثى، وذلك أنه قد استقر الآن علما وطبا أن الشخص يمكن تمييزه أهو ذكر أم أنثى عن طريق تحليل الكروموسومات وذلك لأنه لا يوجد في خلق الله ﷻ إلا ذكر وأنثى ولا ينجب غير هذين الجنسين فلا يوجد جنس ثالث مطلقا وإن ادعى بعض من لا خلق له من أهل الدنيا المعاصرين أن هناك جنسا ثالثا، وزعموا الاعتراف به وهذا مخالف لفطرة الله ﷻ.

۞ **قال المصنف:** «وإن رُجِيَ انكشافُ حَالِهِ، أُعطِيَ ومَنْ معه اليَقِينَ».

حتى يُنكشف حاله فيعطى اليقين ويوقف الباقي.

۞ **قال المصنف:** «وإلاَّ أُعطِيَ نِصفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ ونصفَ ميراثِ أُنثى».

قوله: «وإلاَّ» أي: وإلا صار مشكلا.

۞ **قال المصنف:** «وَكَذَا دِيَتُهُ، وجِراحُه، ولا يُزَوَّجُ بِحَالٍ».

وكذا ديته يعطى نصف دية ذكر ونصف دية أنثى، وكذا جراحاته يعطى أرش ودية جراحته، نصف ذكر وأنثى.

❁ **قال المصنف:** «وَمَانِعُ الإرثِ والحَجبِ ثَلاثةٌ : الرِّقُّ، وَاختِلافُ الدِّينِ، وَالقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ».

قول المصنف: «الرِّقُّ» واضح فلا يرثه الرقيق الحر ولا العكس؛ لأن الرقيق إذا مات فيرثه إن كان يملك؛ لأن مشهور المذهب أن الرقيق لا يملك فما عنده من مال يكون لسيده ولا يكون لقرابته.

قول المصنف: «وَاختِلافُ الدِّينِ» عبر المصنف باختلاف الدين هذا يشمل جميع الأديان سواء كان الدين لأحدهما إسلاما والآخر غير الإسلام أو كان الدين للمتوارثين كلاهما غير الإسلام، فإن المشهور عند المتأخرين أن الهالك إذا خالف دين قرابته ولو كان دينهما غير الإسلام فكلاهما لا يرث من الثاني، هذا هو مشهور المذهب، هذه المسألة الأولى.

فيه مسألة أخرى وهذه تفيد من يعيش في البلدان التي فيها كثير حديث عهد بإسلام، نصوص الإمام أحمد في أكثر الروايات النصية عنه، أن المسلم يرث الكافر وأما الكافر فلا يرث المسلم مطلقا قال الشيخ تقي الدين: وعلى هذا أكثر نصوص أحمد. وقد نقل نصوص أحمد الخلال في كتابه «أحكام أهل الملل»، وأما حديث: «لا يرث المسلم الكافر» ليس على إطلاقه، وقال أحمد إنه محمول على الحرب فقط، وبناء على ذلك فمن كان حديث عهد بإسلام ومات أبوه أو ماتت أمه أو مات بعض قرابته فإنه يرث منه، وهذا القول أكثر نصوص أحمد عليه واختاره الشيخ تقي الدين وتلميذه ابن القيم وفي هذا توسعة لكثير من المسلمين حديث عهد بإسلام فقد يكون فقيرا مع أن أبويه ذوو غنى وهو قول متجه وله حظ من النظر وله حظ أيضا من كلام السلف رحمهم الله تعالى.

ثم قال المصنف: «وَالقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ» هنا عبر المصنف بالقتل و(ال) هنا للجنس، فجميع

أنواع القتل سواء كان عمدا أو شبه عمد أو خطأ، فكل هذه الأمور الثلاثة تمنع الإرث على مشهور المذهب، وقلت أيضا على المشهور لأن هناك رواية في المذهب وفاقا لمالك أن الذي يمنع الإرث إنما هو قتل العمد دون الخطأ، وهذا عليه العمل الآن.

۞ **قال المصنف:** «وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ يَرِثُ ويَحْجُبُ بِقدرِهِ، وإذا جُهِلَ أَوَّلُ المُتَوارِثَينِ، وَرِثَ كلٌّ صاحبَهُ مِنْ تِلادِ مالِهِ، دونَ ما ورِثَه مِنَ الميتِ مَعَهُ».

هذه المسألة من قوله: «وإذا جُهِلَ أَوَّلُ المُتَوارِثَينِ» هي مسألة الغرقى والهدمى، الذين لا يعرف تقدم موت أحدهم على الثاني، فذكر المصنف أنه يرث من التلاد، أي من ماله الذي ملكه قبل الحكم بوفاته، دون الطريف، بالطريف المال الذي ورثه من صاحبه الذي لا يعرف تقدم وفاته عليه، إذ لو ورث من الطريف للزم منها التسلسل.

۞ **قال المصنف:** «ولَو ادَّعى كلُّ ورثةٍ سبْقَ الآخرِ ولا بيِّنَة، أو تَعارَضَتا حَلَفَ كلٌّ، وَلا تَوارُثَ، كَمَا لَو مَاتَا مَعًا».

قوله: «كَمَا لَو مَاتَا مَعًا» يعني: علمنا أنهم قد ماتوا مع في نفس الوقت جاءنا شهادة مستشفى أن كليهما مات في الساعة الخامسة وثلاثين دقيقة، دائما شهادة الوفاة لمن يموت بداخل المستشفى يعطى شهادة بتاريخ الوفاة بالدقيقة ربما فإذا جاءتك المحكمة وتاريخ الوفاة متفقة وهما متوارثان فلا يرث أحدهما من الآخر، وأما إذا جهل فمشهور المذهب كما ذكر المصنف أنه يرث من التلاد دون الطريف.

۞ **قال المصنف:** «بابُ ميراثِ المفقودِ: يُقسمُ مالُهُ فِي الزَّمَنِ الذي لزوجتِه أَنْ تَتزوَّجَ فيه».

الزمن الذي لزوجته أن تتزوج فيه سيأتينا إن شاء الله في كتاب العدد أو قبله وهو الزمن

الذي يحكم فيه بموت المفقود.

۞ **قال المصنف:** «فَإِنْ مَاتَ مُوروثهُ فِي مدَّةِ التربُّصِ دُفِعَ إلى كلِّ وارثٍ اليقينُ، ووُقِفَ الباقي، كَمَا لَو مَاتَ عَنْ حَملٍ يَرِثهُ، وُقِفَ لَه نصيبُ ابنينِ إن كَان أكثَرَ، وإلاَّ بنَتينِ، ودُفِعَ إلَى مَنْ يَحجُبهُ الحملُ أقلَّ ميراثِهِ، وإلَى مَنْ لا يَحجبهُ كلُّ ميراثِه، فإذا وُلدَ، أَخَذَ نصيبَهُ، ورُدَّ الباقي إلَى مستحقِّه، وإذا اسْتَهَلَّ وَرِثَ، وَوُرِثَ».

هذا الباب الذي أورده المصنف أورد فيه ثلاث مسائل: ميراث المفقود، وميراث الحمل، ومتى يحكم بإرث الحمل إذا ولد.

فأما ميراث المفقود: فالمقصود ليس كيف يقسم تركة ماله؛ وإنما يقصد المال الذي يرثه هو في حال فقده وقبل الحكم بوفاته، هذا هو المراد، وأما ماله فحيث حكمنا بوفاته بعد مرور أربع سنوات أو أكثر فإننا حينئذ نقسم ماله على ورثته.

الحمل ما دام في بطن أمه فإن أهليته أهلية وجوب ناقصة، فيوقف له ولا يقسم له، لحين يثبت اسقرار الحياة أو كونه قد مات.

المسألة المهمة عندنا التي سأقف معها في قول المصنف: «وإذا اسْتَهَلَّ وَرِثَ، وَوُرِثَ» الجنين إذا كان في بطن أمه ولو كان ابن يوم واحد، فإن له أهلية وجوب ناقصة، ومعنى قولنا أهلية وجوب يعني يتملك لكنها ناقصة، لا تثبت كاملة إلا بعد الولادة، وقولنا ناقصة يعني نوقف له المال، فإذا استهل صارخا حكمنا بأن أهلية الوجوب صارت كاملة، وإن ولد ميتا أو ولد وليست فيه حركة الأحياء فإننا نحكم بعدمه فكأنه لم يوجد، فحين إذ باقي الإرث أو باقي المال الذي أوقف نرده إلى باقي الورثة، وبناء على ذلك فإن من هلك وله ابن في بطن أمه، فإذا ولد ثم مات بعد الولادة مباشرة، فيجب على القابلة أن تبين صفة هذا الولد بعد

الولادة، هل بكى؟ هل صرخ؟ هل عطس؟ هل تحرك حركة إرادية؟ والحركة الإرادية هي الكثيرة، إذا وجد واحد من هذه الأمور الأربع فنقول إنه يرث، فإن مات وُرث ماله من باقي الورثة، فإن لم يوجد شيء من هذه الأربع وإنما فيه نبض فحسب أو يتحرك الحركة التي تسمى غير إرادية وهي كحركة المذبوح أو حركة اللحم فقط فإنه لا يرث ولا يورث فحينئذ يكون حكمه كحكم المعدوم.

❁ **قال المصنف:** «كَإِن بَكَى وعَطَسَ، لا إنْ تَحَرَّكَ».

قوله: «لا إنْ تَحَرَّكَ»، (لا) مطلق الحركة، وإلا فإن الحركة الإرادية التي يرفع فيها يديه وينزلهما وربما تمطى الصبي؛ فإنه في هذه الحالة يكون فيه دلالة على ثبوت الحياة، فقوله إذا: «لا إنْ تَحَرَّكَ» لا عبرة بمطلق الحركة وإنما بعض الحركة قد يكون دليلا على الحياة.

❁ **قال المصنف:** «وَبَيْنُونَةُ المريضِ لا تقطعُ الإرثَ في العِدّةِ حَيثُ يُتَّهَمُ».

هذه المسألة هي التي يسميها العلماء بطلاق الفار- بتسهيل الهمز-، وهو الذي يفر من توريث زوجته، فإن الرجل إذا طلق امرأته في مرضه المخُوف، فقول مصنف: «المريضِ» المراد المريض مرضًا مخوفًا، ومر معنا بدرس الأمس في كتاب الوصايا ما هو المرض المخُوف فالذي يطلق امرأته في مرضه المخُوف ولو كان الطلاق طلاقا بائنا بأن تكون الطلقة الثالثة فإن المرأة ترث ما دامت في العدة.

قوله: «حَيثُ يُتَّهَمُ» إذا فزاد المصنف قيدين، **القيد الأول**: إذا كان متهما بمنعها من الإرث، **والقيد الثاني**: يقول إنها في أثناء العدة فقط ترث والمعتمد عند المتأخرين خلاف ذلك فإنها ترث سواء اتهم أو لم يتهم فإن كبار الصحابة كعثمان وعبدالرحمن بن عوف

لما طلق عبدالرحمن تناظر ورثوه مع أنه غير متهم، فلم يجعلوا هذا القيد معتبرا، والصحابة غير متهمين في عدم التوريث هذا واحد، الأمر الثاني أن المشهور عند المتأخرين أنها ترث ما لم تتزوج ولو انقضت عدتها فإنها ترث ما لم تتزوج.

❁ **قال المصنف:** «وإن أقرَّ الوَرَثةُ بِمُشَارِكٍ فَصَدَّقَهُمْ، أَو كَانَ صَغِيراً مَجهُولَ النَّسَبِ، ثَبَتَ نَسَبُهُ وإرْثُهُ».

هذه المسألة تسمى الإقرار بالمشارك.

❁ **قال المصنف:** «وإن أقرَّ بعضُهم لَم يَثْبُتْ، ولهُ فَضْلُ ما بِيَدِ المُقِرِّ عَنْ ميراثِهِ».

فيعطيه الفرق بين ما يستحقه مع وجود المقَر له وما يستحقه مع عدمه، وهذا معنى قوله: «فَضْلُ ما بِيَدِ المُقِرِّ عَنْ ميراثِهِ».

❁ **قال المصنف:** «بابُ الوَلاَءِ».

بدأ المصنف يذكر أحكام الولاء؛ لأن الولاء أحد أسباب الإرث، فإن أسباب الميراث ثلاثة ومنها، عقد النكاح وإما القرابة وهم أصحاب الفروض والعصبيات وذوو الأرحام وإما الولاء.

❁ **قال المصنف:** «كُلُّ مَنْ أَعتَقَ عَبداً أو أعْتِقَ عَلَيه بِرَحِمٍ، أو كِتَابَةٍ، أو تَدبِيرٍ، أو استِيلادٍ، فَلَهُ وَلاؤهُ، وولاءُ أولادِهِ مِنْ زَوجَةٍ مُعْتَقَةٍ، أو أَمَتِهِ».

قوله: «أُعْتِقَ عَلَيه» يعني بدون إرادة منه، «بِرَحِمٍ» يعني أن يملك رحما محرما، وكل من مَلك رحمًا محرما فإنه يعتق عليه، كمن ملك عمه أو عمته أو خاله أو خالته أو نحو ذلك.

قوله: «**أو كِتَابَةٍ**» أي: كاتب مولاه حتى قضى الأنجم، «**أو تَدبيرٍ**» بأن علق عتقه على الوفاة، «**أو استِيلادٍ**» بأن وطئ أمة فأنجبت الأمَة ما يتميز به خلق آدمي، وما يتميز به خلق الآدمي هو الذي يثبت به كونها أما ولد فإنها تعتق بعد وفاته.

❁ **قال المصنف:** «**وعَلَى مُعْتِقِيه ومُعْتِقِي أولادِهِ وأولادِهِم، ومُعْتِقِيهِمْ أبداً ما تناسَلُوا، ثُمَّ لِعَصَبَةِ السَّيِّدِ، ولا يُباعُ، ولا يوهب، وَهو للكُبْرِ**».

لا يباع ولا يوهب لأجل الحديث، وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم.

❁ **قال المصنف:** «**ولا يَرِثُ النِّساءُ مِنَ الوَلاءِ إلاَّ ما أعتقْنَ، أو أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ، ولا يرثُ به ذو فَرْضٍ إلاَّ الأبُ والجدُّ، يرثان السُّدسَ مَعَ الابنِ، والجدُّ الثلثَ مَعَ الإخوةِ، إذا كان أحظَّ له، وَإذا أَعْتَقَتِ المَرأةُ عبداً، ثُمَّ ماتت فولاؤه لابنِها، وعَقْلُهُ على عَصَبَتِهَا.**

فَصْلٌ فِي جرِّ الولاءِ: مَنْ كَانَ أحدُ أبويهِ حُرَّ الأصلِ، ولَم يَمَسَّهُ رِقٌّ، فلا ولاءَ عليهِ».

القاعدة: أن من كان أبواه حرين، ولم يمسه هو رق فإنه حينئذ لا يكون عليه ولاء مطلقا، وعبر المصنف بقوله: «**حُرَّ الأصلِ**» لأن أباه أو أمه قد يكون واحدا منهما حر لكن عليه ولاء، فإن ولائه يكون لموالي أحد أصليه- كما سيأتي في كلام المصنف-، فتعبير «**حُرَّ الأصلِ**» أي: لم يجر عليه ولا على أحد من أبويه وإن علوا رق.

❁ **قال المصنف:** «**وإن كانَ أحَدُهُما رقيقًا تَبِعَ الولدُ الأمَّ**».

هذه المثل ذكرتها بالأمس أن الولد يتبع أمه في الحرية والولاء، ويتبع أبه في النسب ويتبع خيرهما في الدِّين.

❁ **قال المصنف:** «فإن كَانت رَقيقةً فأعتقهُم السيِّدُ فولاؤهم له لا ينجرُّ عنه بِحَالٍ».

ومعنى ينجر الولاء: أن يكون الشخص ولاءه لزيد ثم ينتقل ولاؤه بعد ذلك لعمر هذا يسمى جر الولاء، يعني انتقال الولاء لشخص إلى غيره والولاء قد ينتقل بتغير ولاء أحد الأبوين.

❁ **قال المصنف:** «وإن كانَ الأبُ رقيقًا والأمُّ معتَقةً فأولادُهُما أحرارٌ، ولاؤُهم لِمَوالِي أُمِّهِم، فَلَو أُعتِقَ الأبُ جرَّ مُعتِقُهُ ولاءَ أولادِهِ».

لأنه يتبع أباه في النسب وأبوه له ولاء حتى يتبعه في ذلك.

❁ **قال المصنف:** «ولو اشترى أحدُ الأولادِ أباهُ عتَقَ عليهِ، ولَهُ ولاؤهُ وولاءُ إخوَتِهِ، وَيبقَى وَلاؤه لِمَوالِي أُمِّهِ، ولَو اشتَرى ابنٌ وبنتٌ منهم الأبَ عَتَقَ عليهما، وصارَ ولاؤهُ لَهُمَا نِصفين، وَجَرَّ كُلُّ واحدٍ نصفَ ولاءِ صَاحِبِه، وبَقِيَ نصفُهُ لِمَوالِي أُمِّهِ، فإن ماتَ الأبُ وَرِثَاه أثلاثًا، ثُمَّ إذا مَاتت البِنتُ وَرثَها أَخُوهَا، ثُمَّ إذا ماتَ الأخُ فماله لِمَوالِيه، وهم أختُه وَمَوَالِي أمِّه، فلِمَوالِي أُمِّهِ النِّصفُ، والنِّصفُ الآخرُ لِمَوالِي الأُختِ، وهُم أَخُوهَا ومَوَالِي أُمِّهَا، فَقَد رَجَعَ إليهِ رُبعٌ، فَهُوَ لِبيتِ المَالِ، وقِيل: لِمَوَالِي الأُمِّ.

كتابُ العِتقِ: يَصِحُّ مِنْ مَالكٍ مُطلقٍ، بِصَريحِ العِتقِ والتَّحريرِ وَفَكِّ الرَّقَبَةِ، وَبِالكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ، وَلَو أعتَقَ جُزءاً مِنْ عَبدِهِ سَرَى».

قوله: «سَرَى» أي سرى على باقي العبد، فلو قال نصفه حرٌّ سرى على باقيه.

۞ **قال المصنف:** «وَمنْ مُشتَركٍ عَتَقَ الباقِي عليه بقيمتِهِ، إن أَيسَرَ بها، ومَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ عَتَقَ عليه».

قوله: «إن أَيسَرَ بها» لأجل حديث: «وإن كان معسرا فقد عتق منه ما عتق» وحينئذ لا يلزمه الاستسعى وقد ضعف أحمد زيادة: «وأن عليه الاستسعى».

قوله: «مَحْرَمٍ» يصح (مَحْرَمٍ) ويصح (مُحَرَّمٍ) كلاهما ورد به الحديث.

۞ **قال المصنف:** «ويَصِحُّ تَعلِيقُ العِتقِ بالصِّفَةِ، ولا يَبطلُ بِقَولِهِ، وَلَهُ بَيعهُ والتصَرُّفُ فيهِ، فَمَتَى عادَ عادتِ الصِّفةُ».

هذه القاعدة المشهورة: هل الزائل العائد حكمه كحكم ما لم يزل؟ أم ليس كذلك؟ فذكر هنا أنها تعود الصفة لأنه عاد ثم زال فيكون حكمه كحكم ما لم يزل.

۞ **قال المصنف:** «وَلَو كانت حاملاً حِينَ التّعليقِ ووجودِ الشَّرطِ عَتَقَ حَملُهَا، فإن حَمَلَتْ وَوَضَعتْ فيما بَينهما لَمْ يَعْتِقْ، ومَنْ قَالَ: أعتق عبدَك عنِّي، وَعليَّ ثَمنُهُ فَفَعَلَ فعَلَى الآمرِ ثَمنُهُ، وَلَه وَلاؤه، وَإن لَمْ يَقُل: عنِّي، فالثّمنُ عليهِ، والولاءُ للمُعتِقِ، وَمَنْ أعتَقَ عَبدَاً عَنْ حَيٍّ بِلا أَمرِهِ، أو عَنْ مَيِّتٍ فالوَلاءُ للمُعْتِقِ، وإن أعتَقَهُ عَنه بأمرِهِ، فالولاءُ للمعْتَقِ عنه.

بابٌ: التَّدبيرُ وصيةٌ، فَلو قالَ: أنتَ مُدَبَّرٌ، أو حُرٌّ بَعدَ مَوتِي صَارَ مُدَبَّرَاً».

قوله: «التَّدبيرُ وصيةٌ» معناه أنه يكون من الثلث، ولا يزيد عنه.

۞ **قال المصنف:** «وَيَبْطُلُ بِإزالَةِ مِلكِهِ».

بأن يبيعه.

۞ **قال المصنف:** «فلو عَادَ رَجَعَ تَدبيرُه».

بأن اشتراه مرة أخرى.

۞ **قال المصنف:** «وَيَجُوزُ تَدبيرُ المُكاتَبِ وَعَكْسُهُ».

عكسه: مكاتبة المدبر.

۞ **قال المصنف:** «فإن أَدَّى عَتَقَ، وإن ماتَ سيدُهُ قبلَ الأداءِ عَتَقَ إن حَمَلَ الثُّلُثُ ما بَقِيَ مِنْ كتابتِهِ».

قوله: «فإن أَدَّى عَتَقَ» هذا يعتق بالكتابة، وقوله: «وإن ماتَ سيدُهُ قبلَ الأداءِ عَتَقَ» هنا يعتق بالتدبير.

۞ **قال المصنف:** «وإلاَّ عَتَقَ بقدرِهِ، وسَقَطَ بينهما بقدرِ ما عَتَقَ، وهو على الكتابةِ فيما بَقِيَ، ومَنِ استولدَ مدبَّرتَهُ بَطَلَ تدبيرُهَا».

استولدها بأن حملت منه وولدت من استبانت فيه الخلقة، لا يلزم حياته، وغالبا استبانت الخلقة تكون بعد واحد وثمانين يوما يعني بعد الثمانين بأن يكون عمره واحدا وثمانين يوما فأكثر.

❁ **قال المصنف:** «ولَو أسلَمَ مُدَبَّرُ الكافرِ أو أمُّ ولدِه، جُعِلا بِيَدِ ثقةٍ، وأُجبِرَ السيدُ على نفقتِهما إن لم يكنْ لهما كَسْبٌ، فَإن أسلَمَ رُدًّا إليه، وإن مَات عَتَقَا، ولو دبَّرَ شِرْكًا له في عبدٍ لَمْ يَسْرِ، وإن أَعتقَهُ فِي مَرضِهِ، وثُلُثُهُ يَحْتَمِلُ باقيَهِ عَتَقَ جَميعُهُ.

بابُ الكتابةِ: تَصِحُّ مِنْ جَائِزِ التَّصرُّفِ، وفِي مَرَضِهِ مِنْ ثُلثِهِ، ونُدِبَ إن طَلَبَهَا كَسُوبٌ، وَإِنَّمَا تَصِحُّ بِمَالٍ مَعلومٍ، إِلَى أَجَلٍ معلومٍ، أقلُّهُ نَجْمَانِ، وإنْ حَلَّ نَجمٌ فلم يُؤدِّه فله تَعْجِيزُهُ».

إذا عجَّزه عاد قنا.

❁ **قال المصنف:** «ويُبدأُ بِجنايَتِهِ، وَهو عَبدٌ ما بَقِيَ دِرهمٌ، لكِنْ يَمْلِكُ أكْسَابَهُ وهو البيعُ والشِّراءُ، وما فيه مصلحةُ مالِهِ، ولا يتبرَّعُ ولا يتزوّجُ إلاَّ بإذنٍ.

وسُنَّ حَطُّ الرُّبعِ، وَيَجُوزُ بَيعُهُ، فَيُؤَدِّي إِلَى مُشتَرِيهِ، وَليسَ لَه وطءُ مُكَاتَبتِهِ بغيرِ شرطٍ، فَإِن فَعَلَ لَزِمَهُ مَهْرُ مثلها، فإن أولدَهَا صارتْ أمَّ ولدٍ، ولَو اشتَرى كلٌّ واحدٍ مِنَ المُكَاتَبَينِ الآخَرَ صَحَّ الأولُ، ولَو اختَلَفَ هو وَسيدُهُ في الكتابة أو عِوَضِهَا، أو التَّدبيرِ، أو الاستيلادِ قُدِّمَ قولُ السيدِ، ويَجرِي الرِّبَا بَينَهُمَا.

بابُ أمهاتِ الأولادِ: إذا وَطِئَ أَمَتَهُ، أو أَمَةَ ابْنِهِ، أو مُشْتَرَكَةً، فأتَتْ بِبَدْءِ خَلْقِ آدَمِيٍّ، صارتْ أُمَّ ولدٍ».

والمشهور أن بدء خلق الآدمي إذا زاد عمر الجنين عن ثمانين يوما فإنه بدء خلق الآدمي.

۞ **قال المصنف:** «**تَعْتِقُ بِموتِهِ مِنْ رأسِ مالِهِ، ولهُ استِخدامُهَا، لا ما يَنْقُلُ المُلكَ، أو يُرادُ لهُ، كَرَهْنٍ، ولو وَطِئَ أمةَ غيرِهِ بنكاحٍ أو غيرِهِ، ثُمَّ مَلَكَهَا حامِلاً منهُ، عَتَقَ الجنينُ، وله بيعُها، وإذَا وَلَدتْ أمُّ الولدِ مِنْ غيرِ سيدِهَا فلولدِهَا حُكْمُهَا، كَوَلَدِ المدبَّرةِ والمكاتبةِ بَعْدَهُ.**

كتابُ النكاحِ: وهو سُنَّةٌ، وأَفْضَلُ مِنْ نَفْلِ العِبَادَةِ».

بدأ المصنف- رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ- بالحديث عن كتاب النكاح، والنكاح كما بين نبي الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أنه من سنن المرسلين، والعلماء يوردون النكاح بعد المعاملات؛ لأن النكاح عقد من العقود، ففيه إيجاب وقَبول، كما أن عقد النكاح فيه معاوضة من أحد الطرفين لأن الزوج يبذل مالا وهو المهر فيكون عقدا لكنه ليس ببيع لأن البيع هو معاوضة مال بمال وأما عقد النكاح فالأصل أنه وإن كان فيه عوض إلا أنه لا يسمى بيعا ولذا سماه بعض الفقهاء بأنه من عقود المعاوضة غير المحضة، لأن فيه صداقا.

وقول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «**وهو سُنَّةٌ**» هو سنة من سنن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وسنة من سنن المرسلين، وقد بين النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أنه يصلي ويرقد ويصوم ويفطر ويتزوج النساء، قال: «ومن رغب عن سنتي فليس مني».

قوله: «**وأَفْضَلُ مِنْ نَفْلِ العِبَادَةِ**» أي: في الجملة، وأما تفضيل العبادات بعضها على بعض فإن فيه عبادة أفضل من عبادة على سبيل الإطلاق وإنما تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص.

۞ **قال المصنف:** «**وَحَتْمٌ عَلَى تَائِقٍ، يَخَافُ العَنَتَ**».

أي واجب على التائق للزواج الذي يخاف العنت وهو الوقوع في الحرام.

❁ **قال المصنف: «وَيَحْرُمُ نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى المَرأةِ، إلا أَمَتَهُ المُبَاحَةَ لَهُ وَزَوجَتَهَ، وَمَنْ يُرِيدُ نِكَاحَهَا».**

قوله: «**وَيَحْرُمُ نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى المَرأةِ**» يشمل جميع أجزائها، كما جاء في الحديث عند الترمذي إنما يجوز النظر للأمة المباحة وللزوجة، واستثني أيضا من يريد نكاحها كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما».

❁ **قال المصنف: «فَيَنظُرُ مِنْ هَذِهِ مَا يَظهَرُ غَالِبًا، أو الشهَادَةَ عليها، أو مُعَاملتَهَا فَيَنظُرُ الوجهَ».**

أي: فيجوز النظر لمن أراد الشهادة عليها بأن كان متحملا الشهادة، ومثله القاضي عند أداء المرأة الشهادة، أو أراد النظر إليها لمعاملتها، مثل عند التحقق من شخصيتها في نقاط التفتيش والمطارات وغيرها فيجوز النظر إلى المرأة للتحقق لأن هذا من باب المعاملة في الجملة.

❁ **قال المصنف: «أو مُدَاوَاتَهَا فَمَوضعُ الحَاجَةِ».**

فقط دون ما عداها لأن الحاجة تقدر بقدرها.

❁ **قال المصنف: «أو مُسْتَامةً، أو ذَاتَ مَحْرمٍ، فَينظرُ ما يَظْهَرُ مَعَ الرّأسِ والسَّاقينِ».**

قوله: «**أو مُسْتَامةً**» لأنها قد تأتي المرأة لتستام شيئا ثم تذهب فيعرف من الذي إستامه لكي يُرجع إليها بعد ذلك في عقد البيع فالمستامة إذا أرادت البيع بعد ذلك لا بد أن تكون معروفة.

قوله: «**أو ذَاتَ مَحْرَمٍ**» أي: يجوز للرجل أن ينظر لذات محارمة وهي التي يحرم عليه نكاحها في الجملة، لأن مما يحرم عليه نكاحه ما لا يجوز النظر إليه وهي الملاعنة.

قوله: «**فَينظرُ ما يَظْهَرُ مَعَ الرّأسِ والسَّاقينِ**» أي: فينظر الشخص إلى ما يظهر من محارمة عادة، الذي جرت العادة عند النساء العفيفات بإظهاره لا مطلق النظر مع الرأس فإنه يجوز النظر للرأس كاملا بالشعر والوجه ونحو ذلك والساقين فإنه يجوز كذلك النظر إليهما لأن أو مبدأ الساقين مما جرت العادة بالتساهل للنظر إليه وكشفه عند المحارم.

۞ **قال المصنف: «وَحَرُمَ التَّصريحُ بِخِطْبَةِ مُعتدَّةٍ، وَلا يُعَرِّض لِغير بائِنٍ، وَلا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أخِيهِ».**

قوله: «**وَحَرُمَ التَّصريحُ بِخِطْبَةِ مُعتدَّةٍ**» المعتدة تنقسم إلى قسمين إما أن تكون مبانة وإما أن تكون رجعية فالمبانة كما سيأتينا هي التي ليس لزوجها أن يراجعها في أثناء عدتها وأما الرجعية فإنها يجوز لزوجها أن يراجعها في أثناء عدتها، وقول المصنف: «**وَحَرُمَ التَّصريحُ بِخِطْبَةِ مُعتدَّةٍ**» يشمل جميع المعتدات، سواء كانت مبانة بالوفاة أو مبانة بالطلاق أو مبانة بالخلع وسائر الفسوخات أو كانت المرأة المعتدة رجعية من باب أولى لأنها زوجة.

وأما التعريض فهو دون التصريح فإنه يجوز التصريح للبائن، ويحرم للرجعية، فقول المصنف: «**وَلا يُعَرِّض لِغير بائِنٍ**» أي: يجوز له التعريض للبائن، ويحرم التعريض للمطلقة المعتدة في طلاق رجعي، وأمثلة التعريض كثيرة جدا ومن أمثلتها ما جاء عن السلف، حيث أن عمر ابن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ خرج من مسجد رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فرأى امرأة مات زوجها تضرب وجهها فقال قولوا لها لا تضرب وجهها فإن لنا فيه غرضا فلم يصرح بالخطبة وإنما عرض به من باب تعريض وهذا جائز لأن الفرقة بينهما بينونة وفاة، فدل

ذلك على أنه يجوز التعريض.

قوله: «**وَلا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**» خطبة المسلم على خطبة أخيه المسلم لا تجوز وهي محرمة، فعبر المصنف بقوله: «**أَخِيهِ**» لأنه مسلم، وهذا التحريم ليس على سبيل الإطلاق، وإنما نقول حيث وجدت القيود التي سنوردها؛ لأن من خطب على خطبة أخيه إما أن يعلم بالخطبة أو لا يعلمها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى إما أن يركنوا إليه أو لا يركنوا إليه، فحينما نقول إنه لم يكن عالما بخطبة أخيه المسلم هذه المرأة فيجوز له حينئذ الخطبة لأن الحكم مبني على العلم وهو جاهل وأما إذا كان عالما بخطبة أخيه فإن خطبته على خطبته إن كان قد علم ركونهم له فإنه يحرم عليه، وان علم عدم ركونهم للخاطب الأول جاز، وان جهل الركون وعدمه فالأقرب من قول أهل العلم ورجحه جماعة من المتأخرين أنه يحرم ذلك، حتى يعلم الركون أو عدمه.

۞ **قال المصنف:** «**بابٌ: أركانُهُ: إيجابٌ، وَقَبُولٌ: زوَّجتُ، وقَبِلتُ، وأَنكَحْتُ، ونَكَحْتُ**».

قوله: «**أركانُهُ**» بدأ في أول أركانه، وهو الإيجاب والقبول، والإيجاب والقبول في باب النكاح له خطورة أشد من سائر العقود، ولذا يقول فقهاؤنا إن الإيجاب والقبول في النكاح لا بد أن يكون بالقول ولا يجوز أن يكون بالفعل فلا يوجد إيجاب وقبول بالمعاطاة **هذا الفرق الأول** أن الإيجاب والقبول في النكاح لا بد أن يكون بالقول.

❁ **الأمر الثاني**: الذي أكد به الإيجاب والقبول في النكاح أنه لا ينعقد إلا باللفظ الصريح وليس للنكاح لفظ كنائي ولذا قال المصنف: «**إيجابٌ، وَقَبُولٌ: زوَّجتُ**» أي قبلت الزواج «**وأَنكَحْتُ، ونَكَحْتُ**» فلا بد أن يكون باللفظ الصريح وليس للتزويج عندهم لفظ كنائي هذا الأمر الثاني.

❁ **الأمر الثالث:** أنه في المشهور عند فقهائنا أنه لا بد في النكاح خاصة أن يتقدم الإيجاب على القبول بينما في سائر العقود يجوز أن يتقدم القبول على الإيجاب.

❁ **الأمر الرابع:** أنهم يقولون لا بد في الإيجاب والقبول في النكاح خاصة أن يكون باللسان العربي لمن كان يحسن العربية وأما من لم يحسن العربية فيجوز بلسانه لم قالوا ذلك؟ قالوا: لأن النكاح في الشريعة له دلائله الخاصة به، وأما النكاح بغير العربية فإنه يصدق على أنكحة أخرى غير النكاح الذي ذكره الله ﷻ في كتابه كما تعلمون، ولذا فإنهم يقولون من كان يحسن العربية من الموجب والقابل فلا بد أن يكون الإيجاب والقبول بالعربية إلا ألَّا يعرف العربية.

ومن الصفات الخاصة في الإيجاب والقبول في النكاح خاصة أن الفقهاء يقولون لا بد من اتحاد المجلس، فلو فُرض عندهم قديما أن الموجب في مكان والقابل في مكان آخر وهو الولي فكانت بينهما مراسلة أو كان بينهما جدار فإنه لا ينعقد النكاح بل لا بد من اتحاد المجلس ومن فائدة معرفة اتحاد المجلس أن في عصرنا أصبح بعض الناس يعقد الأنكحة في الإيجاب والقبول بالاتصال الهاتفي أو المرئي، وعلى قول فقهائنا رحمهم الله تعالى لا ينعقد النكاح بالهاتف، ولا ينعقد بالاتصالات المرئية، لعدم اتحاد المجلس.

إذن هذه خمسة أشياء، احتاط الفقهاء فيها لعقد النكاح لأن له خطورة شديدة جدا، فلا يتساهل فيه، فلا بد من ضبط والتأكد من صحة الإيجاب والقبول في النكاح.

❁ **قال المصنف: «وَلو قالَ لأَمَتِهِ: أَعْتَقْتُكِ وجَعَلتُ عِتْقَكِ صَدَاقَكِ بِحضَرةِ شَاهِدَين صَحَّ».**

هذه المسألة هي التي جاءت في قصة صفية رضي الله عنها حينما تزوجها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

وجعل عتقها صداقها، الصداق هو العتق، وهذه مسألة مشهورة جدا وهي من رؤوس المسائل التي حدث فيها أشكال، لأن أهل العلم يقولون إن العتق متقدِّم على الصداق، فلا يصح أن يكون صداقا هذا من جهة فإن قلبتها فجعلت الزواج هو المتقدم لا يصح لأن المرء لا يجوز له أن يتزوج أمته إذ الملك أقوى فأشكل عليهم، لكن نقول: لما كان في وقت واحد جعل المتوازي كذلك أن حكمه صحيح والحديث صريح فيه، ولذا قال فقهاؤنا لا بد أن يقول أعتقتك وجعلت عتقك صداقك وألا يفصل بين الجملتين، فلو قال أعتقتك ثم قال بعد ساعة جعلت عتقك صداقك لم يجزئه ذلك، بل لا بد أن يجعل مهرا جديدا وأن يكون فيه إيجاب وقبول صحيح.

۞ **قال المصنف: «وأَيُّمَا عَبْدٍ نَكَحَ بغيرِ إذنِ مَوَاليهِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ، فإن دَخَلَ بهَا فَفِي رقبتهِ المَهرُ».**

قوله: «فَفِي رقبتهِ المَهرُ» المهر هذا هو أرش الوطء، وأرش الوطء هو مهر إذا كانت حرة فحينئذ يكون في رقبته فيباع ذلك القن ويؤخذ منه المهر ويعطى لتلك المرأة.

۞ **قال المصنف: «ومَنْ غُرَّ بأَمَةٍ فَلهُ الفَسْخُ، وَوَلَدُهُ حُرٌّ، وَيَفْدِيهِمْ بِمثلهِمْ».**

قوله: «ومَنْ غُرَّ بأَمَةٍ» معنى ذلك: أن رجلا قال لخاطب اخطب لي امرأة فخطب له أمة مملوكة وأنتم تعلمون أنه لا يجوز للرجل أن يتزوج الأمة إلا أن يكون فاقدا الطول، وأن يكون خائفا العنت، فلا بد من هذين القيدين، ويحرم الزواج بالأمة وسبب حرمة الزواج بالأمة، أنه إذا أنجب منها ولدا فإن ولده يكون مملوكا، لمالك الأمة، ولذلك يحرم الزواج بالأمة إلا بوجود شرطين: أن يخاف العنت، وأن يكون غير واجد الطول الذي يتزود به فيجوز له أن يتزوج الأمة فإن شرط أن يكون ولده حرا فيكون حرا وإن لم يشترط ذلك فإنه

إذا أنجبت ولدا ينسب لأبيه الحر ويكون مملوكا لمالك أمه ولذلك يدل على أن بعض من مُلك هو معروف أبوه ومنسوب لأبيه الحر ومع ذلك يكون مملوكا لأجل هذه الصورة.

قوله: «فَلهُ الفَسْخُ» أي: له أن يفسخ النكاح ويسترد ما أخذه من مهر، ويسترده ممن غرَّه، سواء الغار هو الخاطب أو الولي أو المرأة.

قوله: «وَوَلَدُهُ حُرٌّ» فلو وطئ تلك الأمة وأنجب ولدا فلا نقول إنه مملوك ويتبع مِلك مالك الأمة بل يكون حرا لأجل الغرر.

قوله: «وَيَفْدِيهِمْ» أي ويفدي ولده إذا كانوا أكثر من واحد «بِمثلهِمْ» أي بمثلهم من المماليك لأن هذه من المثليات.

❁ **قال المصنف:** «ويرجعُ بِهِ على مَنْ غَرَّهُ».

أي: ويرجع بهذا الذي هدى به على من غره من الخطاب أو غيره.

❁ **قال المصنف:** «ويُفَرَّقُ بينهما إن لَمْ يكنْ مِمَّن يَحِلُّ لهُ الإِمَاءُ».

قوله: «ويُفَرَّقُ بينهما» أي: بين الرجل وهذه الأمة «إن لَمْ يكنْ مِمَّن يَحِلُّ لهُ الإِمَاءُ» أي: إن لم يكن ممن يحل له الزواج بالإيماء، ليس وطء الأمة بالملك، وعرفنا أن الذي يحل له الزواج بالأمة هو من وجد فيه شرطان كما في كتاب الله.

❁ **قال المصنف:** «وإلاَّ فما وَلَدَتْ بعدَ علمِهِ رقيقٌ».

وعرفنا دليله وقاعدته.

❁ **قال المصنف:** «وتَعْيينُ الزّوجينِ، برؤيةٍ أو صفةٍ».

هذا هو الشرط الثاني بعد الإيجاب والقبول وهو تعيين الزوجين، فلا بد أن يُعرف الزوج من هو؟ وتُعرف الزوجة برؤية كأن يكونان حاضرين، أو بالصفة بأن يوصف كزينب أو فاطمة أو رقية أو نحو ذلك.

❁ **قال المصنف:** «وشَهادةُ عَدْلَينِ شَرْطٌ».

بدأ المصنف بذكر الشروط وهذه الشروط تكون متقدِّمة على النكاح ولا تكون حاضرة وقته، وهو شهادة عدليين في الزواج، وأغلب المواضع التي يشترط فيها العدالة، يشترط فيها العدالة ظاهرا وباطنا إلا بالنكاح، فإن الشهادة في النكاح يكتفى بها بالعدالة الظاهرة ولا يلزم فيها الباطنة، لأجل تصحيح عقود الناس.

❁ **قال المصنف:** «وَالكَفَاءةُ فِي دِينِهِ وَنَسَبِهِ، فلو رَضِيَتْ بِغَيرِه جَازَ فِي الأصحِّ».

الكفاءة عند أهل العلم ليست شرط الصحة، وإنما شرط استدامة، ففقد الكفاءة لا يبطل عقد النكاح، لكن يجوز لمن له حق الفسخ أن يفسخ عقد النكاح الذي فقد الكفاءة فقد ذكر المصنف أن الكفاءة في أمرين في الدين والنسب، والنسب هو الذي يسميه الفقهاء بالمنصب وهذا هو الذي مشى عليه الموفق في المقنع والمشهور عند المتأخرين أن الكفاءة خمسة أمور: هذين الأمرين، ويضاف لهما ثلاثة: الحرية، واليسار بالمال، والصنعة.

قوله: «**فلو رَضِيَتْ بِغَيرِه**» أي: فلو رضيت بغير من فقد هذين الأمرين وهي الثلاثة التي ذكرناها قبل قليل: الصنعة، واليسار بالمال، والحرية، جاز في الأصح.

وقوله: «**جَازَ فِي الأصحِّ**» هذا الذي ذهب إليه صاحب المقنع وأما المتأخرون فعلى خلافه.

❁ **قال المصنف:** «**والولِيُّ، إنْ كَانَ حُرَّاً، ذَكَرَاً، مُكَلَّفًا، يُوافِقُ دِينَهَا، إلاَّ المُسلِمَ إذَا كَانَ سُلطانًا أو سَيِّدَ أمَةٍ**».

قوله: «**والولِيُّ**» أي: أن الولي شرط في النكاح، فلا بد أن يكون موجودا، وهو الذي يوجب، فيقول: زوجتك ابنتي، أو زوجتك أختي، ونحو ذلك، ومن شرط الولي أن يكون حرا، لأن القن لا يملك تزويج نفسه كما مر معنا فمن باب أولى لا يزوج غيره.

وقوله: «**ذَكَرَاً**» فلا ولاية في التزويج للإناث، وقد ثبت أن عائشة رضي الله عنها كانت تزوج بنات عبدالرحمن بن أبي بكر، فتختار الخاطب وهي الذي تحدده، فإذا جاء عقد النكاح حمدت الله عز وجل وصلَّت على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم التفتت لمن حضر ممن يلي فقالت: زوج، فإن هذا أمر لا تليه النساء. فتزويج عائشة رضي الله عنها لبنات عبدالرحمن بن أبي بكر وغيره من أبناء إخوتها مراده فيما جاء كما نقلت لكم في الأثر أنها تختار الزوج وتذكر خطبة النكاح مثل ما يفعل المأذون الآن وأما الإيجاب والقبول فقد نقل أهل العلم عنها أنها لم تكن توجب في عقد النكاح ولا تقبل فيه.

قوله: «**مُكَلَّفًا**» لأن من كان دون البلوغ أو فاقد العقل فإنه لا يصح تزويجه.

قوله: «**يُوافِقُ دِينَهَا**» فلا بد أن يكون الولي والزوجة متحدي الدين.

قوله: «**إلاَّ المُسلِمَ إذَا كَانَ سُلطانًا**» فالولي إذا كان قاضيا لمن لا ولي له فإنه يزوج المسلمة وغير المسلمة، فالسلطان إذا كان مسلما فإنه له أن يزوج غير المسلم بالولاية العامة، ومثله سيد الأمة فيزوج أمته وإن كانت غير مسلمة.

۞ **قال المصنف:** «والأبُ أولَى وإن عَلا، ثُمَّ الابنُ وإن نَزَلَ، ثُمَّ أقرَبُ عَصَبَتِهَا، ثُمَّ المُعْتِقُ، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ، الأقرَبُ فَالأقرَبُ، ثُمَّ السُّلطانُ».

هذا ترتيب الأولياء في التزويج.

۞ **قال المصنف:** «ووكيلُ كلِّ واحدٍ من هؤلاءِ يقومُ مَقَامَهُ».

إذا وكله، وقلنا إن عقد الوكالة عقد جائز والعقود الجائزة تنفسخ بالوفاة وبفقد العقل فكل واحد من هؤلاء إذا وكل شخص آخر ولو أجنبيا ممن يصح أن يلي بنفسه الولاية في النكاح فإنه يصح توليته فإن مات الموكِّل انفسخت الوكالة أو جن أو ذهب عقله بكبر سن فانفسخت الوكالة، إذًا الوكيل هذا عقد جائز يستمر عليه في ذلك، إلا الأب فإن له حق الوصاية كما ذكرت لكم في الدرس الماضي.

۞ **قال المصنف:** «ولا يُزَوِّجُ الأبعدُ مَعَ وجُودِ الأقربِ».

الأبعد هو الابن مع الأب، أو العم مع الابن، أو الأخ مع الابن وهكذا.

۞ **قال المصنف:** «إلاَّ لِعُذْرٍ كَعَضْلٍ، وجُنُونٍ، أو غَيبةٍ، أو صِغَرٍ».

قوله: «كَعَضْلٍ» **العضل**: هو منع الولي موليته من زواج كفئها، وقد مر معنا الذي تتحقق به الكفاءة في خمسة أمور سابقة، فإذا منعها من زواج بكفئها فإن ولايته تسقط من غير حكم حاكم، هذا هو الأصل عند الفقهاء، ولكن عندنا في القضاء نظرا لكي لا يكون سببا للخصومات، يحتاج الرفع للقضاء لإسقاط ولاية التزويج.

قوله: «وجُنُونٍ» أي: إذا فقد الأهلية بجنون وما في معنى الجنون من ذهاب العقل من

الأمراض المتعددة.

قوله: «أو غَيبةٍ» المراد بالغيبة بعض أهل العلم يحده- وهو المشهور عند الفقهاء- بمسافة القصر، وبعضهم يقول مردها للعرف، فحيث وجدت غيبة تضطر المرأة بتأخير الزواج حتى يعود الولي، فإنه يزودها الأبعد وان كان الأقرب حيا لكنه يكون غائبا.

قوله: «أو صِغَرٍ» فإن الصغير الذي لم يبلغ لا يزوِّج فلو كان ابنها صغيرا دون سن البلوغ فإنه لا يزوِّج، وأما قصة أم سلمة رضي الله عنها فإن أم سلمة زوجها ابنها عمرو رضي الله عنه وقد سئل الإمام أحمد عنه فقال: وما يدريك، فقد كان بالغا. ولذلك أحمد ذكر أن عمرو بن أبي سلمة كان يصلي بالناس وهو صغير لكنه كان بالغا فقد زوَّج أمه، وهذا يدل على بلوغه.

۞ قال المصنف: «وَيَتَوَلَّى طَرَفَيه كما يُزوِّجُ عَبْدَهُ الصّغيرَ مِنْ أمتِهِ».

أي: يجوز للشخص في الجملة- إلا في استثناءات معينة- أن يتولى طرفي العقد وتولي المرء طرفي العقد له صورتان:

❋ **الصورة الأولى**: أن يكون وليا عن المرأة ووكيلا عن الزوج، وكذلك في معناها أن يكون وليا عن المرأة ووليا عن الزوج، فهنا قال المصنف: «كما يُزوِّجُ عَبْدَهُ الصّغيرَ مِنْ أمتِهِ» فهو ولي عن اثنين، وفي معناه أن يكون وكيلا فلو وكَّل شخص آخر بذلك فإنه يصح.

❋ **الصورة الثانية**: أن يزوج المرأة التي هو وليها لنفسه، فيزوج نفسه، وسيأتي الحديث عنها.

۞ **قال المصنف:** «**ويُجْبِرُ الأبُ أولادَهُ الصّغارَ والمجانينَ والبِكْرَ، وَالسيدُ إماءَهُ الأبكارَ والثُّيَّبَ، وَعبيدَهُ الصِّغَارَ**».

هذه من المسائل المهمة التي من أهم مسائل الولاية، الفقهاء رحمهم الله تعالى يقولون إن ولاية التزويج قسمة، وأنا أكرر ولاية التزويج، لأن الولاية أنواع، ولاية على المال وولاية على النفس، وهذه الولايتان تكون بفاقد الأهلية أو ناقصها، وأما ولاية التزويج فإنها تكون على المرأة، وتكون أيضا بفاقد الأهلية كذلك، فولاية التزويج تختلف، ولذا أؤكد دائما لكي نفرق بين أنواع الولايات الثلاثة.

الولاية في التزويج نوعان: ولاية تسمى بولاية الإجبار، والنوع الثاني: ولاية تسمى بولاية الاختيار، ولاية الإجبار هو أن يزوج الولي موليته أو موليَّه بدون إذنه فتكون ولاية إجبار فكأنه أجبره ولم يجبره حقيقة وإنما بدون إذنه فيزوجه من غير إذنه هذه تسمى ولاية إجبار.

النوع الثاني: ولاية الاختيار، ليس له أن يزوج موليه أو موليته إلا بإذنها، فيكون أذنها أو أذنه شرطا في الصحة، إذًا هذه ولاية إجبار وهذه ولاية اختيار.

الإجبار بمعنى عدم الإذن لا يلزم الأذن، وأما الاختيار فيلزم الإذن، يهمنا هنا ولاية الإجبار لأن كل من لم يكن عليه ولاية إجبار فهو عليه ولاية اختيار أو لا ولاية عليه بالكلية.

قوله: «**ويُجْبِرُ الأبُ**» هنا عبّر بالأب لأن الصور الآتية الأولى ليست الإجبار لغير الأب قالوا لأن الأب هو الوحيد الذي له من كمال الشفقة والرأفة وحسن النظر ما يمنعه من أن يضار بأبنائه وبناته، فالأب وحده هو الذي له ولاية إجبار في الصور التي سيريدها المصنف أولا.

قوله: «**أولادَهُ الصّغارَ**» الصغار بمعنى من ليسوا بالغين، فله أن يزوج ابنه أو يزوج بنته

وهم دون البلوغ، لكن إذا بلغوا فيصبح لهم الخيار بين إمضاء عقد النكاح أو فسخه، فمن كان صغيرا ثم بلغ فله الفسخ بعد ذلك.

قوله: «**والمجانينَ**» كذلك واضح؛ لأنه فاقد الأهلية.

قوله: «**والبِكْرَ**» المراد بالبكر هي الأنثى التي لم توطأ قبل ذلك، فإنها تكون بكرا ولا تكون ثيبا، وهذه البكر لأبيها فقط دون باقي الأولياء، عليها ولاية إجبار.

والحكمة في ولاية الإجبار، قالوا: إن كثيرًا من النساء وخاصة من لم تعتد على الرجال تكون متهيبة للزواج فلو جعل الأمر على أذنه على إطلاق لربما امتنعت منه، فحينئذ يكون لأبيها ولاية إجبار عليها، والدليل على أن البكر على مشهور المذهب- لأن الرواية الثانية البكر ليس لأبيها ولاية إجبار عليها، وولاية الإجبار على الصغيرة فقط-، قالوا قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لا تنكح الأيم حتى تستأذن»، ثم قال: «ولا البكر حتى تستأمر»، فقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لا تنكح الأيم» وهي الثيب «حتى تستأذن»، مفهومه أن البكر التي ذكرت بعدها حكمها غير حكم الأيم، فدل على أن البكر لا يلزم إذنها، وإنما يستحب إذنها، وهذا الحديث هو الذي استدلوا به.

ثم ذكر الذي له ولاية الإجبار الثاني وهو السيد فقال: «**وَالسيدُ**» أي: ويجبر السيد إماءه، «**الأبكارَ والثُّيَّبَ**» لا ينظر فيه صفة البكارة والثيوبة بل إن الأمة المملوكة تجبر وكذلك عبيدَه الصغار على الزواج.

۞ **قال المصنف: «ولا يزوِّجُ غيرُهُما إلاَّ بإذنٍ».**

قوله: «**غَيرُهُما**» أي: غير الأب والسيد.

۞ **قال المصنف:** «**إلاَّ المَجنُونةَ إذَا ظَهَرَ منها المَيلُ إلَى الرِّجالِ**».

فيجوز لغير الأب أن يزوِّج المجنونة ونحوها.

۞ **قال المصنف:** «**وإذنُ بنتِ تِسْعِ سِنِينَ معتبرٌ في الأظهرِ**».

المراد بالإذن هنا نوعان من الأذن: النوع الأول: الأذن الواجب. والنوع الثاني: الإذن المستحب.

فالأذن الواجب حيث قلنا إن العبرة بالصغر بسن التسع وليس البلوغ، وهذا هو المشهور عند المتأخرين، قلت لكم قبل قليل البلوغ في الجملة إلا في الثيب إذا كانت تسعا فإن المتأخرين مختلفون فيها هل يجب استئذانها أم لا يجب؟ لأجل الحديث: «واليتيمة» قالوا واليتيمة هي التي تكون دون سن البلوغ وتكون فوق التسع لأنه لا توصف اليتيمة بالثيب إلا أن تكون فوق تسع سنين.

إذًا فقول المصنف: «**وإذنُ بنتِ تِسْعِ سِنِينَ معتبرٌ في الأظهرِ**» معناه: أن من كانت فوق تسع سنين وهي بكر فيستحب استئذانها، وإن كانت غير بالغ، وإن كانت ثيبا فعلى قولين، هل يستحب استئذانها؟ أم يجب استئذانها؟ إذا جعلنا العبرة بالثيوبة فقط.

وقول المصنف: «**في الأظهرِ**» يدل على أن المسألة فيها خلاف.

۞ **قال المصنف:** «**وإذنُ الثيِّبِ الكلامُ، وإذنُ البكرِ الصُّمَاتُ**».

فلا بد من أن يكون الكلام صريحا وهو واجب وإذن البكر الصمات وهو مستحب.

۞ **قال المصنف:** «وَيُقَدَّمُ الأَعْلَمُ، ثُمَّ الأَسَنُّ، ثُمَّ القُرعَةُ».

يقدم الأعلم من الأولياء إذا تنازعوا واستووا في الدرجة كأن يكونوا إخوة فيقدم الأعلم والأفضل ثم بعد ذلك يقدم الأسن ثم يقدم القرعة وإن لم يتنازعوا فيختاروا من شاؤوا منهم إذا استووا في الدرجة.

۞ **قال المصنف:** «بابُ المحرَّماتِ: يَحْرُمُ مِنَ النّسبِ والرَّضَاعِ غيرُ ولدِ العُمُومَةِ والخُؤُولَةِ».

قوله: «**بابُ المحرَّماتِ**» أي: المحرمات في النكاح.

وبين المصنف أن كل من كان قريبا لشخص فإنه يحرم عليه إلا أن يكون ابن عم له أو خال، فدل ذلك على أن النسب يشمل الأصول كلهم والفروع كلهم ويشمل كذلك إخوة الأصول أو إخوة الفروع والدرجة الأولى من أبناء إخوته وحواشي أبيه.

«وَمِنَ المُصَاهَرةِ بالعقدِ زَوجَةُ أَصْلِهِ، وَفَرْعِهِ، وَأَصْلُ زَوجَتِهِ».

أي: ويحرم من المصاهرة نوعان شيء يحرم بمجرد العقد وشيء بالعقد مع الوطء فأما الذي يكون بالعقد وإن لم يكن فيه وطء زوج أصله فأبوه وأمه إذا تزوجا فإنهما يحرمان على ولدهما أي زوج أبيه وزوج أمه يحرمان على الولد، وفرع ولده كذلك وزوج فرعه فلو تزوج فرعه بزوجة حرمت على أبيه ولو كان له ولد فتزوج امرأة حرمت على أبيه ولو كانت المرأة لها بنت وتزوجت زوجا فإن زوج ابنتها يحرم عليها.

قوله: «**وَأَصْلُ زَوجَتِهِ**» فمن تزوج امرأة حرم عليه أصولها من آبائها وأجدادها.

۞ **قال المصنف:** «وبالدُّخولِ فَرعُها».

أي: يحرم بالعقد وبالدخول معا أبناء زوجته إن كان قد دخل بزوجته وإن لم يكن قد دخل فإنها تكون مباحة وهي بنت الزوجة أي الربيبة.

۞ **قال المصنف:** «ومثلُها الوطءُ بشبهةٍ، أو زِنـًا، أو مِلكٍ، وتَحْرُمُ بِنْتُهُ مِنَ الزِّنا».

قوله: «**ومثلُها**» أي: ومثل التحريم بالدخول الوطء، الوطء مجردا يحرِّم، ولو لم يكن فيه عقد صحيح، فمن وطء امرأة فلا يخلو من أحوال:

الحال الأول: أن يكون الوطء بعقد صحيح، وهذا واضح فيكون من باب التحريم بالمصاهرة.

الحال الثاني: أن يكون العقد عقدا فاسدا، والفقهاء قالوا: إن العقد الفاسد يأخذ حكم العقد الصحيح في أحكام متعددة ومنها المصاهرة.

الحال الثالث: أن يكون العقد باطلا وهو المجمع عليه، أو ورد النص الصريح بحرمته، والعقد الباطل يأخذ حكم الزنا إن كان عالما بالحكم ويأخذ حكم وطء الشبهة إن كان جاهلا بالحكم.

الحال الرابع: أن يكون الوطء بالزنا ومعنى الوطء بالزنا أن يطأ امرأة زنا من غير عقد أو بعقد باطل يعلم بطلانه فيأخذ حكم الزنا.

الحال الخامس: هو وطء الشبهة، والشبهة نوعان: شبهة عقد، وشبهة فعل، فأما شبهة العقد فهو أن يتزوج زواجا باطلا يظنه صحيحا، كمن تزوج نكاح تحليل ولم يكن عالما أن التحليل قد ورد النص الصريح بحرمته، فنقول إن هذا عقد شبهة وعقد الشبهة يأخذ حكم

الزواج الفاسد، الذي يلحق في كثير من أحكامه بالعقد الصحيح.

وأما شبهة الفعل فهو أن يخطئ فيطأ امرأة يظنها زوجته، بأن يجد امرأة فيظنها زوجته في بيته فيقع الوطء حينئذ يكون وطء شبهة، إذا الشبهة نوعان: شبهة عقد، وشبهة فعل.

يقول المصنف إن من وطء امرأة بشبهة سواء كانت الشبهة شبهة عقد أو فعل أو وطئها بالزنا أو وطئها بالمِلك فيحرم منها بالمصاهرة ما يحرم بالعقد وبالدخول معا وهو الأصول والفروع مطلقا.

قوله: «وتَحْرُمُ بِنْتُهُ مِنَ الزِّنا» على سبيل الانفراد مطلقًا، طبعًا فقهاؤنا يقولون لما تحرم البنت من الزنا؟ ليس لأجل النسب، لأنها ليست بنتا له، ولذلك نقل عن بعض أهل العلم الكبار أنه يقول يصح زواجه من بنته من الزنا لكن يُمنع منه من باب آخر غير القاعدة، لكن فقهاؤنا يقولون إن بنته من الزنا في الحقيقة هي محرمة من باب الصهر، لأن من وطء أمةً بزنا حرم عليه أصولها وحرم عليه فروعها فكل فروعها ولو كان فروعها متولدا من مائه هو فإنها محرمة عليه، فأريد أن تعلم هذه المسألة الدقيقة أن تحريم البنت من الزنا ليس لأجل النسب وإنما هي محرمة لأجل الصهر لأن وطء الزنا ووطء الشبهة يُحرِّم بالصهر، مثل ما يحرم النكاح الصحيح والفاسد.

۞ **قال المصنف:** «ولا يُجْمَعُ بينَ امرأةٍ وأختِهَا، أو عمَّتِهَا، أو خالَتِهَا، ولَو بِتَسَرٍّ».

قوله: «ولَو بِتَسَرٍّ» فلا يجمع بين أمتين في الوطء ولكن يجوز الجمع للمِلك.

۞ **قال المصنف:** «وَلا يَنْكِحُ كافرٌ مُسْلِمَةً، ولا مُسلِمٌ كافرةً، إلاَّ حُرَّةً كتابيةً».

إلا الحرة الكتابية فيجوز نكاحها وأما الأمة الكتابية فيحرم؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿مِّن

فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾ [النساء:٢٥]، فخص نكاح الأمة المؤمنة فقط دون الكافرة.

۞ **قال المصنف:** «وإنَّما يَنْكِحُ حُرٌّ مسلمٌ أمَةً مُسلِمةً لِعَنَتٍ وفَقْدِ طَوْلٍ».

هذان الشرطان: العنت: وهو الحاجة الشديدة للزواج والأمر الثاني: فقد الطول: وهو المال الذي يستطيع أن يبذله مهرا للحرة.

۞ **قال المصنف:** «ولو بَقِيَ الشّرطانِ أُبِيحَ لهُ أربعٌ».

أي: لو أن رجلا تزوج أمة مع وجود الشرطين، واستمر هذان الشرطان فلم تكفه هذه الأمة وخشي العنت ولم يجد طولا فجاز له أن يتزوج الثانية بقي الشرطان فله أن يتزوج الثالثة بقي الشرطان فله أن يتزوج الرابعة كذلك.

۞ **قال المصنف:** «وَتَحْرُمُ إلى أَمَدٍ زوجةُ الغيرِ، ومعتَدَّتُهُ، ومستبرأتُهُ، والزّانيةُ حتى تتوبَ وتعتدَّ».

قوله: «إلى أَمَدٍ» أي: إلى أجل.

قوله: «زوجةُ الغيرِ» أول هؤلاء النساء زوجة الغير، وهنا الغير من استعمال الفقهاء يدخلون أل على غير وهي لغة ضعيفة وأغلب النحويين يمنعون من دخول أل على غير.

فالمرأة إذا كانت مزوجة للغير أو في عدته كما ذكر المصنف فإنه يحرم زواجها ومن تزوج امرأة مزوجة بغيره.

قوله: «ومعتَدَّتُهُ» معتدة من طلاق أو فرقة غيره ولو كانت الفرقة فرقة بائنة فالنكاح باطل، لأنه مجمع عليه، فإن وطئها فيكون حكم وطئه حكم الزنا إلا أن يكون جاهلا بالحكم فيكون

وطؤه وطء شبهة عقد، ويجب أن ننتبه لهذه المسألة.

قوله: «ومستبرأتُهُ» والاستبراء- كما سيأتينا على مشهور المذهب- هو خاص بالإماء فقط، ولا تستبرأ الحرة وإنما الحرة تعتد، وسيأتي تفصيل الاستبراء- إن شاء الله- في محله في الإماء.

قوله: «والزّانيةُ حتى تتوبَ وتعتدَّ» من أراد أن يتزوج امرأة وقعت في الزنا فليس له أن يتزوجها إلا إذا تحقق شرطان، الشرط الأول أن تتوب، ومعنى كونها أنها تتوب أن تقلع عن الفعل وألا ترجع إليه، والفقهاء يقولون إن الزنا الذي يقطع من هذه المرأة إن كان من باب المخادنة لمن أراد الزواج بها، فإنه لكي يعرف صدق توبتها من عدم صدقها إذا كان هو الذي خادنها فإنه يستدرجها في ذلك، فإن أطاعت فدل على أنها ليست تائبة، فالتائبة هي التي تقلع وتعزم على عدم العود، فالمراودة والاستدراج في المخادنة، لا في كل زانية؛ وإنما المخادنة التي تخادن ذلك الخاطب الذي أراد الزواج بها ثم تاب وهي أرادت التوبة.

والأمر الثاني: لا بد من أن تعتد والمعتمد أن من وقعت في الزنا لا بد من أن تعتد عدة الحرة وهي ثلاث حيض كاملة فلا تتزوج إلا بعد ثلاث حيض وان تيقنت براءة الرحم، لا يكفي الاستبراء بل لا بد من الاعتداد ثلاث حيض.

❁ **قال المصنف: «والمُستَوفَى طلاقُها حتى تَنْكِحَ زوجًا غَيرَهُ بلا حِيلةٍ».**

قوله: «والمُستَوفَى طلاقُها» هي الحرة إذا طلقت ثلاث طلقات فقد استوفي طلاقها.

قوله: «حتى تَنْكِحَ زوجًا غَيرَهُ» أي حتى تنكح زوجا غير زوجها الأول، ويكون الزواج زواج رغبة ويكون فيه دخول كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك».

قوله: «**بلا حِيلةٍ**» يخرج ذلك زواج غير الرغبة إذ العبرة بنية الزوج وأما إذا كانت المرأة هي التي تقصد التحليل أو وليها فلا عبرة بنيتهما وإنما العبرة بنية الزوج فقوله: «**بلا حِيلةٍ**» هو زواج المحلل الذي يكون فيه الزوج ناويا زواج المرأة والدخول بها لأجل أن يحللها لزوجها الأول فإن هذا الزواج يكون باطلا للنهي الصريح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حيث لعن المحلِّل والمحلَّل له.

۞ **قال المصنف: «والمُحْرِمَةُ حتى تَحِلَّ، وَمُلاعِنةٌ، وَمُلاعِنةٌ، خامسةُ للحرِّ، وثالثةُ للعبدِ، وَلا يَنْكِحُ سَيِّدَتَهُ، ولا أَمَتَهُ، ولا حُرٌّ أَمَةَ ولدِهِ، ولا حُرَّةٌ عبدَ ولدِهَا».**

أي: المحرمة بالعمرة أو بالحج فإنه لا يصح نكاحها لما ثبت في صحيح مسلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يَنكِحِ المحرم ولا يُنكِح» قوله: «لا ينكح» يشمل المحرم الذكر والمحرم الأنثى لأن المحرم اسم مفرد حلي بأل فيكون مفيدا للعموم، وقوله: «ولا يُنكِح» أي لا يكون وليا في النكاح، وقد نقل القاضي عياض أن بعض رواة الحديث في الصحيح نقله: «لا يَنكِحِ المحرم لا يُنكَح» فيكون بفتح ما قبل الأخير فيكون اسم مفعول، فيكون زوجا وزوجة، فيكون أصرح في ذلك.

قوله: «**وَمُلاعِنةٌ**» يحرم على الرجل إذا لاعن امرأة- وسيأتينا صفة الملاعنة- أن ينكح زوجته ولو أكذبت نفسها بعد ذلك على سبيل التأبيد كما قال الزهري مضت السنة بذلك.

قوله: «**خامسةُ للحرِّ**» الحر يحرم عليه أن يتزوج بأكثر من أربع، فلو كان عنده أربع زوجات ثم أراد أن يتزوج خامسة فإن نكاحه بها باطل وهذا محرم.

قوله: «**وثالثةُ للعبدِ**» وكذلك العبد، إنما يجوز له الجمع بين امرأتين ويحرم عليه الثالثة، فلو تزوج الثالثة فالنكاح باطل.

وكل هذه الصور محرمة إلى أمد، فزوجة غيره حتى تبين منه، والمعتدة حتى تنقضي عدتها من غير رجعة والمستبرأة حتى تنقضي عدتها والزانية حتى تتوب وتعتد والمستوفى طلاقها حتى تنكح زوجا غير زوجها الأول ويكون نكاح رغبة لا حيلة ويكون فيه دخول والمُحرِمة تكون محرَّمة حتى تحل وتصبح حلالا والملاعِنة على سبيل الأبد، وليست على سبيل الأمد، ولو أكذبت نفسها فإنها تحرم عليه، وهذا هو المعتمد عند فقهائنا، وخامسة الحر محرمة لحين يطلق واحدة من الأربع وثالثة العبد تكون محرمة عليه حتى يطلق واحدة من الاثنتين.

قوله: «**وَلا يَنْكِحُ سَيِّدَتَهُ، ولا أَمَتَهُ**» أي: يحرم على القن أن يتزوج سيدته ولا أمته لأنها مالكة له، والملك أقوى من عقد النكاح.

قوله: «**ولا حُرٌّ أَمَةَ ولدِهِ، ولا حُرَّةٌ عبدَ ولدِهَا**» هذا من باب أولى أنه لما حرم عليه أمة ولده يحرم عليه أمة نفسه، لأن عقد الملك أقوى من عقد النكاح.

۞ قال المصنف: «بابُ الخيارِ».

هذا الباب الذي أورده المصنف في الحقيقة سماه باب الخيار وفاقا لبعض الفقهاء، وحقيقة هذا الباب هو فسخ عقد النكاح من جهة المرأة وهي الصور التي يثبت للمرأة فيها الخيار بين فسخ النكاح بإرادتها وبين اختيارها لإسقاط حقها بفسخ النكاح، فتعبير المصنف بالخيار أي تخيير المرأة بين فسخ النكاح وبين إمضائه وإسقاط الحق، وغالب الصور التي سيوردها المصنف متعلقة بخيار المرأة، وبعضها يثبت الخيار للزوج.

۞ **قال المصنف:** «**يَثبتُ لَهُمَا مُتراخِيًا ما لَمْ يَحْصُلْ رِضًا، بِحاكمٍ، لجنونٍ، وجُذامٍ، وبَرَصٍ، ورِقٍّ، وله بِقَرَنِهَا، ورَتَقِهَا وفَتَقِهَا، ولَها بِعُنَّتِهِ وجَبِّهِ**».

قوله: «**يَثبتُ لَهُمَا**» أي: يثبت للزوج وللزوجة الخيار بين الفسخ والإمضاء.

قوله: «**مُتراخِيًا**» أي: ليس على الفور وإنما على التراخي، إذ القاعدة أن كل حق فسخ فهو على التراخي، وكل حق تمليك كالشفعة فهو على الفور.

قوله: «**ما لَمْ يَحْصُلْ رِضًا**» أي: ما لم يثبت الرضا بالحال والرضا يثبت بالقول أو بقرينة تدل عليه ومن هذه القرائن الوطء ونحوه.

قوله: «**بِحاكمٍ**» الفسوخ عموما تنقسم إلى قسمين: فسوخ يشترك لها حكم حاكم، وفسوخ لا يشترط لها حكم الحاكم، والقاعدة التي نستطيع أن نميز بها بين هذين الفسخين: أن كل فسخ نكاح اختُلف في حكمه، أو يظن الاختلاف في وجود الصفة التي علق عليها الفسخ من عدمه فلا بد من حكم الحاكم هذه القاعدة، وكل ما اتفق على الحكم ولا خلاف فيه وكانت الصفة مما لا يتنازع فيه بين الزوجين في الوجود والعدم فلا يشترط حكم الحاكم مثل فسخ النكاح بالخلع فلا يشترط فيه حكم الحاكم باتفاق إلا خلافا ضعيفا عند الحسن البصري.

إذا فقوله: «**بِحاكمٍ**» أي لا يفسخ النكاح في هذه الصور إلا الحاكم، ولا تنفرد المرأة وحدها بهذا الفسخ، ولا ينفرد الزوج به.

بدأ المصنف بأول ما يثبت به الخيار الذي هو عيوب النكاح يسمونه عيوب النكاح ويسميه بعض الحنفية بالعلل التي يفسخ لها النكاح، وهذه العلل تنقسم إلى ثلاثة أقسام، علل مشتركة بين الزوجين، وعلل خاصة بالزوجة، وعلل خاصة بالزوج.

فأما العلل مشتركة بين الزوجين فهي الجنون والجذام وهو من بعض الأمراض المعدية والمقززة والبرص والرق إذا ثبت على أحدهما فيثبت للآخر حق الفسخ بحكم الحاكم.

وأما العلل أو العيوب التي تختص بالمرأة فهي القَرَن والرَتَق والفَتَق، وهذه عيوب ذكروا في كتب الفقه تفصيل صفتها.

وأما العيوب التي في الرجل فهي العُنّة والجَب، وأيضا هذه عيوب معروفة، وصفتها معروفة وواضحة.

۞ قال المصنف: «ولا يَجوزُ تعليقُ النِّكاحِ».

عقد النكاح من العقود التي لا يجوز تعليقها، وفقهاؤنا رحمة الله عليهم كما مر معنا بالأمس، يتوسعون في العقود التي لا يجوز تعليقها، إذ العقود تنقسم إلى قسمين، عقود تقبل التعليق مثل الوصية وعقود لا تقبل التعليق، والعقود التي لا تقبل التعليق قسمان قسم باتفاق مثل النكاح، لأنه لا بد فيه من الاحتياط فلا يقبل التعليق وقسم على النزاع وفقهائنا يحتاطون فالبيع عندهم لا يقبل التعليق الهبة عندهم لا تقبل التعليق لأنها تقبل التمليك فحينئذ يكون الأصل أن العقود فيها التنجيز لا التعليق.

۞ قال المصنف: «فَلا يَصِحُّ شِغَارٌ، ومُحَلِّلٌ، وَمُتعَةٌ».

قوله: «**فَلا يَصِحُّ شِغَارٌ**» التعبير بالفاء مفيدٌ جدًا ليبين لنا العلة في النهي عن الشغار، وذلك أن العلة في النهي عن الشِغَار هو أن يزوج الرجل موليته على أن يزوجه الآخر موليته، وهذا يدل على أن ظاهر تعبير المصنف أن العلة في النهي عن الشغار أن النكاح معلق على تزويج الآخر وليته للأول، فالعلة هي تعليق النكاح، هذه هي العلة عنده، وذلك أن بعض أهل العلم

يقولون إن العلة متعلقة بعدم وجود المهر فيقولون إن التعليق على أن يكون بضع إحداهما مهرا للأخرى يدل على نفي المهر وهذا يجعله غير صحيح، ولكن تعبير المصنف كما ذكرت لكم.

قوله: «**وَمُحَلِّلٌ**» فلا يصح عقد المحلل وهذا ليس معطوفا على التعليق فليس له تعلق بالتعليق وإنما لأجل حديث: «لعن الله المحلل والمحلل له» إذا كان عالما بالحكم طبعا.

قوله: «**وَمُتعَةٌ**» فلا يصح نكاح المتعة وعندما نقول المتعة أنا سأذكر لكم المتعة وما يلحق بالمتعة لأن من أهل العلم من يفرق بين المتعة وبين ما يلحق بها والحقيقة أن كلها حكمها واحد وأنها كلها انكحه باطلة غير صحيحة، فنكاح المتعة:

الصورة الأولى: أظهرها أن ينص في العقد على كون النكاح نكاحا متعة، فيقول الرجل لولي المرأة زوجني موليتك متعة فيقول زوجتك إياها متعة فينص على المتعة وهذه صورة واضحة.

الصورة الثانية: عدم النص على لفظ المتعة وإنما ينص على تأقيت النكاح، وصورة تأقيت النكاح يقول تزوجتها شهرا، تزوجتها سنة، فالنكاح باطل، لأنه شرط في النكاح ما يخالف حقيقته، فنقله من نكاح رغبة إلى كونه نكاح متعة، وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ النهي عن نكاح المتعة وإلغائه ونسخ الحكم بجوازه.

الصورة الثالثة: أن يُعلق الطلاق على مدة في مجلس العقد، فيقول مثلا تزوجتها وهي طالق بعد شهر، أو يقول تزوجتها وقبل أن يتفرقوا من مجلس العقد يقول هي طالق بعد شهر. فنقول هذا حكمه حكم المتعة والنكاح باطل، فما دام قد علق الطلاق على مدة في مجلس عقد النكاح فيكون ملحقا بالمتعة ويكون حراما.

الصورة الرابعة: أن يتواطؤوا ويتفقوا على تأقيت النكاح، فينوي تأقيته مدة، ويعلم مقابله ذلك، فيكون هذا حكمه حكم المتعة وإن لم ينص في العقد على أنه متعة أو على أنه مؤقت أو أنه علق الطلاق فيه على مدة، لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا، وإنك تعجب حقيقة لشخص يقول المعروف عرفا والمتفق عليه قبل العقد وإن لم ينص عليه ملحق بالعقد ثم يسكت عن هذا الشرط التأقيت وهو أحوط في الاحتياط له أو أشد في الاحتياط له من غيره فهذا يكون ملحقا بالمتعة ولذلك فإن الزواج الذي يتزوج المرء وهو يعلم تأقيته ولو زادت المدة قليلا قد يقول اجلس أسبوعا أو أسبوعين هذا حكمه حكم المتعة لا يكون جائزا نص عليه الفقهاء؛ بل إن الموفق قد نقل الاتفاق عليه وهو الذي يسميه بعض الناس الزواج بنية الطلاق.

واسمحوا لي في دقيقة أن أفصل بين الصورتين من الزواج بنية الطلاق، لأن الزواج بنية الطلاق حكي الإجماع على جوازه وحكي الإجماع على حرمته، والحقيقة أنه صورتان، فالصورة التي حكي الإجماع على جوازها هي النية بمعنى التردد، ولذلك يقول أهل العلم أغلب الناس يتزوج وفي نيته الطلاق إن لم يوفق مع زوجته، وهذا الذي حكي الإجماع على جواز وهو متردد سيطلق أم لا؟ وأما الذي حكي الإجماع وأنا أقول حكي لعدم الجزم بهذا الإجماع الذي حكي وأما الذي حكي الإجماع على حرمته فهي النية الجازمة على الطلاق إذا علم أمدا ويتأكد إذا كان قد تواطأ مع المرأة أو مع وليها أو نحو ذلك، وهذا الذي حكى عليه الموفق، فيكون حكمه حكم المتعة، ولذلك يجب أن يحتاط وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما: «إنما النكاح نكاح الرغبة».

❁ **قال المصنف:** «**وإن شَرَطَ أنْ لا مَهْرَ ولا نَفَقَةَ ونَحْوَهُ بطلَ الشَّرطُ**».

الشروط السابقة في المتعة شروط تعود إلى حقيقة العقد نفي لحقيقة العقد وتغيره فتبطل العقد، بينما الشروط التالية التي أوردها المصنف هي شروط تخالف مقتضى العقد، فلا تبطل العقد وإنما تبطل وحدها، فلو أن رجلا تزوج امرأة واشترط شروطا تنافي مقتضى العقد فقال ليس لك مهر، والمذهب في المشهور أن المهر من مقتضيات العقد وليس من أركانه، فلو قال لا مهر لك فنقول حكمه الحكم المفوَّضة أو المفوِّضة اسم فاعل أو اسم مفعول فتعطى مهر مثلها، ومثله إذا قال لا نفقة لك ولو رضيت المرأة فنقول الشرط باطل فتجب لها النفقة إذا طلبتها، وهكذا سائر مقتضيات العقد إذا اتفقا الزوجان في العقد على نفيها، مثل لو تزوج رجل امرأة واشترط أن لا قسم أو لا مبيت لها أو لا ولد بينهما أو غير ذلك من الشروط المخالفة لمقتضى العقد فنقول إن العقد صحيح ولكن الشرط باطل فيجوز للمرأة أن تطالب بمقتضيات العقد أو يطالب الزوج إذا كان الشرط عليه بأن تقول لا أُمكَّن أو لا أحتبس أو نحو ذلك فنقول إن الشروط هنا تخالف مقتضى العقد فيكون الشرط باطلا والعقد صحيحا، وهذا معنى قوله: «**ونَحْوَهُ بطلَ الشَّرطُ**» وحده وصح العقد.

❁ **قال المصنف:** «**وألاَّ يُخْرِجَهَا مِنْ بلدِهَا، أو دارِهَا، أو لا يتزوجُ عليهَا صحَّ، وَتفَسْخُ بِخُلْفِهِ**».

الشروط- كما ذكرت لكم في البيع مثلها في النكاح- ثلاثة، شروط تخالف حقيقة العقد، مثل اشتراط التأقيت في النكاح وهي المتعة، أو اشتراط الشغار وهو تعليق النكاح، وهناك شروط تخالف مقتضى العقد تبطل وحدها دون العقد مثل نفي المهر ونفي المتعة ونفي النفقة ونفي القسم والمبيت والولد ونحو ذلك، وهناك نوع ثالث هي شروط جعلية ليست

مخالفة لمقتضى العقد ولا لحقيقته، وإنما هي لمصلحة أحد الزوجين، فنقول هي شروط صحيحة، يقول.

ومن أمثلتها قال: «وألاَّ يُخْرِجَهَا مِنْ بلدِهَا» لو اشترطت المرأة أن تبقى في بلدها لأن المرأة إذا تزوجت رجلا وانتقل عن البلد لزمها أن تنتقل معه، يجب أن تنتقل معه إن لم يكن عليها ضرر، قال أو اشترطت عليه ألا يخرجها من دارها، فتبقى في دارها، ولا تنتقل معه إلى بيت الزوجية فيكون بيت الزوجية هو الدار التي تسكن فيه.

قوله: «أو لا يتزوجُ عليهَا» فهذا شرط صحيح كذلك، فنقول الشرط صحيح؛ لأن هذا الشرط لها غرض صحيح فيه، فإن خالف الرجل بشرط فتزوج أو أخرجها من دارها أو لم يأتها بالبيت الذي طلبته إن كانت قد اشترطت بيتا أو صفة معينة من ماله أو شيئا معينا، فنقول أصبح لها الخيار، فتكون مخيرة بين أمرين، إما إبقاء الزوجية وتُسقط حقها، إما مجانا أو بعوض يعطيها إياه الزوج هذا صلح بينهما أمر راجع إليهما ولها الحق أن تفسخ النكاح مجانا ولا تعطي الزوج شيئا من مهره ولا يرجع عليها بشيء لأنه خالف الشرط الذي اشترطته عليه وهذه من الشروط الصحيحة.

فقط هناك فائدة بمناسبة ما ذكره المصنف أن من شروط النكاح الصحيحة ألا يتزوج عليها، هذا شرط صحيح، لكن لو اشترطت عليه أن يطلق ضرتها، هل هذا شرط صحيح أم لا؟ من أهل العلم من قال هو شرط صحيح وهو المذهب، قالوا لأن لها غرضا صحيحا، مثل غرضها في ألا يتزوج عليها، ومن أهل العلم من قال هذا الشرط باطل وحده، لماذا؟ قالوا لأن هذا الشرط يخالف نهي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ حينما قال: «لا تطلب المرأة طلاق ضرتها لتكفأ ما في إنائها»، فلما نهى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ عنه دل على أنه لا يصح، وعلى العموم هما روايتان في مذهب الإمام أحمد.

۞ **قال المصنف:** «**باب نِكَاحِ الكُفَّارِ: نِكاحُهُمْ مُعتبَرٌ ما اعتقدُوا حِلَّهُ، ولَم يَترافَعُوا إلينا، فإن تَرافَعوا صَارَ كَأنكِحَتِنَا**».

قوله: «**بابُ نِكَاحِ الكُفَّارِ**» أي: إذا تزوج الكفار حال كفرهم فما الحكم؟.

قوله: «**نِكاحُهُمْ مُعتبَرٌ ما اعتقدُوا حِلَّهُ**» فلا نفرق بينهم ما داموا لم يرجعوا إلينا في ابتدائه ولم يرجعوا إلينا في استدامته، فإنه في الحالتين نقول نكاحهم صحيح، ويترتب على كونه نكاحا صحيحا، أنهم إذا ترافع إلينا في نفقة أو ترافعوا إلينا في إثبات نسب، فيثبت النسب ونحو ذلك.

ومن الانكحة التي يعتقدها بعض الكفار حلالا وهي محرمة في شرعنا المجوس حينما كانوا يتزوج الرجل ابنته وأخته وأمه، فإن المجوسي في دينه يبيح ذلك، فنقول نكاحه لمحارمه صحيح ما دام يعتقد حله في دينه، وأما إذا ترافعوا إلينا في ابتدائه فسيأتي كلامه بعد قليل.

قوله: «**ولَم يَترافَعُوا إلينا**» أي: سكتوا عن الترافع إلينا في الابتدائي أو في الاستدامة.

قوله: «**فإن تَرافَعوا صَارَ كَأنكِحَتِنَا**» ترافعهم إلينا له حالتان إما في ابتداء النكاح وإما في استدامة النكاح، فإن ترافعوا إلينا في ابتداء النكاح، قالوا نريد الزواج عند قاضيكم، فلا يصح للقاضي المسلم أو الحاكم المسلم أن يزوج الكفار بغير ما أمر الله ﷻ فيكون بولي ويكون الولي متحد الدين مع المولية ويكون بالشروط التي تقدم ذكرها هذا في الابتداء وأما في الاستدامة ترافعوا إلينا في الاستدامة فنقول نصحح أنكحتهم ما لم يكن الزواج من محرمة حرم الزواج بها كأن يكون المرء قد نكح أخته أو نكح أمه كأن يكون مجوسيا فيفرق بينهما لأجل ذلك، وأما إذا كان قد تزوجها قبل بلا ولي أو بلا شهود أو بلا ولي وشهود معا فنقول

ما دام في شريعتهم صحيح ابتداء فترافعوا إلينا في استدامته فلا نجدده، وإنما نبطل العقد إذا كان محرما لا يمكن تصحيحه بأن يكون المرء قد تزوج المحرمة عليه على سبيل التأبيد كما تقدم.

❁ قال المصنف: «وإنْ أسلَمَ أحَدُ الزَّوجَينِ غيرُ الكِتَابِيينِ أو زَوجَةُ كِتَابِيٍّ فلا نِكَاحَ قبلَ الدُّخولِ، ولا مَهْرَ».

يقول إذا أسلم أحد الزوجين- والاستثناء سأذكره بعد قليل- ولم يسلم الآخر فإن كان لم يدخل بها وإنما عقد العقد فإنه لا نكاح فتكون الفرقة مباشرة بإسلام أحد الزوجين لأن قبل الدخول لا يثبت على المرأة عدة لقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩] ولا يثبت أيضا المهر لها ولا يُنصَّف، لأنه إذا كان هو الذي أسلم فالفرقة من جهتها هي لأنها هي التي أبت الإسلام، وان كانت هي التي أسلمت فالفرقة من جهتها هي كذلك لأنها هي التي ابتدأت الفعل هكذا تعليلهم، إذًا فلا مهر في الحالتين سواء أسلمت أو أسلم هو.

واستثنى المصنف من ذلك صورة وهي غير الكتابيين أو زوجة كتابي قوله: «غَيرُ الكِتَابِيينِ» أي: إذا أسلم زوج الكتابية فإن النكاح يبقى صحيحا، لأن زواج الكتابية صحيح.

❁ قال المصنف: «وبَعْدَهُ تَقِفُ الفُرْقَةُ على إسلامِ الآخَرِ في العِدَّةِ».

لو أن أحد الزوجين أسلم ولم يسلم الآخر فنقول يحرم على الزوج أن يطأ زوجته وأن تمكن الزوجة زوجها بعد إسلامها أو بعد إسلامه هو لكن نقول العقد ليس باطلا ولا منفسخا بل يكون العقد موقوفا لانتهاء العدة، إما أن كانت حاملا بالولادة أو بمضي ثلاثة

قروء أو بنحوها مما سيأتي، في خلال هذه العدة يحرم وطء أحد الزوجين الآخر، ويبقى عقد النكاح موقوفا، فإذا انقضت العدة ولم يسلم الزوج الآخر حكمنا بفسخ النكاح، وهذا معنى قوله: «وبَعْدَهُ تَقِفُ الفُرْقَةُ على إسلامِ الآخَرِ في العِدَّةِ» نحكم بالفرقة من حين الإسلام لا من حين انتهاء العدة.

❁ **قال المصنف:** «فَإِنْ أسلَمَا مَعًا، أو زَوجُ الكتابيةِ فَهُمَا على النِّكاحِ».

هذه مرت معنا قبل قليل.

❁ **قال المصنف:** «فَلَو أَسْلَمَ عَنْ أَكْثَرَ مَنْ أربعٍ أُجبِرَ على اختيارِ أربعٍ».

يختار الأربع ولو كان اللآتي اختارهن لسن الأوائل لا يلزم أن أن تبقى الأوائل فيكون للسبق لأنهم استووا بإسلامه فيكون حينئذ كلهم سواء لأن العبرة بالحكم من حين الإسلام، بخلاف الذي كان جاهلا الحكم، وقد وجد هذا الحال، ففي فتاوى الشيخ ابن باز أنه جاءه رجل سيد قومه في أحد بلدان إفريقيا وعنده أكثر من عشر نسوة كان يظن أنه جائز فحكمه حكم الجاهل فنقول إن هذا الجاهل الذي تزوج أكثر من أربع الصحيح الأربع الأول فقط، وما زاد عن الأربع نكاحهم منعقد باطلا، فيكون لا يحتاج إلى فسخ بل هو منفسخ ابتداء، بخلاف الذي أسلم عليهن ولذلك عبر المصنف قال: «فَلَو أَسْلَمَ عَنْ أَكْثَرَ مَنْ أربعٍ».

❁ **قال المصنف:** «وَطَلاقُهُ ووطؤهُ اختيارٌ».

طلاقه لأحد النساء الثمان اختيار لها، فإن الطلاق إنما يلحق الزوجة، إذا وطأ امرأة من هؤلاء العشر مثلا كما جاء في الحديث يعتبر اختيارا لها.

❁ **قال المصنف:** «كتابُ الصَّدَاقِ».

بدأ المصنف يتكلم عن الصداق، وقد ذكرت لكم في أول الحديث أن مشهور المذهب أن الصداق من مقتضيات العقد، وأكدت على هذا لأن الشيخ تقي الدين يرى أن الصداق من أركان العقد، ويبني على ذلك مسائل متعددة منها مسألة نفي الصداق، هل يبطله أم لا؟.

❁ **قال المصنف:** «يُسَنُّ فِي العقدِ، ولو قليلاً».

قد يقول قائل ذكرتم قبل قليل أن الصداق من مقتضيات العقد فهو واجب، فما الذي يسن؟ الذي يسن في الحقيقة هو التسمية، فيسن التسمية رفعا وحسما للنزاع، وأما الصداق فإنه مقتضيات العقد التي تجب به.

وقوله: «وَلَوْ» إشارةً لأقل ما يكون صداقا وهذا القليل أطلقه المصنف كما هو طريقة الفقهاء وقيده الخرقي بأنه يكن قليلا يمكن تنصيفه لأن ما لا يمكن تنصيفه عند الخرقي لا يكون صداقا والتنصيف لكي إذا وجدت فرقة قبل الدخول ينصف لأجله.

❁ **قال المصنف:** «ومنفعةً معلومةً».

مر معنا في الدرس الماضي أن المنفعة مال فإنه حينئذ يصح أن تكون صداقا لأن الصداق إنما يكون للأموال، وتعبير المصنف بأنها معلومة يخرج المجهولة، والمنفعة المعلومة صور إما أن تكون على نتيجة وإما أن تكون معلومة بالنتيجة أو معلومة بالمقدار الزمني أو معلومة بالمقدار الكمي.

❁ **قال المصنف:** «وألاَّ يزيدَ على خَمْسِمَائَةِ درهمٍ».

لأن هذا مهر نساء وبنات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

❁ **قال المصنف:** «وكلُّ ما جَازَ ثَمنًا جَازَ صداقًا».

أي: كل ما جاز أن يكون ثمنا في العقود فيعاوض عليه فإنه يجوز أن يكون صدقا، ومفهومه صحيح، فإن كل ما لا يجوز أخذ العوض عليه فلا يجوز أن يكون صدقا.

وأضرب لذلك أمثلة للمفهوم، مر معنا في درس أمس أن عند المتأخرين قولان هل يصح بيع المصحف أم لا؟ فإن قلنا بيع المصحف لا يصح، فمعناه أنه لا يصح أن يكون ثمنا، فلو أن امرأة تزوجت رجلا ورغبت أن يكون مهرها مصحفا- كما يفعل بعض الناس-، فعلى القول بأن المصحف لا يكون ثمنا فنقول حكمها حكم المفوَّضة أو التي فسدت مسمى، فتستحق مهر المثل لأن المسمى لا يصح أن يكون ثمنا فلا يصح أن يكون مهرا.

ومن الأمثلة كذلك: لو أن المرأة اشترطت على زوجها أن يكون ذلك ما في صدره من القرآن، فإن ما في الصدر ليس مالا مقوما، فحينئذ لا يصح أن يكون مهرا فتستحق مهر المثل، ومثله: لو أراد يعلمها من باب الأجرة كأفعال القرب فإن أفعال القرب لا يؤخذ عليها أجرة.

❁ **قال المصنف:** «وإنَّما يُنَقِّصُهَا مِنْ مَهْرِ المِثْلِ أَبُوهَا».

المرأة لا تُنقص عن مهر مثلها، والمراد بالمهر المثل مهر النساء من أقاربها إلا بإذنها، الشخص الوحيد الذي يجوز له أن ينقصها عن مهر مثلها هو أبوها، لأن للأب كمال الشفقة والرأفة بالبنت ما ليس لغير من القرابات، ولأن الأب يجوز له أن يأخذ من مال بنته فجاز أن

ينقصها عن مهر مثلها.

❁ **قال المصنف:** «ولو لَمْ يُسَمِّ شيئًا وَجَبَ بِفَرْضِهما، أو الحاكِمِ، وإلاَّ وَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ بِالدخُولِ، والمُتْعةُ قَبْلَهُ».

قوله: «**ولو لَمْ يُسَمِّ شيئًا**» هذه تسمى المفوَّضة أو المفوِّضة لم يسم لها مهرا.

قوله: «**وَجَبَ بِفَرْضِهما**» أي: إذا اتفقا الزوجان على فرض معين بعد العقد، فبما يفرضان ويتفقان عليه.

قوله: «**أو الحاكِمِ**» أو بما يفرضه الحاكم، فإن لم يكن قد فرض الحاكم أو اتفقا هما على شيء فإنه يجب لها مهر المثل، وعرفنا مهر المثل هو مهر نسائها من قرابتها من جهة أبيها وأمها.

قوله: «**وإلاَّ وَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ بِالدخُولِ**» أي: إذا دخل بها وأما إذا طلقها قبل الدخول فليس لها نصف مهر المثل وإنما لها المتعة، ولذلك يجب أن نفرق بين متعتين، متعة الطلاق ومتعة النكاح، التي في القرآن هي متعة الطلاق ومتعة الطلاق واجبة أحيانا ومسنونة أحيانا، فتكون واجبة إذا طلق الرجل امرأة ولم يكن قد سمى لها مهرا وكان الطلاق قبل الدخول، فليس لها نصف المهر لأنها لم يسم لها مهر، وإنما تستحق المتعة وجوبا، ومتعة الطلاق المستحبة في كل طلاق يطلق الرجل فيه زوجته يستحب له أن يمتعها لقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٦] فهي مستحبة للجميع هذه المتعة الواجبة والمستحبة في الطلاق، أما متعة النكاح فتقدم معنا أنها نكاح باطل.

❁ **قال المصنف:** «وأعلاها خَادِمٌ، وأدناها كِسْوَةٌ تُجْزِئهَا الصَّلاةُ فيهَا».

قوله: «وأعْلاهَا» أي: أعلى الواجب في المتعة الواجبة، لأن المستحبة له أن يزيد ما شاء، كما أن المهر له أن يعطي ما شاء فكذلك المتعة.

قوله: «خَادِمٌ» أي: أمة تخدمها أو عبد تملكه.

قوله: «وأدنَاهَا» أي: أدنى المتعة الواجبة وعرفنا أن المتعة الواجبة هي التي وجد فيها قيدان فارق الرجل زوجته قبل الدخول ولم يكن قد سمى لها مهرا.

قوله: «كِسْوَةٌ تُجْزِئهَا الصَّلاةُ فيهَا» أي: تستر جسدها كله إلا وجهها هو الذي يجوز خروجه في الصلاة، وأما اليدان فتقدم ذكر الخلاف فيهما في أول الكتاب هل يجوز كشف اليدين في الصلاة أم لا؟

هذا المراد به متعة الطلاق الواجبة، في وقتنا هذا لا يوجد عبيد لكي نعرف قيمتهم فنقول هو الحد الأعلى، اجتهد كثير من المعاصرين وأخذوا بقول بعض الفقهاء وهم الحنفية، فقالوا إن أعلى المتعة الواجبة هو نصف مهر المثل، وهذا من باب الأخذ بالقول الضعيف للضرورة لعدم معرفة القدرة بتحديد الأعلى الذي قُدر في كتب الفقه والتي جاءت عن الصحابة رضوان الله عليهم.

❁ **قال المصنف:** «ولو أصْدَقَهَا مُعَيَّنًا فوجدَتْهُ معيبًا خُيِّرتْ بينَ أَرْشهِ وَرَدِّهِ وأخذِ قيمتهِ».

أي: لو أن رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها شيئا معينا، فوجدت المهر معيبا، فلها الخيار بين أمرين: بين أرشه أي: تأخذ هذا المعيب وتأخذ أرش عيبه، أي: الفرق بين قيمته صحيحا ومعيبا، والأمر الثاني: وبين رده، أن ترد هذا المعين المعيب، مثل سيارة أو طقم الذهب

وغيره فترده كاملا وتأخذ قيمته لو كان صحيحا غير معيب فهي مخيرة بين الأمرين إما أخذ الأرش أو أخذ قيمة المعين إذا كان سليما وترد هذا المعيب.

❁ **قال المصنف:** «وإنْ كانَ خَمراً أو مغصوبًا وعَلِمَتْهُ وقتَ العقدِ فلها مَهْرُ المِثْلِ، وإلا فَالقِيمَةُ، كما لو تزوَّجَهَا على عبدٍ فتعذَّرَ، فالقيمةُ».

أي: لو كان المسمى فاسدا- ذكرنا قبل قليل المسمى معيبا-، هنا المسمى فاسدا، وفساد المسمى له صور.

الصورة الأولى: إذا كان خمرا، بأن كان محرما، ألغى الشرع ماليته أو كان مستحقا، عبر مصنف بقوله: «أو مغصوبًا» أي مستحقا لغيرهما- لغير الزوج الزوجة-، وعلمت الزوجة وقت العقد أن المال مغصوب فلها مهر المثل فحكمها حكم المفوَّضة.

قوله: «وإلَّا» أي: وإن لم تكن عالمة أنه مغصوب وأنه مستحق لغيرها؟ فإنها تستحق القيمة لأنها كانت راضية بهذه العين، وتعرف قيمتها لكن استبان بعد ذلك أنها مستحقة، فحينئذ يكون حكمها حكم المعيبة، ولذلك قال: «فَالقِيمَةُ».

قوله: «كما لو تزوَّجَهَا على عبدٍ فتعذَّرَ، فالقيمةُ» هذه **الصورة الثالثة** إذا تزوجها على معين فعلم المعين، تزوجها على عبد معين فمات، تزوجها على سيارة معينة صدمت، وتلفت فإنه في هذه الحالة تستحق المرأة القيمة.

❁ **قال المصنف:** «ولو اختلفَا قُدِّمَ قولُ مُدَّعِي مَهرِ المِثْلِ».

لو اختلف الزوج والزوجة في القيمة فيقدم قول مدعي المثل.

❁ **قال المصنف:** «وكُلُّ فُرْقَةٍ قبلَ الدخولِ مِنْ جِهَتِهَا تُسْقِطُه، ومِنْ جهتهِ أو أجنبيٍّ تُنَصِّفُهُ».

قوله: «مِنْ جِهَتِهَا» أي: بطلب منها.

قوله: «تُسْقِطُه» أي: تسقط المهر كله.

قوله: «ومِنْ جهتهِ أو أجنبيٍّ تُنَصِّفُهُ» الذي من جهة الأجنبي مثل ما ذكروا في صور الرضاع مثلا إذا أرضعت امرأةٌ امرأةً أدت إلى ذلك أو وطء محرَّم يؤدي إلى بعض صور التفريق فإنها تنصفه.

❁ **قال المصنف:** «وَيَرْجِعُ على الأجنبيِّ».

أي: يرجع على الأجنبي بما بذله لها.

❁ **قال المصنف:** «وإنْ دخَلَ استقرَّ، كالموتِ، والخَلوَةِ».

المهر يكون غير مستقر ويستقر بثلاثة أشياء: يستقر بالدخول ويستقر بالموت ويستقر بالخلوة، ومعنى الاستقرار أي: أنها تستحق المهر كله.

❃ **الأول الدخول**: والمراد بالدخول هو أن يقع الوطء بينهما وهذا مسمى الدخول.

❃ **والثاني**: الموت، أي: موت أحد الزوجين فإذا مات أحد الزوجين استحقت الزوجة المهر كله.

❃ **والأمر الثالث**: هو الخَلوة والمراد بالخلوة أن يكون الرجل وزوجته في مكان عَدما فيه المشارك أو الناظر إليهما إذا كان مميزا فأعلا، فلا بد من أن يكون مميزا ويشمل التمييز

العقل فإن كان مميزا فأعلا كالبالغ فإنه ينفي الخلوة وإن عدم ذلك فإنه تكون خلوة فلو كان بينهما صبي دون سبع سنين حاضرا معهما فتسمى خلوة كذلك.

❁ **قال المصنف:** «وتُسَنُّ وَلِيمَةُ العُرْسِ».

وليمة العرس مستحبة.

❁ **قال المصنف:** «وكِرهُ النِّثَارُ والتقاطُهُ، والأولى قَسْمُهُ».

النثار: هو ما يرمى في الزواجات خاصة وفي غيرها على الأرض إما من نقد أو يرمى على الأرض من الحلوى وهذه مكروهة كرهها السلف كالحسن البصري وغيره لأن فيها دناءة لما فيها من إذلال لأن الشخص ينزل رأسه ووجهه للأرض ليلتقط هذا النثار ولكنه جائز لكن مع الكراهة لما فيه من عدم احترام الطعام الذي ينثر من جهة ولما فيه من بعض الدناءة لمن أراد أن يلتقط النثار لكنه جائز، وهذا النثار صورة من صور الإباحة، فإذا نثر حلوى أو نثر نقودا على الأرض فكأنه قال من التقط شيئا منها جاز له تملكها وهذا من الإباحة للعموم.

❁ **قال المصنف:** «وَحُتِمَ إجابةُ مُسْلِمٍ عَيَّنَ فِي الأولِ».

قوله: «وَحُتِمَ» أي: وجب لأجل الحديث، فيجب إجابة الدعوة إلى وليمة النكاح بشروط أورد المصنف شروط:

❁ **الشرط الأول:** أن يكون الداعي مسلما والمراد بالداعي الذي تجب إجابته إما أن يكون الزوج أو الزوجة أو الولي للزوجة لأنهم أطراف الزواج الثلاثة أو ممن وكلوهم بأن ينقل الدعوة، وليس كل من دعا من القرابات لزواج تجب إجابتهم، إذًا يجب أن يكون أحد

الزوجين مسلما.

❋ **الشرط الثاني**: أن يكون المدعو معينا، ويخرج بذلك الدعوة العامة في المناسبات كأن يقوم شخص في محفل عام فيقول: أيها الناس الليلة أنتم مدعوون لزواجي مثلا. فنقول إن هذه الدعوة لا يجب إجابتها بل يكره في بعض الصور إجابة هذه الدعوة، وأما إن قصد شخصا بعينه- وهذا معنى قوله: «**عَيَّنَ**».

قوله: «**فِي الأولِ**» أي: من دعا لأكثر من وليمة في أعراف بعض الناس أن تكرر الوليمة في اليوم الأول واليوم الثاني واليوم الثالث والرابع والخامس وهكذا وهذا كثير جدا قد تكون في بلدتين قد تكون في بلدة واحدة، الذي تجب أجابته اليوم الأول فقط، وأما اليوم الثاني فلا تجب إجابته.

❁ **قال المصنف**: «**وسُنَّ إِعْلانُهُ، وَضَرْبُ دُفٍّ للنساءِ**».

المذهب أن الإعلان سنة، هذا هو المشهور؛ لأنه قيل بالوجوب ويستحب ضرب الدف كذلك للنساء وهذا أيضا المذهب أنه خاص بالنساء دون من عداهن.

❁ **قال المصنف**: «**كَمَا في العيدِ، وقدومِ الغائِبِ**».

إي: كما في العيد فإنه يستحب ضرب الدفء وعند قدوم الغائب كذلك.

❁ **قال المصنف**: «**بابُ العِشرةِ**».

بدأ المصنف في هذا الباب بذكر العشرة بين الزوجين، وقد ذكر الله ﷻ هذا المصطلح في كتابه فقال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [النساء:١٩] وقال جل وعلا: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِى عَلَيۡهِنَّ

﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فيجب أن يعاشر الزوج زوجته وتعاشر الزوجة زوجها.

۞ قال المصنف: «يَجِبُ عَلى كُلِّ واحدٍ مِنَ الزَّوجينِ مُعَاشَرَةُ الآخَرِ بالمَعرُوفِ، وأداءُ حَقِّهِ بلا مَطْلٍ وكُرْهٍ».

هذا من الواجبات المشتركة على كل من الزوجين، فيجب على كل واحد من الزوجين أن يعاشر الآخر بالمعروف.

قوله: «**بالمَعرُوفِ**» يشمل أمرين:

❁ **الأمر الأول**: المعروف بمعنى ما يقابل الشر، فلا يأتيه بالشر فكف الأذان وفعل الخير هذا هو المعروف.

❁ **الأمر الثاني**: المعروف الذي اشتق من العرف فيكون بما جرى به المعروف.

قوله: «**وأداءُ حَقِّهِ**» فكل واحد من الزوجين له حق على الزوج الآخر فيجب أداؤه.

قوله: «**بلا مَطْلٍ**»؛ لأن مطل الغني القادر ظلم وفي معنى المطل التكرة وهذا معنى قوله: «**وكُرْهٍ**» أي: يبذل حقه بتكرهه الرجل الذي يبذل النفقة بتكرة ويمن على زوجه ويمن على أولاده هذا منهي عنه شرعا، وكمْ من الناس يؤدي الواجبات عليه بمنة وبتكره، كأنه يقطع من لحمه شيئا فيبذله، ولا شك أن هذه من الصفات الذميمة.

۞ قال المصنف: «وحُتِمَ تسليمُ نفسِهَا، وطاعتُهُ استِمتَاعـًا، ما لَمْ يكنْ عُذرٌ».

بدأ يتكلم المصنف عن الحقوق الواجبة للرجل على زوجته، وملخصها حقان لا يجب على المرأة إلا حقان أساسيان، قد يتفرغ عنهما بعض الحقوق: الحق الأول: هو التمكين، والحق الثاني: هو الاحتباس.

قوله: «وحُتِمَ تسليمُ نفسِهَا» التسليم هنا المراد به الاحتباس، فتذهب لبيت الزوجية وتقوم مع زوجها حيث وجد.

قوله: «وطاعتُهُ استِمتَاعًا» أي: ويجب على الزوجة أن تطيع زوجها فيما يتعلق بالوطء ومقدماته، وأما ما عدا ذلك فإنه من الأدب بالمرأة أن تطيع زوجها، وقد أثنى الله على الزوجة التي تطيع بأنها قانتة قال سفيان: القانتة هي المطيعة.

قوله: «ما لَمْ يكنْ عُذرٌ» **الأعذار نوعان**: عذر شرعي، وعذر طبعي، فالعذر الشرعي كالحيض، والعذر الطبعي كالمرض.

❁ **قال المصنف: «ولا يطأُ فِي حيضٍ، وَدُبُرٍ».**

هذا من المحرمات، والوطء في الدبر من الكبائر ولا شك، وأما الوطء في الحيض هل هو من الكبائر؟ نقل أن الحجاوي له قولان في المسألة قيل إنه من الكبائر وقيل إنه ليس من الكبائر.

❁ **قال المصنف: «ولا يَعْزِلُ عَنْ حُرَّةٍ بغيرِ إذنِهَا، أو إذنِ سيِّد أمة».**

قوله: «ولا يَعْزِلُ عَنْ حُرَّةٍ بغيرِ إذنِهَا» هذا فيه حديث روي عند ابن ماجه، وعكسه كذلك يأخذ نفس الحكم فلا يجوز للمرأة أن تمتنع من الحمل إلا بإذن زوجها، لأن من مقتضيات العقد أن يكون بين الزوجين ولد، فليس للمرأة أن تمتنع من الولد إلا بإذن الزوج، ولا الزوج أن يمتنع من الولد إلا بإذن زوجته، ويحرم على كل واحد منهما الامتناع إلا بإذن الآخر.

وعبر المصنف عن الحرة ليبين أن الأمة يجوز العزل عنها بغير إذنها، لأن فيها مصلحة للزوج فمن تزوج أمة فإنه يعزل عنها لكي لا ينتج ولد يكون مملوكا لغيره، فلا يكون ابنه

مملوكا، فحينئذ لا يلزم إذنها لكن يلزم إذن سيدها، لأن سيدها يكون قد زوجها من عبد أو من حر، لأجل أن يكون لها نتاج.

۞ **قال المصنف:** «**ويُلزِمُهَا بالغُسلِ الواجبِ، وأَخْذِ ما يُعَافُ**».

هذه من مستلزمات التمكين، فيلزم الرجل زوجته بالغسل، لأن المرأة إذا طهرت من حيضها لا يجوز لزوجها أن يطأها حتى تغتسل ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢].

قوله: «**وأَخْذِ ما يُعَافُ**» أي: ويلزمها أيضا بأخذ ما يعاف من الشعر والوسخ ونحو ذلك.

۞ **قال المصنف:** «**ويَجمعُ بينهنَّ بغُسْلٍ، لا مَسْكَنٍ كُرْهـًا**».

لا يلزم أن يغتسل أكثر من مرة وأما جمع نسائه في مسكن واحد فلا يجوز إلا بإذنهن، والمراد بالمسكن الذي يجتمعون في بنائه، وأما حال المبيت فيحرم أن يبيت عند امرأتين في موضع واحد.

۞ **قال المصنف:** «**وحَقُّهَا المَبيتُ عندَهَا ليلةً مِنْ أربعٍ**».

هذه المسألة يسميها العلماء بالمبيت، ولعلي أشرحها بعض الشيء، المبيت حق للزوجة، سواء كان الزوج، قد تزوج على زوجته أم لا، ومعنى المبيت: هو أن يبيت في الليل في بيت زوجته عندها، لتأنس المرأة به وتذهب وحشتها، وهذا المبيت واجب على الزوج، وأقله ليلة من أربع، فلو كان الرجل يبيت ليلة وثلاث ليال يذهب لعمله كأن يذهب لمكان معين في عمله أو صداقة أو يقوم بوالديه مثلا فهذا جائز، فإن زادا عن ذلك حرم عليه، وجاز

للمرأة أن تطالب بحقها في المبيت، سواء كان عنده زوجة أو أكثر، وبناء على ذلك فلو كان الرجل عنده أربع زوجات، فيحرم عليه أن يبيت عند كل واحدة ليلتين ليلتين إلا بإذن الجميع، لأنه لو بات عند كل واحدة ليلتين ليلتين فسيكون مبيت المرأة ليلتان ثم ست ليال ليس عندها زوجها، فحينئذ زاد عن ليلة من أربع، فلا يكون ذلك إلا بإذنها، ويجب أن ننتبه لهذه المسألة إذا المبيت ليلة من أربع سواء كان عندهم زوجة أو عنده أكثر من زوجة، ولا يزيد عن ذلك إلا بإذنها، هذا ما يتعلق بالمبيت.

والمبيت يقول أهل العلم اعتماد المبيت الليل، فالعبرة بالليل والنهار تبع له، ومعنى كون الليل هو عماد المبيت والنهار تبع له، فله تفصيل ذكرته في غير هذا الدرس.

قال المصنف: «وَمِنْ ثَمانٍ لِلأمَةِ».

من تزوج أمة لا يلزمه أن يبيت عندها إلا ليلة من ثمان.

قال المصنف: «وإصَابتُهَا كلَّ أربعةِ أشهرٍ مرَّةً، إن لَمْ يكنُ عذرٌ».

أما الوطء فهو حق من حقوق المرأة على زوجها، فإنه أقل ما يجب لها أن يصيبها في كل أربعة أشهر مرة، قضت بذلك حفصة رضي الله عنها ولأن ذلك ملحق بالإيلاء، لأنه إذا امتنع باليمين حرم عليه ذلك فيلحق بالإيلاء فيجب أن يصيبها في كل أربعة أشهر مرة إن لم يكن له عذر كمرض ونحوه.

قال المصنف: «وإلاَّ فلها الفسخُ بِحاكمٍ».

قوله: «وإلاَّ فلها» يعود لكل ما سبق، يعود لمن أخل بالوطء ويعود لمن أخل بالمبيت،

ويعود كذلك لمن أخل فيما سيأتي بالنفقة ونحو ذلك.

قوله: «بِحاكمٍ» أي: لا بد من فسخها أن يكون بحكم حاكم.

❁ قال المصنف: «كما لو سافَرَ أكثرَ مِنْ ستّةِ أشهرٍ فطلبتْ قدومَهُ فأبَى مِنْ غيرِ عذرٍ».

هذه المسألة متعلقة بفسخ المرأة النكاح بسبب الغَيبة، ونريد أن نفرق بين الغيبة وبين الفقد، الفقد يختلف عن الغيبة، الفقد هو الذي لا يعرف أين هو، وأما الغيبة فهو المعروف، والفقد يتعلق به حكم أننا نحكم بأن المفقود ميت، وسيأتينا أن المفقود يحكم به بعد أربع سنوات، وأما الغيبة فإنه قد يعرف مكانه، ويمكن مراسلته ومع ذلك يحق للمرأة أن تطلب الطلاق، المفقود تطلب الحكم بوفاته، والغائب تطلب الحكم بطلاقها منه، وحينئذ إذا كان الرجل مفقودا جاز للمرأة أن تطالب بأحد أمرين، إما تطالب بالحكم بوفاته فترثه، وتعتد عدة وفاة، أو تطالب بفسخ النكاح لغيبته، فإذا فُسخ النكاح بغيبته فتعتد عدة الطلاق اللتي هي ثلاثة قروء، إذا يجب أن نفرق بين الغيبة وبين الفسخ، وكثير من الإخوان لا يفرق بينهما.

قوله: «كما لو سافَرَ أكثرَ مِنْ ستّةِ أشهرٍ» ولو كان مكانا معروفا «فطلبتْ قدومَهُ فأبَى» فإن للقاضي أن يفسخ النكاح والتقدير بستة أشهر قضى به الصحابة واتفقوا عليه في عهد عمر حينما شاور عمر رضي الله عنه حفصة رضي الله عنها في كمْ تصبر المرأة عن زوجها؟ قالت أربعة أشهر فزاد شهرا في الذهاب وشهرا في العودة فصارت ستة أشهر فزاد شهرين لأجل الطريق، والأربعة هي الأصل، وبناء على ذلك فإنه يصح فسخ النكاح لأجل ذلك، ويكون الفسخ مجانا بلا عوض، إذًا هذا ما يتعلق بكلام المصنف.

قوله: «مِنْ غيرِ عذرٍ» يدل على أن السفر إذا كان لأمر واجب شرعا كالحج مثلا أو لأجل تجارة ينفق بها على أهله، فلا يفسخ النكاح لأجله، لو أن الرجل قال أنا أنفق على أهلي لو

جلست عندها لم أجد مالا أنفقه عليها ولا على ولدها، فيكون هذا من العذر الذي لا يسفخ القاضي لأجله النكاح للغيبة.

❁ **قال المصنف:** «ومتى مَنَعَتْهُ حَقَّهُ، أو تَكَرَّهَتْ به وَعَظَهَا وَزَجَرهَا قولاً».

منعته حقه وهو الاحتباس أو التمكين أو المقدمات التي سبقت أو تكرهت به، فإنه يعظها باللسان ويخوفها الله ﷻ ويزجرها فيكون من باب التأديب بالكلام.

❁ **قال المصنف:** «فإنْ أبتْ هَجَرَهَا مَضْجعـًا ما شاء، وكلامـًا دونَ ثلاثٍ».

لأنه لا يجوز الهجر بالكلام فوق ثلاث.

❁ **قال المصنف:** «فإنْ أصرَّتْ فَلَهُ ضربُهَا يَسيراً».

ولا يكون ضربا موجعا لنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن يضرب الرجل زوجه كما يضرب الشخص حيوانه أو عبده.

❁ **قال المصنف:** «وإنْ مَنَعَهَا الحقَّ مُنِعَ مِنْهَا حتى يُحْسِنَ عِشْرتَهَا».

لو أن الرجل منعها حقا من حقوقها كالمبيت، أو القسم، أو منعها حقها في الوطء أو منعها النفقة وغير ذلك من الحقوق فإن منعها الحق مثنع منها إما أن تمتنع بنفسها منه إن استطاعت أو يقوم وليها بمنعها منه أو يكون قاض منعها بالحكم حتى يحسن عشرتها.

❁ **قال المصنف:** «فإن ادَّعى كلُّ واحدٍ ظُلْمَ الآخَرِ أُسْكِنَا بقُربِ ثقةٍ يُلزِمُهُمَا الإنصافَ».

هذا هو الإصلاح بين الزوجين.

۞ **قال المصنف:** «فإنْ صَارَا إلَى الشِّقاقِ بَعَثَ الحاكمُ عَدلينِ مُسْلِمَينِ، يَفْعَلانِ بتوكيلِ الزَّوجَينِ الأَصْلَحَ مِنْ جَمْعٍ أو فُرْقَةٍ».

إذا صار إلى الشقاق كل منهما يدعي أن صاحبه هو الذي قصر، فإن الحاكم يبعث عدلين مسلمين وقوله: «عَدلينِ مُسْلِمَينِ» يدل على أنه لا يلزم أن يكون من قرابتهما وأن الذي جاء في الآية: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ [النساء:٣٥] هو وصف أغلبي وليس قيد شرعي.

قوله: «بِتوكيلِ الزَّوجَينِ» هذه المسألة مهمة يدلنا على أن الحكمين إنما هما وكيلان للزوجين وليس نائبين عن الحاكم وهذا هو مشهور المذهب، والرواية الثانية- لأن القضاء الآن عليها- أنهما نائبان للحاكم، واختارها الشيخ تقي الدين واختارها أيضا أظن الشمس الزركشي كذلك وانتصر لها بقوة وقال: إنها ظاهر القرآن. والفرق بينهما أنه إن رأى الحكمان أن الزوجين لا يمكن التئام حالهما وإصلاحه وإنما يجب التفريق بينهما، فإن لم يرض الزوج بالطلاق أو لم ترض المرأة ببذل عوض في مقابل الفرقة- فليس حكمهما بلازم، وأما إن قلنا بالرواية الثانية التي عليها العمل أن حكمها يكون نافذا فإن القاضي أما بحكمه أو بتفويضه لهما يلزم الزوجين بالفرقة بحسب ما يريانه إما مجانا أو على عوض.

وقوله: «الأَصْلَحَ مِنْ جَمْعٍ أو فُرْقَةٍ» الجمع والفرق بأن يفرق بينهما بطلاق أو فسخ.

۞ **قال المصنف:** «فإنْ امْتَنَعَا لَم يُجْبَرَا في روايةٍ، لَكِنْ يَمْنَعُ الحاكمُ ظُلْمَهُ».

قوله: «فإنْ امْتَنَعَا» أي: امتنعا من توكيل الحكمين في التطليق وهو التفريق لم يجبرا في رواية هذا هو مشهور المذهب، فكأن المصنف أومأ لقوة الرواية الأخرى، دائما في

المختصرات إذا أشير لخلاف فإن الخلاف يكون قويا، والرواية الأخرى هي التي عليها العمل.

قوله: «لَكِنْ يَمْنَعُ الحاكمُ ظُلْمَهُ» أي: يمنع من أن يظلم الطرف الآخر.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين:

۞ قال المؤلف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ-: «بابُ القَسْمِ، تَجِبُ التَّسْوِيَةُ في القَسْمِ، لا الوَطءِ، وعِمَادُهُ الليلُ، لا لِحارسٍ وَنَحوِهِ».

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرًا إلى يوم الدين، **ثم أما بعد:**

شرع المصنف في الحديث عن القسم، والقسم هو من آثار مقتضيات عقد النكاح، وهي من واجبات الزوجية على الزوج، فهي واجب على الزوج لزوجته، والأصل إنما يكون لمن كان له أكثر من زوجة، ولا يكون ممن له زوجة واحدة، ولذلك فإن هناك فرقًا -كما ذكرت لكم قبل قليل- بين القسم وبين المبيت، فإنَّ المبيت واجب للزوجة وللزوجات، والقسم خاص بمن عنده أكثر من زوجة.

۞ قال المصنف: «تجب التسوية في القسم».

من كان متزوجا نساءً؛ فإنَّما يجب عليه العدل بينهن في أمرين: يجب عليه العدل في القسم، ويحرم عليه أن يزيد في القسم بين زوجاته، فلو زاد بعض زوجاته مالًا يعطي الباقيات

في القسم؛ فإنَّه يأتي يوم القيامة وشقُّه مائلٌ.

والأمر الثاني الذي يجب العدل فيه وهو: العدل في النفقة الواجبة، فمن فرَّط في النفقة على إحدى زوجاته؛ فإنَّه ظالمٌ لحقها، ويكون غير عادل بين زوجاته في النفقة، ومن زاد عن ذلك فليس واجبًا العدل فيه، وقد قال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «**اللهُمَّ هذا قَسْمِي فيما أَمْلِكُ، واغفرْ لي مَا لا أَمْلِكُ**»، ومن هذه الأمور المتعلقة بهذا الباب ما ذكره أهل العلم -رحمهم الله تعالى-: أنَّ ما زاد عن النفقة الواجبة: مثل الهدايا وغيرها؛ فإنه يُندب ويُفضَّل العدل بين النسوة، ولا يجب ذلك، ودليل قولهم هذا: ما جاء أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان من عادته أنه إذا أُهدِيت له هديةٌ؛ وَهَبَ هذه الهدية لمن يكون في بيتها من زوجاته رضوان الله عليهنَّ، فكان الناس يتحرَّون ليلةَ عائشة رضي الله عنها؛ لعلمهم بمحبة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لذلك، فكانت إذا أُهديت له هدية أهدوه الهدية في ليلة عائشة؛ فيعطيها عائشة، فهذا يدل على التفضيل باعتبار المعيار الذي وضعه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، لكن لا شك أن الأكمل والأتمَّ: أنَّ الشخص يعدل ما أمكنه أن يعدل، كحال النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

قلت هذا؛ لأنَّ قول المصنف: «**تجب التسوية في القسم**»؛ يدلنا على أنَّ الأصل هو الذي تجب فيه التسوية، ويجب فيه العدل على سبيل الإطلاق، وما عداه فيكون العدل قد يختلف باختلاف الحاجات كما سيأتي.

وقول المصنف: «لا الوَطءِ»، هذا مما لا يجب فيه التسوية، وهو داخل في قول النبي -صلوات الله وسلامه عليه-: «**فاعْذُرْني فيما لا أَمْلِكُ**»، وإنَّما يجب أن يَطَأَ الرجل زوجه كما مر معنا كل أربعة أشهر مرة على أقل حال، أقل حال أن يَطَأَ كلَّ واحدة من زوجاته -وذكرها المصنف قبل قليل- في كل أربعة أشهر مرة.

ثم ذكر المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أنَّ عماد القسم المبيت؛ قال: «**وعِمَادُهُ**»، الضمير يعود

إلى القسم وعماده، وأنَّ عماد القسم والمبيت هو الليل؛ وذلك أن العادة في أغلب الناس أنه في النهار يكون في معاشه، فتجده يذهب إلى عمله من الساعة السادسة ولا يعود من عمله إلا بعد الخامسة، كأغلب الأعمال التي عندنا الآن، لا يعود الناس إلا قريبَ الليل، فالعبرة بالليل، وحينذاك فيجب عليه أن يكون الليل عند زوجه التي وجب لها القسم، وكان عندها المبيت.

يقول العلماء: والنهار تبع للَّيل، فائدة هذا القول: «أنَّ عماد القسم الليل، والنهار تبع له»: أنهم يقولون: لا يجوز لمن كانت الليلة ليلتها واليوم قسمها، أن يدخل في الليل على أيٍّ من زوجاته الأخريات، يحرم، وأمَّا في النهار فيجوز له الدخول لأجل حاجة؛ كتعليم أبنائه ونحو ذلك، ولذلك يقولون: إنه يأثم بذلك، فإن وطأ زوجته الأخرى في اليوم الذي هو قسم الثانية؛ بَطَلَ القسم، فيجب أن يقسم لها قسمًا آخر مكان هذا القسم، ولذلك يجب أن يُنتبه لأحكام القسم لمن كان معدِّدًا لأكثر من زوجة.

❁ **قال المصنف:** «**لا لِحارسٍ وَنَحوِه**».

قوله: «**لا لِحارسٍ وَنَحوِه**»؛ لأنَّ الحارس يكون في الليل، يكون عمله في الليل، ويكون في النهار في بيته، فالحارس ونحوه مما يكون عمله في الليل؛ يكون عماد القسم والمبيت النهار لا في الليل.

❁ **قال المصنف:** «**لِلحُرَّةِ ضِعْفُ الأمَةِ**».

من كان عنده زوجة حرة، ثم تزوج أمةً؛ حينئذٍ توفر في حقه شرطان:

عدم الطول، وخوف العنت، فإنه يقسم بين الحرة والأمة، فيكون للحرة يومان، ويكون

للأمة يوم، فيكون للحرة ضِعْفُ ما للأَمَةِ، وعَبَّرْتُ بمن تزوج الأمة، وأمَّا الأمة إذا تُسُرِّيَ بها؛ فإنَّه لا قسمَ لها، إذ السُّرِّيَّةُ لا قسم لها.

❁ **قال المصنف: «ولِلجَدِيدَة فَضْلٌ بالزِّفَافِ، للبكرِ سَبْعًا، ولِلثيِّبِ ثلاثًا».**

العلماء -رحمهم الله تعالى- يقولون: إنَّ القسم نوعان: قَسم ابتداء، وقسم استدامة؛ فقسم الابتداء: هو أول ما يبدأ الزواج، ويكون في أول دخول، فيُستثْنَى أنَّ البكر يَقْسِمُ لها سبعًا، فيجلس الرجل عند زوجته التي تزوجها وكانت بكرًا سبعة أيام بلياليها، ثم بعد ذلك يدور على الجميع، وأمَّا إن كانت الزوجة الجديدة ثيِّبًا؛ فإنَّه يقسم لها ثلاثة أيام خاصة، وهذا قسم الابتداء، ثم يدور بعد ذلك، يكون لكل زوجة ليلةٌ، إذًا؛ قسم الابتداء هو في أول ليلة بعد الزواج عند الدخول، بدل من أن يقسم للزوجة يومًا أو ليلةً واحدةً، فإنَّه يقسم لها ثلاثة أيام إن كانت ثيبا، وسبعَ ليالٍ إن كانت بكرًا.

❁ **قال المصنف: «فإنْ اسْتَوَيَا فالقُرْعَةُ».**

قول المصنف: «**فإن اسْتَوَيَا فالقرعة**»، القاعدة عند أهل العلم: أنَّ كلَّ شيء يستويان في سبب الحق ويتنازعان في الاستحقاق؛ فيكون فيه القرعة، ومن ذلك القرعة والاستِهَامُ في إثبات النسب، ومرَّ معنا، وفي القرعة في استحقاق الحقوق التي لا تقسم، ومن أوسع المذاهب في استعمال القرعة مذهب الإمام أحمد، وقد قال الإمام أحمد: ليس في نفسي شيء من القرعة فيها عن كذا وكذا، من الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

❁ **قال المصنف:** «فإن اسْتَوَيَا».

أي: فإن استوت نساؤه في الاستحقاق، وأرادت إحداهنَّ التقدم؛ فإنَّه يُقرع بينهنَّ؛ كمن كان مسافرًا ثم عاد، فبِأَيِّهِنَّ يبدأ فيُقرِعُ بينهن، أو إذا تنازعْنَ أَيُّهُنَّ تكون الليلة، الثانية، أو الثالثة، فليست العبرة باختياره، وإنَّما العبرة باستحقاقهم، فيقرع بينهن في ذلك، ومن صور الإقراع؛ الإقراع في السفر، كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان إذا سافر أقرع بين نسائه، فمن خرج سهمُهَا، وخرجت قرعتها؛ أخذها معه في سفره، ولذلك يقول العلماء: إن من أراد السفر وله أكثر من زوجة؛ فله حالتان لأجل العدل في القسم: فإن كان سيأخذ الجميع معه؛ فإنه يقسم لهنَّ في سفره، وهذا صعب ونادر، وإن كان لا يستطيع السفر بجميعهن، أو لا يرغب في ذلك؛ فإنَّه مخيَّر بين أمرين:

إمَّا أن يقرع بينهن، وإمَّا أن يختار إحداهن بلا قرعة، وسيذكر المصنف الصورتين، فإن أقرع بينهن، بمعنى: أنَّه سيسافر شهرا فأقرع بين نسائه، فمن خرجت قرعتها فإنه يسافر بها، ثم إذا عاد ابتدأ القسم، ولا يَحتسب للتي لم تسافر مدة السفر، لا يَحتسب لها ذلك؛ لأجل أن السفر خرج بقرعة، وإحداهن مستحقة، وكلاهما مشتركان في سبب الاستحقاق، ولا يمكن بذله لجميعهم، فيُستخرج المستحق بالقرعة، وهذه هي القاعدة التي ذكرت لكم ابتداءً، فإن لم يعمل ذلك بالقرعة، وإنَّما اختار هو، فهو الذي ذكره المصنف.

❁ **قال المصنف:** «فلو بدَأَ، أو سَافَرَتْ مَعَهُ بلا قُرْعَةٍ؛ أَتَمَّ وَيقضِي».

قول المصنف: «**فلو بدأ**»، يعني: فهو لو بدأ بالاختيار، وقوله: «**فلو بدأ**»، أي: فلو بدأ في القسمة، فاختار إحداهن هو، مع أن الثانية لم ترض، أو عند السفر لم يقرع، بل اختار هو امرأةً بعينها فسافر بها من غير قرعة بينهن.

❁ **قال المصنف:** «أَتَمَّ».

قوله هنا: «أَتَمَّ»، تحتمل احتمالين، ولم أجد هذه العبارة عند غير المصنف، مع بحث سريع وليس دقيقًا، ولذلك هنا فائدة: المختصرات كان المشايخ تقول: إذا أردت أن تعرف مختصرًا، وتريد أن تَقْرَأَهُ، أو تُقْرِأَهُ؛ فاعتني بأمرين:

الأمر الأول: اعتني بأصله، **والأمر الثاني**: اعتني بمن حَقَّقَ من شُرَّاحه، فإذا عرفت؛ أصل الكتاب قد يكون مختصرا قد أوجز العبارة، فإذا لم تفهمها رجعت لأصله؛ ففهمتها، وأما شرحه فيبيِّن لك، وهذا واضح، الشارحون يعرفها، ولذلك أغلب الكتب يقول أخذها من كذا، وتجد عند مقدَّم الشرَّاح، وتجد في كتب الطبقات يبين لك أن الكتاب الفلاني أخذ من الكتاب الفلاني وهكذا.

هنا قول المصنف: «أَتَمَّ»، تحتمل أمرين:

الأمر الأول: «أتمَّ»، أي: أتمَّ القسم بين نسائه إذا بدأ بإحداهن من غير قرعة، فيتمَّه بهذه الطريقة ويكمله، ولا يكون القسم الأول خاطئًا.

والاحتمال الثاني -وأخذت هذا الاحتمال من قول صاحب الإنصاف: «ولا يجوز»-: أنَّ في العبارة احتمالَ تصحيفٍ فتكون: «أَثِمَ»؛ لأن صاحب الإنصاف قال: «ولا يجوز أن يبدأ بلا قرعة، أو يسافر بلا قرعة»، فحينَئِذٍ نقول: إذًا أَثِمَ ويقضي، والمسألة تحتاج إلى تأمل ما مراد المصنف، ولكنَّ ضيق الوقت لم أتيقن ذلك.

إذًا قول المصنف: «أتمَّ ويقضي»، ما معنى قوله: «ويقضي»؟ يعني: أنَّ من سافر بامرأة من نسائه من غير قرعة؛ فإنَّه إذا رجع يجب أن يُعطِيَ المرأة الثانية مثل مدة السفر الذي سافر بإحداهن من غير قرعة، إذًا، هذا معنى قوله: «ويقضي»، أي: ويقضي للثانية ما كان للأولى

التي سافرت معه، غير أنه يُنْقَصُ منه يومُ السفر ذهابًا، ويومُ السفر رجوعًا، فيُلغى منه يومان الطريق، مسافة الطريق، وما عدا ذلك فيقسمه للثانية وجوبا؛ لأنَّه اختار الأولى منهما بدون قرعة، وإنَّما لابتداءِ رأيٍ منه.

❁ **قال المصنف:** «ولَهَا أن تَهَبَ حَقَّهَا لبعضِ ضَرَّاتِهَا، بِإذْنِهِ، وَلهُ فيجعَلَهُ لِمَنْ شَاءَ ».

يقول: «**ولَهَا**»، أي: وللزوجة أن تَهَبَ بعضَ حقِّها، المراد ببعض حقها هنا: القسم، ودليلُ أنَّ المرأة أنْ تهب بعض حقها، أو حقَّها كلَّه من القسم؛ قصة سودة رضي الله عنها حينما وهبت يومها بإذن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعائشة رضي الله عنها، فدلَّ ذلك على أن المرأة يجوز لها أن تهب حقها، ويجوز لها كذلك أن تسقط غير حق القسم، فيجوز أن تسقط النفقة، فتقول: لا أريد نفقة، أو تسقط بعض الحقوق الواجبة لها، التي سبق الإشارة لها وهي خمسة كما سبق، ومنها المبيت، وهذا الحق -قبل أن نتكلم كيف يكون الهبة؟ وكيف يكون الإسقاط؟- يقول العلماء ليس جزءًا واحدًا، بل هو مجزَّأٌ، إذ الحق متعلق بكل يوم على سبيل الانفراد، هو جزء متعلق بكل يوم على سبيل الانفراد ، فلو أن امرأة وهبت ليلتها، وأسقطت قسمها لزوجها، ثم إنَّها بعد شهر، أو شهرين، أرادت الرجوع؛ نقول: يجوز؛ هو ليس رجوعًا؛ لأنَّها استمرت على الهبة، فكأنَّها تقول في كل يوم: وهبت لك، أو تقول: أسقطت نفقتي في كل يوم، والنفقة مقدَّرة باليوم، ومثله القسم مقدر باليوم؛ فلها الرجوع فيه، وليس المرجوع فيه، وإنَّما هو عدم استمرار في الهبة المجزَّئة، إذًا؛ هذا ما يتعلق بالهبة، عرفنا دليلها، وكيف تكون، وأنَّها مجزَّئة، فإنَّه يجوز الرجوع فيها، ومثله أيضًا المسألة التي ذكرناها قبل الصلاة؛ فيما لو اشترط الرجل على زوجه عند العقد ألَّا نفقة لها، أو لا قسم، أو لا مبيت فرضيت؛ قلنا: إنَّ الشرط باطل؛ فلها الرجوع وقت ما تشاء، بعد أسبوع، بعد يوم، بعد سنة، بعد سنتين، بعد ثلاث، فهذا

الاتفاق الذي كان عند الشرط، حكمه حكم التواضع بينهما على الإسقاط بعد العقد، الحكم فيه ما ساواه، لها أن ترجع فيه -إن صح التعبير بالرجوع-؛ لأنَّ كل يوم منفصل عن اليوم الذي بعده.

❁ **قال المصنف:** «لَهَا أن تَهَبَ حَقَّهَا لبعضِ ضَرَّاتِهَا، بِإِذْنِهِ».

فتختار هي المرأة بشرط أن يأذن الزوج؛ لأنَّ له حقًّا ومصلحةً، أو تهب هذا اليوم له هو، وهو الذي يختار من شاء من النساء، وسودة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- اختارت عائشة، وأذِنَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بذلك.

❁ **قال المصنف:** «وَلَهُ».

أي: فتهب ذلك اليوم له، فيجعله لمن شاء من نسوته، فيقسم لها أكثر من القسمة لغيرها، ومع ذلك؛ لو أنَّ امرأً له ثلاثُ نسوة، فوهب امرأتان قسمَهُمَا للثالثة، فنقول: يجب أن يبيت عند الاثنتين الباقيات اللائي لهنَّ قسم؛ واحدة يوم، وواحدة ثلاثة أيام، فيجب أن يبيت عند الواحدة منهما يومًا كلَّ أربعة أيام، ولا يتجاوز هذه الأربع إلا بإذنها.

❁ **قال المصنف:** «ويُسمِّي عِندَ الوطءِ، ويقولُ ما وَرَدَ».

قول المصنف: «**ويسمِّي عند الوطء، ويقول ما ورد**»، هذا ورد فيه الحديث المعروف والألفاظ المعروفة، ولكن أريد أن أبيِّن كلمةً؛ وهي قول المصنف: «ويسمِّي»، ظاهر عبارة المصنف، وهذا الظاهر بيَّنَه القاضي علاءُ الدين المرداويُّ؛ أنَّ ظاهر عبارته ومنها كلام المصنف، أنَّ هذا الذكر إنَّما يقوله الزوج؛ لأنَّ الخطاب موجَّهٌ إليه، قال: ولكن ظواهر النصوص عمومًا، والقواعد العامة، تدل على أنَّهما يشتركان في هذا الذكر.

❁ **قال المصنف:** «**بابُ الخُلعِ**».

بدأ المصنف بعد ذلك بالخلع، والخلع يُبدأ فيه قبل الطلاق عادةً؛ لأنَّ الخلع فيه معنى المعاوضة، واضح، ففيه شبه بالنكاح من جهة أن النكاح بذل عوض من أحد الطرفين، والطرف الآخر ليس منه بذل مال، فكذلك الخلع، فإنَّ الخلع يبذل أحد الزوجين مالً، والآخر لا يبذل، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى يقدم الخلع على الطلاق؛ قالوا: لأنَّ الخلع فسخٌ، وقد سبق معنا بعض أنواع الفسوخ، فناسب أن يذكر أنواع الفسوخ كلَّها، ثم بعد ذلك يذكر الطلاق؛ إذ الفُسوخ لا تُحسب من الطلاق.

❁ **الأمر الأول**: أن الخلع عقد الرباط من الطرفين، فهو أولى من العقد الذي ينفرد به أحدهما؛ وهو الطلاق، ومعنى الخلع -قبل أن نبدأ بكلام المصنف- هو: أن يتفق الرجل والمرأة -يجب أن يتفقا معا- على فسخ النكاح، بطلب من المرأة، فتطلب المرأة ذلك، وتبذل عوضًا، ما لم تبذل المرأة العوض؛ فإنَّه لا يكون خلعًا، وسنتكلم بعد قليل ما الذي يترتب إذا لم يكن فيه عوضٌ.

❁ **الأمر الثاني**: أن يكون من الزوج.

❁ **قال المصنف:** «**وإِذَا خَافَتْ ألاَّ تُقِيمَ حُدودَ اللهِ فَلَهَا فداءُ نفسِهَا، بِما يَريانِه**».

يقول المصنف: «**وإِذَا خَافَتْ ألاَّ تُقِيمَ حُدودَ اللهِ**»، يعني: أن المرأة خافت أن تقصر في حقوق زوجها، أو خافت ألا تؤدي طاعات الله ﷻ، لأن بعض الرجال قد يكون سببًا في بُعد المرأة عن بعض أمور الطاعة، وقد يدلُّها على بعض الأمور المحرَّمة، فهذا معنىً شاملٌ، فإنَّه

يجوز لها أن تطلب الخلع، وهذا معنى قوله: «**فَلَهَا فداءُ نفسِهَا**»، يعني: تطلب الخلع، وأمَّا إن لم يكن بعذر، من غير سبب؛ فالعلماء يقولون: يكره الخلع بلا سبب، ولم نقل إنَّه محرم؛ لأنَّه برضاها وبرضاه معا، فكلاهما متفقان، فطلبها الخلع هنا مكروه من غير سبب، وأمَّا إذا وُجد السبب، ومنه الكُره، بأن تكره المرأة الرجل، فإنَّه مشهود، وقد جاء في قصة المختلعة، إمَّا أن تكون اسمها جميلة، أو أنَّها خَوْلة، وقيل: إنَّهما كلاهما اختلعتا من ثابت بن قيس بن شماس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّها ذكرت أنَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان دميمًا، وأنَّها كرهته فقط، فكرهت شيئًا في قلبها، والعلم عند الله، وقيل: غير ذلك، ولذلك يقولون: هما قصتان وليست قصة واحدة، المقصود أنَّه إذا كان من غير سبب فهو مكروه، وإن كان بسبب فهو جائز.

وقوله: «بِما يَريانِه»، يدلُّنا ذلك على أنه يجوز الخلع بمقدار المهر، وبأقل من المهر، وبأكثر من المهر؛ لأنَّ النبيَّ لمَّا قالت المرأة المختلعة: بما دون عقاص رأسي؛ لم يمنع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من ذلك، فدلَّ على أنَّه يجوز أن يتخالع بأكثر من المهر، بما أنَّه برضاها وبرضاه هو، فإنَّه يجوز بأكثر من المهر، وبأقل، وبمثله، لكن يجب أن ننتبه هنا، أنَّ قوله: «بما»، يدلُّنا على اشتراط وجود العوض، لابُدَّ أن يوجد عوض في الخلع، فإن لم يوجد عوض في الخلع فخالعها بلفظ الطلاق؛ وقع طلاقًا، وإن كان بغير لفظ الطلاق؛ لم يقع طلاقًا؛ لعدم وجود الخلع، فيكون لا أثر له.

ثم يقول المصنف: -وهذه كلمة أريدك أن تقف معها قليلًا-، قال المصنف: «**وتَبِينُ به**»، أي: وتبين بما يتلفظ به الرجل، ليس بمجرد بذل العوض، بل تبين بالخلع، ومعنى «تبين»: يعني: أنَّها إذا حُكم بفرقتها من زوجها؛ فلا يكون له رجعةٌ عليها في أثناء العدة، انظر معي إذا حكمنا أنها بانت منه، فمعنى ذلك؛ أنَّها ليست رجعية، فلا ترجع له في أثناء العدة بمراجعته هو، لكن قد ترجع له بعقد جديد، هذا معنى قوله: «فتبين»، لكن ما نوع البينونة؟ انظر معي،

فقهاؤنا يقولون في المشهور: إنَّه يختلف حكم الفرقة التي تقع بين الرجل ومختلعته بحسب اللفظ الذي يتكلم به، فإن أعطته عوضًا فقال: خالعتك؛ فإنَّه لا يقع به طلاق، ولا تُحسب من الطلقات الثلاث، بل يُعد فسادًا إذا كان بلفظ الخلع ونحوه، فإنَّه يقع فسخًا، ولا يقع طلاقًا، فلو قال: خالعتك، أو فاسختك، فِحُسِبَ فسخًا، ولا يُحسب من الطلقات الثلاث؛ لأنَّ الله- ﷻ- ذكر المفاداة بين الطلقتين والثلاث، لأنَّه قال: «**فَإِنْ طَلَّقَهَا**»، بعد ذكر المفاداة، فدلَّ على أنَّها لا تُحسب منه، ويقول: وأمَّا إن أعطته عوضًا، فأراد أن يخالعها بلفظ الطلاق، فأخذ العوض وقال: أنت طالق؛ فيقع به طلقةٌ بائن واحدة، ولكنَّها بائن، ولذلك خذ هذا الاستثناء: لا يوجد عند الفقهاء طلقة واحدة تبين بها المرأة إلا في موضعين: قبل الدخول، وعلى عوض، وما عدا ذلك كل طلقة واحدة من الزوج لزوجته تكون طلقة رجعية، إلا إذا كانت قبل الدخول؛ لأنَّه لا عدة عليها فلا رجعة، «**فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**»، وهذا الموضع فقط استثنوه، إذا عرفت ذلك -من باب الفائدة لمن يكون ممارسا للقضاء- فالذي عليه العمل هو الرواية الثانية؛ وهو أن كل خلع سواءً كان بلفظ الطلاق، أو بلفظ الخلع وما في معناه؛ فكلاهما يكون فسخًا، وهذه الرواية الثانية، واختارها الشيخ تقي الدين، وعليها المشايخ، إذًا كلُّ هذا التأصيل في معنى: «وتبين»، فمشهور المذهب أن «تبين»، تبين بينونة طلاق صغرى، إذا كان بلفظ الطلاق، وتبين بينونة فسخ، إذا كان بلفظ الخلع، والرواية الثانية تبين بينونة فسخ، ولو كان بلفظ الطلاق.

❁ **قال المصنف:** «**فَلا يَلحَقُهَا بَعْدَهُ طَلاقٌ**».

قوله: «**فَلا يَلحَقُهَا بَعْدَهُ طَلاقٌ**»، سواءٌ كانت ممن يجب لها العدة إن كان دخل بها، أو كانت ممن لا يجب لها العدة، أو ممن يجب عليها العدة؛ كأن تكون خُولعت، أو خالَعَتْ، يصح أن تكون هي المخالِعة، أو المخالَعة، بأن تكون المرأة قد خالعت، أو خولعت قبل

الدخول، ففي الحالتين لا يلحقها الطلاق؛ لأنَّها بينونة صغرى، ولا تكون بينونة كبرى إلا في حالة واحدة؛ إذا كان الخلع بلفظ الطلاق، وكان قد سبقها طلقتان؛ فتكون الثالثة.

❁ **قال المصنف:** «وَيَجوزُ بِمَجهُولٍ، وكلِّ مَا يَصِحُّ صَداقًا».

يقول: «ويجوز أن يكون العوض مجهولًا»؛ كأن تقول: بما في يدي، أو بما في هذا الكيس، أو معها شنطة تقول: خالِعني بما في هذه الشنطة وهو لا يعلم ما في الشنطة، فحينئذٍ نقول: يصح ذلك؛ لأنَّه مجهول، وكذلك كل ما يكون صداقا، وسبق معنا قبل الصلاة.

❁ **قال المصنف:** «مِنْ زوجٍ يَصِحُّ طَلاقُهُ، مِمَّنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ، ولو أَجْنَبِي».

يقول: «مِنْ زوجٍ يَصِحُّ طَلاقُهُ»، لا يصح الخلع إلا من الزوج فقط، وغير الزوج لا يخالِع، فلو أنَّ الزوج كان فاقدَ الأهلية، لمرض أصاب عقله، أو إغماء، أو نحو ذلك، ونُصِّبَ عليه وليُّه؛ فليس لوليِّه أن يخالِع زوجته، ليس له ذلك، ولكن يكون من زوج يصح طلاقه، وغير الزوج لا يجوز له المخالعة، وإنَّما للمرأة أن ترفع للقضاء، فتفسخ بفسخ غير الخلع؛ لأنَّ الخلع عقد رضائيٌّ، فلابد أن يكون من الزوج، ولا يقوم مقام الزوج أحدٌ غيره، هذا في الجملة.

قوله: «لمن يصح تصرفه»، الخلع بين المرأة وزوجها قد يكون بطلب أجنبي، فيلتزم العوض، قد يرى رجل أخته مثلًا في حالة متنكبة مع زوجها، فيأتي هذا الأجنبيُّ، الأجنبي يعني: ليس أحد الزوجين، إنَّما الأجنبي بمعنى من غير الزوجين، فيأتي هذا الأجنبي كأخيها مثلا، ويأتي لزوجها يقول: خالع أختي ولك مائةُ ريال، مثلًا فهذا أجنبي رأى عدم استقامة الحال، فأراد أن يفسخ النكاح لأجل ذلك، نقول: حينئذ هو جائز، فيبذل العوض، وهذا معنى قوله: «لمن يصح تصرفه»، بأنَّه هو الذي سيبذل المال، قد تكون هي الزوجة، قد يكون هو

وليها، قد يكون أجنبيًّا، كأخيها أو قريب أو نحو ذلك، هو الذي يبذل المال.

۞ **قال المصنف:** «ولا يُسَنُّ بأكثرَ مِما أعْطَاهَا».

هنا قوله: «**مِمَّنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ**»، ذكر هنا في الهامش أن هناك نسخةً: «ممن يصح تصرفه»، لعلَّ الهامش نسختان أصح، يعني: أقرب أن يقال «ممن»؛ لأنَّ «مِنْ» ابتدائية، الذي يعرض بذل العوض يكون ممن يصح تصرفه.

۞ **قال المصنف:** «ولا يُسَنُّ بأكثرَ مِما أعْطَاهَا».

نحن قلنا قبل قليل أنه يجوز، ولكن لا يسن؛ لأنَّ المرأة لمَّا قالت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: أُخالعه بما دون عقاص رأسي؛ يعني: بكل ما أملك، قال: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**»، فقالت: «نعم وزيادة»، جاء في بعض ألفاظ الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا**»، فهذا محمول على عدم استحباب الزيادة على المهر، وهذا من باب كرامة الرجل مع امرأته، ألَّا يأخذ أكثر مما أعطاها، بل الأفضل أصلًا إن كرهته أن يطلق بذلك.

۞ **قال المصنف:** «فإن قالت: عَلَيَّ ما في يَدِي مِنَ الدَّرَاهِمِ فَلَهُ ما فِيهَا، وإلاَّ فَثَلاثَةُ دَرَاهِمَ».

قوله: «فإن قالت عليَّ»، أي: طلِّقني بدين عليَّ، بما في يدي من الدراهم وأغلقت يداها، يقول: «فَلَهُ» أي: فللزوج -إذا قال: خالعتك، أو طلقتك-؛ ما في يدها، فإذا فتحت يدها، فلو وُجِدَ فيه درهمٌ واحدٌ؛ فهو له.

معنى قوله: «وإلَّا»؛ أي: وإلَّا فإن فتحت يدها، ولم يكن في يدها دراهم، وإنَّما وَجد في يدها منديلًا، وَجد في يدها المقبوضة، أو في يدها -بمعنى التي حملت- كيسًا، وجد فيها

طعامًا، وليس فيها دراهم، فيُعطَى أقلَّ الجمع؛ وهو ثلاثة دراهم؛ لأنَّها قالت: ما في يدي من الدراهم، وأقل عدد يصدق عليه أنه دراهم هو الثلاثة، لكن لو وجد فيها واحدٌ فيصح؛ لأنَّها أطلقت كل ما يوجد في الكيس، أو ما يوجد في يدها من دراهم، سواء كان واحدًا فأكثر.

۞ قال المصنف: «وفِي المُبْهَمِ أَقَلُّهُ».

قول المصنف: «**وفِي المُبْهَمِ أَقَلُّهُ**»، **المبهم**: هو أن تقول: أعطيتك بيتًا، أو شاةً، فأقل ما يصدق عليه أنه شاة، أو بيت، أو سيارة، أو كأس، أو علبة، أو غير ذلك من المسميات المبهمة، أقلُّ ما يصدق عليه هذا الاسم، هو الذي يجب بذلُه.

۞ قال المصنف: «كتاب الطلاق».

شرع المصنف بعد ذلك في الحديث عن الطلاق، والطلاق هو من جهة الزوج دون جهة المرأة، وهو باختيار الرجل وحده، والله ﷻ قد جعل الطلاق بيد الرجل؛ «**الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**»، فهو الذي ينشئ فيَقبل النكاح، وهو الذي يطلِّق، وجعل الله ﷻ الطلاق بيد الرجل، وفي المقابل خوَّفه اللهﷻ ألَّا يطلق، وشدَّدَ في ذلك غاية التشديد، ولذلك جاء في حديث رواه محارب بن دثار عن ابن عمر، ومحارب وإن كان فيه كلام معروف عند أهل العلم، إلَّا أن هذا الحديث احتج به الأئمة، ومقام الاحتجاج يختلف عن تصحيح الأسانيد، وسبق الحديث عن هذا في درس الأصول، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أَبْغَضُ الْحَلاَلِ إِلَى اللهِ**، ﷻ، **الطَّلاَقُ**»، فهو حلال لكنه مبغوضٌ من الله، إلَّا إذا كان وجد سبب يقتضي ذلك، فحينئذٍ يكون مشروعًا.

❁ **قال المصنف:** «**إِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ زَوجٍ عَاقِلٍ، مُختَارٍ، لا مَنْ زَالَ عَقلُهُ بِمُبَاحٍ، أو إِكرَاهٍ بِضَربٍ وَنَحوِهِ بِغَيرِ حَقٍّ**».

قول المصنف: «إنَّما»، إنَّ إذا دخلت عليها ما الكافَّة؛ فإنَّها تفيد الحصر، تكفُّها عن العمل، وتفيد في زيادة معناها بالحصر، فيُحصر كلُّ خبرها في اسمها.

قوله: «**إِنَّمَا يَصِحُّ**»، فلا يصح الطلاق إلا من الزوج العاقل، أو نائبه، فغير الزوج لا يقع منه الطلاق مطلقًا، إلَّا أن يكون نائبًا عن الزوج، فالنائب يقوم مقام الأصل.

وقول المصنف: «**عَاقِلٍ**»، هذه مفيدة إثباتًا ونفيا؛ فأمَّا الإثبات فتفيد العقل فإنه شرط، وأمَّا النفي؛ فكل من فقد العقل فإنه لا يقع طلاقه، فإن ممن فقد العقل المجنون، فإنه ليس بعاقل، وممن فقد العقل من لم يكن مميِّزا، فإنَّ غير المميز فيقع طلاقه، وأما المميز فيصدق عليه أنه عاقل؛ لأنَّ النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ قال: «**إنَّما الطَّلاقُ لمن أَخَذَ بالسَّاق**»، فمن ميَّز النكاح -ونحن نعلم أن التمييز يختلف باختلاف الأبواب-، صح نكاحه، وصح طلاقه، فيصح الطلاق حينئذٍ، فيقع طلاق المميِّز وإن لم يكُ بالغًا، إذًا؛ هذا معنى من حيث الإثبات في العاقل.

ومما يتعلق بالعاقل قضية من ذهب عقله بمحرَّم، ومن ذهب عقله بمحرَّم؛ إمَّا أن يكون بمسكر، أو بمغيِّب، والفقهاء -رحمهم الله تعالى- يقولون:

إنَّ من ذهب عقله بشيء مثل ما، فتلفظ بالطلاق -على مشهور المذهب- وقع طلاقه؛ من باب معاملته بنقيض قصده، ولأن المحرَّم لا يسقط الواجب، هذا رأيهم.

والرواية الثانية والتي عليها العمل في المحاكم: أنَّ من ذهب عقله بعَمدٍ منه؛ فإنه لا يقع طلاقه، فالسكران ومن تناول مخدِّرًا لا يقع طلاقه، ولو كان بعمدٍ منه، وقالوا: هذا أضبط

على قواعد المذهب؛ لأن المذهب يقول: إنَّ من ضرب رأسه عمدًا بالجدار حتى ذهب عقله؛ لم يقع طلاقه، فكذلك نقول: من تناول ما يذهب عقله؛ فإنَّه لا يذهب عقله؛ لأن المذهب يفرقون بين الصورتين؛ بأنَّ الأولى غيرُ مشتهاة، والثانية: مشتهاة، ففيها معنى الرغبة، والأول خارج عن المذهب، إذًا؛ هذا معنى قوله: «عاقل»، بقي عندي صورة واحدة؛ أنَّ من صُور فقد العقل؛ الإغلاق، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**»، ومن صور الإغلاق المتعددة؛ الغيبوبة، وغير ذلك من الصور المهمة؛ قضية الغضب، وأهل العلم يقولون: إن الغضب له ثلاث درجات:

درجة يقع فيها الطلاق بإجماعهم، بل لا يكاد يقع طلاقٌ إلا في غضب، من هذه الدرجة وهو الغضب في مبادئِهِ.

والدرجة الثانية: لا يقع فيه الطلاق بإجماع؛ وهو الغضب الشديد؛ الذي لا يفقه فيه المرء قوله، فيصدر منه القول، ثم يقال له: قد قلت إنَّك طلَّقتَ؛ فيقول: لا أدري، فيقال له: بلى، نقول: هذا بإجماع أهل العلم لا يقع، وهناك درجة وسط بينهما الخلاف فيها مشهور، ولابن القيم رسالةٌ فيها.

وقوله: «مُختَارٍ»، يُخرج اثنين؛ يُخرج المكره الذي فقد الإرادة بالإكراه، ويُخرج -أيضًا- المخطئ، فإنَّ المخطئ ليس بمختار.

❁ قال المصنف: «لا مَنْ زَالَ عَقلُهُ بِمُبَاحٍ».

قول المصنف: «**لا مَنْ زَالَ عَقلُهُ بِمُبَاحٍ**»، ذكرت لكم قبل قليل أنَّ من زال عقله بغير مباح؛ فمشهور المذهب أنه يقع طلاقه، وأمَّا من زال عقله بمباح؛ فإنَّه لا يقع طلاقه، إذًا؛ انتبه، يفرقون بين زوال العقل بالمباح وبالمحرم، بالمحرَّم؛ كالخمر، والمخدرات؛ يقع

الطلاق على المذهب، أو مشهور المذهب، ومن زال عقله بمباح؛ فلا يقع بالاتفاق، كيف يزول عقله بمباح؟ من أمثلته: عندما يدخل المرء غرفة البنج، ربَّما يُعطَى البنج؛ فتجده يتفوه بما لا يريد، بسبب هذا الذي أذهب عقله، فلربَّما كان رجلًا غضوبًا، معتادًا على لفظ الطلاق، كما يفعل بعض الناس، فتجده يطلق زوجته مرات متعددة، فنقول: لا يقع، وإن استَوْجَبَ عليه، كما يفعل بعض غير المؤدبين، الذي يُصوِّرُ شخصًا حال غيبوبته وذهاب عقله، فالمقصود؛ أنَّ الطلاق لا يقع؛ لأنَّه ذهب عقله بمباح، قلنا فيه: ولها صور أخرى.

۞ قال المصنف: «أو إكرَاهٍ بِضَربٍ وَنَحوِه».

مثل: التهديد؛ كالضرب، والتهديد بالضرب، أو بإتلاف المال، هو كله من الإكراه الذي يسقط التصرفات.

۞ قال المصنف: «بِغَيرِ حَقٍّ».

لأنَّ القاضي قد يكره -كما سيأتي من الإيلاء في الطلاق-.

۞ قال المصنف: «وَيَملِكُ الحُرُّ ثَلاثًا، وَالعَبدُ طَلقَتَينِ».

هناك أحكام يختلف فيها الحرُّ عن العبد، وتختلف فيها الأَمَةُ عن الحرَّة، هناك أحكام متعلقة بالرجل، وهناك أحكام متعلقة بالأَمَةِ، مرَّ معنا في الأحكام المتعلقة بالأَمَة القسمُ، فالقسمُ متعلق بالنساء؛ لأنَّ الحق لها، فيقسم للحرة ضعف ما يقسم للأَمَة، ومن الأحكام المتعلقة بالرجل: الطلاق، فالطلاق للرجل، «**إنَّما الطَّلاق لمن أخذ بالسَّاق**»، فهو الرجل، العبرة بالرجل لا بالمرأة، فلو كان الزوج هو القِنُّ؛ فإنَّه يملك طلقتين، فإذا طلق الطلقتين؛ حَرُمت عليه الزوجة حتى تتزوج زوجًا آخر، وأمَّا إذا كانت الزوجة هي الأمة، والزوج حرٌّ،

فالزوج يملك عليها ثلاثَ طَلَقاتٍ، فالعبرة بالزوج لا بالزوجة.

۞ **قال المصنف: «ويَحرُمُ جَمْعُ الثّلاثِ».**

قوله: «**ويَحرُمُ جَمْعُ الثّلاثِ**»، هذا الذي يسمى بدعة العدد، وجمع الثلاث له صورة لفظًا، سأذكر اللفظين، ثم الفرق بين اللفظين، إمَّا أن يكون الثلاث بلفظ واحد، وصورة ذلك أن يقول: أنت طالق بالثلاث، أنت طالق بالبتة، أنت طالقة عدد النجوم، أنت طالق عدد شعرِهِ، ونحو ذلك من الألفاظ، إذًا؛ أتى بلفظ الطلاق مرة واحدة، وقرنه بما يدل على أنه متعدد، هذا يسمى الثلاث بلفظ واحد.

النوع الثاني: تكرار الطلاق، إذًا التكرار يكون في المجلس، يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أو ثم طالق، ثم طالق، ثم طالق، أو نحو ذلك من الألفاظ، هذان اللفظان التفريق بينهما مثمر عند بعض أهل العلم، الذين فرقوا في الحكم؛ مثل فتوى المشايخ في بعض المسائل، تعرف أن هناك فرقا بين هذا وذاك، وكل ذلك حرام؛ لأنَّه من باب جمع الثلاث، وقد قال الله ﷻ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١] ، قال ابن عمر: الطلاق للعدة؛ أن يطلقها واحدة في طهر لم يجامع فيه.

۞ **قال المصنف: «وَطَلاقُ مَنْ دَخَلَ بهَا فِي حَيضٍ، أو طُهرٍ أَصَابَهَا فِيهِ».**

قوله: «**وَطَلاقُ مَنْ دَخَلَ بهَا فِي حَيضٍ**»، يدلنا على أن المرأة قبل الدخول بها ليس لها سنة ولا بدعة في الزمن، فيجوز أن تطلَّق ولو كانت حائضا قبل الدخول، أمَّا بعد الدخول؛ فيحرم أن تطلق المرأة في الحيض؛ لحديث ابن عمر في الصحيح، حينما أمره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن يُراجعها، وكذلك إذا كانت مصابةً؛ يعني: وُطئت في طُهرٍ؛ فلا يجوز تطليقُها في طُهر جُومعت فيه؛ حرام، لكن إن طلَّقها في حيض، أو طلَّقها في طهر أُصيبت فيه،

ومثله لو طلَّقها ثلاثا، هل يجوز أم لا؟

❁ **قال المصنف:** «أو مصابة ويقع».

انتبه معي، قوله: «ويقع»، أي: ويقع الطلاق، ما الدليل على ذلك؟ حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه طلَّق زوجته وهي حائض، فأخبر عمرُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مُرْهُ فَلْيراجِعْهَا ثُمَّ يُطلِّقْهَا، طاهرًا، أو حاملًا**»، قيل لابن عمر: أَحُسبت عليك تطليقة؟ روى عن ابن عمر أكثرُ من عشرة من أصحابه رضوان الله عليهم، أنَّه لما سُئل هذا السؤال، قال: نعم، وجاء أن نافعًا مولاه قال: نعم، وجاء أن أيوب السَّختياني قال: نعم، وجاء أن سالمًا ابنُه قال: نعم، كل هؤلاء يقولون: نعم حُسبت عليه تطليقة، إلَّا محمد بن الزبير المكي، محمد بن مسلم المكي، أو الزبير المكي، جاءت رواية عند أبي نعيم في المستخرج، أنَّه نَقل أن ابن عمر سُئل: أحُسبت عليك تطليقة؟ قال: لا، فلذلك قال أحمد: إن الأحاديث صريحة وهي في الصحيح، أنَّ من طلق زوجته في الحيض وقع طلاقها، هذا المذهب، ومن أهل العلم من أخذ بالرواية الأخرى.

❁ **قال المصنف:** «وَلا سُنَّةَ وَلا بِدعَةَ لِحَامِلٍ، وآيِسَةٍ، وَصَغِيرةٍ كغير مَدخُولٍ بهَا».

قول المصنف: «وَلا سُنَّةَ وَلا بِدعَةَ»، تشمل أمرين: السنة والبدعة في الزمن، والسنة والبدعة في العدد، وهذا هو المذهب، كما صرَّح به المتأخرون، لكن قدَّم المِرداويُّ أنَّ هؤلاء النسوة لا سُنَّة ولا بدعة لهن في الزمن فقط، ويبقى العدد فيه بدعة، فيحرم إيقاع أكثر من طلقة عليهن، مَنْ هُنَّ هؤلاء؟ الحامل؛ لأنَّ الحامل جاء في حديث ابن عمر أنَّه طلقها حاملًا، والآيِسَة التي بلغت خمسين عامًا فأكثر؛ فإنَّها حينئذٍ لا نقول: إنَّها في طُهر جُومعت فيه أنَّه امتد طُهرها، ومثلُها الصغيرة التي لم تحض بعد، ومثلها -أيضا- غير المدخول بها؛ لأن غير

المدخول بها ليس عليها عدة، ومن أسباب -وليس هو السبب الوحيد- النهي عن الطلاق في الحيض؛ أنْ نقول: إنَّ النهي عن الطلاق في الحيض خشية تطويل العدة على المرأة؛ لأنَّ الواجب في العدة ثلاث حيض كاملات، فمن طلق امرأة في أثناء حيضها، فتلك الحيضة لا تُحسب من الحيضات الثلاث، بل لابد أن تطهر طهرا كاملًا، ثم تحيض حيضة كاملة وهي الأولى، ثم تطهر طهرًا كاملًا، ثم تحيض حيضة كاملة وهي الثانية، ثم تطهر طهرًا كاملًا، ثم تحيض الحيضة الكاملة الثالثة، ثم تطهر وتغتسل، دلَّ ذلك على أن من الحِكَمِ تطويلَ العدة، وغير المدخول بها ليس عليها عدة.

❁ **قال المصنف:** «وَصَرِيحُهُ: الطّلاقُ، والسَّرَاحُ، والفِرَاقُ».

ثلاثة ألفاظ كما قال.

❁ **قال المصنف:** «وَغَيرُهُ كِنَايَةٌ».

وغير هذا الألفاظ كناية، وعبر المصنف بقوله: «وغيره»؛ لأنَّ ألفاظ الكناية غير محصورة، وأغلبها: «راجعتُ».

❁ **قال المصنف:** «إن احتَمَلَهُ، ونَوَاهُ، وَقَعَ بِالظَّاهِرِ ثَلاثٌ».

قوله: «وغيره» كناية.

قوله: «إن احتَمَلَهُ، ونَوَاهُ»، فلا يكون اللفظ من ألفاظ كنايات الطلاق إلا بقيدين:

أن تكون اللفظة تحتمله ولو من طَرَف بعيد، وأمَّا إن لم تحتمله؛ فلا يقع بها الطلاق، لو رجل قال لامرأته: اشربي الماء، ويقصد بقوله: «اشربي الماء»: أنت طالق؛ فليس فيهن

طلاق، لكن لو قال: «تجرعي الضرع»، «تجرَّعي السم»، فيه معنى الكناية، «تجرَّعي» نحو هذه الأمور، إذًا؛ لابد أن يهتم باللفظ، هذا قوله ولو من طرف بعيد.

الأمر الثاني: لابد أن ينويه، بخلاف الصريح، فإنَّه يقع ولو لم ينْوِهِ، إلَّا أن يثبت أنه قد أخطأ، أراد أن يقول كلمة، أراد أن يقول: أنت طارقٌ البابَ، فقال: أنت طالق، فيكون قد أخطأ، فحينئذٍ لا يقع؛ لعدم الإرادة الكلية بها.

ثم قال المصنف: «**وَقَعَ بِالظَّاهِر**»، الفقهاء -رحمهم الله تعالى- يفرقون بين الكنايات ويقولون: إن الكنايات في الطلاق نوعان: كنايات ظاهرة، وكنايات خفيَّة، الكنايات نوعان: ظاهرة وخفية، والفرق بينهما ما سيذكره المصنف، من حيث عدد الطلقات التي تقع بها.

فيقول المصنف: «**وَقَعَ بِالظَّاهِر ثَلاثٌ**»، أي: وقع بالكنايات الظاهرة ثلاثَ طلقات، إلَّا أن يكون قد نوى واحدة، فالظاهرة إن نوى بها واحدة؛ وقعت واحدة، لكن إن لم تكن له نية؛ فيقع بها ثلاث، لكن له نية في العدد فيقع بها ثلاث.

قال: «وِهِيَ»، هي: الكنايات الظاهرة، فيما ذكر صاحب الإقناع وغيره ست عشرة صيغة، وأورد المصنِّف نحوًا من سبع، وهي:

۞ قال المصنف: «**أَنتِ خَلِيَّةٌ، وَبرِيَّةٌ، وَبَائِنٌ، وَبَتَّةٌ، وَبَتْلَةٌ، وحُرَّةٌ، والحَرَجُ**».

هذه تقريبا ست، أو سبع صيغ من الكنايات الظاهرة، فمن تلفَّظ بواحدة من هذه الكنايات، ونوى بها الطلاق، فكَمْ طلقةً تقع؟ نقول: لك ثلاثُ حالات:

إن نويت الثلاث؛ فثلاث، إن نويت واحدة؛ فواحدة، إن نوى أن قال: لا نية لي؛ ثلاث، فترك الثلاث مؤلِمٌ.

۞ **قال المصنف:** «وبغيرها».

أي: بغير الظاهرة، وهي المسمى بالكنايات الخفيَّة.

۞ **قال المصنف:** «وبِغَيرِهَا مَا نَوَاهُ ، وإلاَّ وَاحِدَةٌ».

قوله: «وبغيرها ما نواه»؛ إن نوى واحدة؛ فواحدة، إن نوى ثلاثا؛ فثلاثٌ، إن لم ينو شيئًا؛ وقعت واحدة، وهذا من قوله: «وإلَّا»، أي: وإن لم ينو بالخفية شيئًا؛ وقعت واحدة، فتقع واحدة إن لم ينو بها شيئًا، فالأمور الخفيَّة غير محصورة، والأعراف تختلف، كل يوم ....لو جاءنا واحد وقال: اخرجي من البيت، فنقول: إن كانت هذه محتملة الطلاق؛ نعم هي محتملة، هل نويت الطلاق؟ نقول: نعم، هي من الكنايات الخفية، لو جاء واحد وقال مثلا عبارة جديدة، لو جاء واحد وقال...؛ فهذه قد تحتمل، فهذه تورد عبارات كثيرة جدًّا.

۞ **قال المصنف:** «ويُعَلَّقُ بالشَّرطِ، كَالعِتقِ، بَعدَ النِّكَاحِ، والمُلكِ».

يقول المصنف: «ويعلق»، أي: الطلاق بالشرط، والتعليق بالشرط إمَّا بتقدمه عليه، أو تقدم الشرط عليه، كيف؟: أنت طالق إن حدث كذا، أو فعلت كذا، وتقدم الشرط عليه: إن حدث كذا فأنت طالق، أو هي طالق، هذا يسمى التعليق، ويصح باتفاق أهل العلم، عدا خلاف الشارح ابن حزم: أنَّ النِّكاح المعلَّق لا يقع، هو يقع ويكاد يكون إجماع المتقدمين، الطلاق المعلق يقع، لكن في صور قد تكون ملحقة بالحديث باتفاق أهل العلم.

وقول المصنف: **«كالعتق»**، الكاف كاف التشبيه، لا كاف الاستدلال، ومعنى قوله: أنَّها كاف التشبيه؛ يعني: أنَّ العتق يصح تعليقه على الشرط تمامًا.

وقول المصنف: «**بَعدَ النِّكَاحِ**»، أي: لا يصح تعليق الطلاق على شرط، إلَّا إذا كان زوجًا لها، وأمَّا إذا علقه وهو ليس متزوجا لها؛ فلا يقع الطلاق، فلو أنَّ رجلًا قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق؛ لا يقع لأن التعليق لابد أن يكون بعد النكاح لا قبله، ومثله الملك في العتق.

❁ **قال المصنف**: «**وَأدَوَاتُ الشَّرطِ إنْ، وإذَا، وَمَتَى، وَكُلَّمَا، وَمَنْ، وأيٌّ، وكُلُّها عَلى الفورِ مَعَ «لَمْ»، خَلاَ: إنْ، وكُلَّمَا للتِّكرارِ**».

يقول المصنف: إن الرجل إذا علق الطلاق أو العتق على كل واحدة من هذه الأدوات الست؛ فإنَّها تفيد الفورية، إذا كان معها «لم»، مثل أن يقول: إن لم أفعل كذا فهي طالق، إن لم أدخل الدار، فلا نقول إنَّها على التراخي، بل إنَّها على الفورية، فإن لم يدخل الدار فورًا فإنَّها تكون طالقًا، وهذا معنى قوله: «وكلها على الفور مَعَ «لَمْ»، إن لم، إذا لم، متى لم، كلَّما لم أفعل كذا، من لم يفعل كذا، وهكذا، وأي للزمان ...المكان ولدخول الزمان «لم، وأي» إذًا؛ هذا ما يتعلق بهذه الفورية، وقد ذكر بعض المتأخرين أنَّها قد تفيد الفورية من غير لم، وذلك إذا وجدت نية الفورية عندهم، وهل كلامهم صحيح، فإذا وجدت نية الفورية في الشرط؛ فإنَّ نية الفورية وقرينتها تدل عليها، فإذا لم توجد نية الفورية، ولم توجد قرينته مثل «لم»؛ فإنَّه في هذه الحالة نقول: يكون على التراخي، فيقول: إن دَخَلْتُ الدار؛ فزوجته طالق، فيكون على التراخي لو لم يدخل الدار إلا بعد سنة، فيكون حينئذٍ يقع الطلاق ولو بعد سنة.

ثم قال المصنف: «**وكُلَّمَا للتِّكرارِ**»، قوله: «وكلما للتكرار»، إن أتى بلفظة «كُلَّما»، وهي إحدى أدوات الشرط؛ فيقع الطلاق بها أكثر من مرة، وغيرها لا يقع بها الطلاق إلا مرة، فلو أن رجلا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت الدار مرة؛ وقعت واحدة، لكن إن قال: كلَّما دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت الدار مرة؛ وقعت طلقة، دخلت الثانية؛ وقعت الطلقة الثانية.

❁ **قال المصنف:** «**وَغَيرُ المَدخُولِ بهَا تُبِينُها الوَاحِدَةُ، وتُحَرِّمُهَا الثلاثُ، ولو بالوَاوِ**».

قول المصنف: «**وَغَيرُ المَدخُولِ بهَا تُبِينُها الوَاحِدَةُ**»، معنى قوله: «تبينها الواحدة»، شرحناها قبل قليل؛ وهو أن المرأة إذا لم يُدخل بها، وفي معنى الدخول بها: الخلوة؛ لأنَّ الخلوة تقوم مقام الدخول...في الصداق، فإنَّه يستقر به المهر، مرَّ معنى: استقر الدخول، أو الخلوة، فإن لم يكن قد دخل بها، أو خلا بها؛ فإنَّها تبين بالواحدة، بمعنى: أنَّه ليس له أن يراجعها بعد الطلاق مباشرة؛ لأنَّه ليس عليها عدة، فحينئذٍ تبين بينونةً صغرى بواحدة، إذًا؛ هذا معنى قوله: «وغير المدخول بها تبينها الواحدة».

وقوله: «**وتُحَرِّمُهَا الثلاثُ**»، نستفيد منها أن غير المدخول بها تقع عليها الطلقات الثلاث، سواءٌ أتى بالثلاث بلفظ واحد، فقال: هي طالق بالثلاث، أو أتاها بلفظ مكرَّر بحرف الواو، ولذلك قال: «**ولو بالوَاوِ**»، بأن يقول: هي طالق، وطالق، وطالق؛ فتقع ثلاثًا، لكن لو أتى باللفظ المكرَّر بـ «ثُمَّ»؛ لن تقع إلَّا واحدة، فلو قال: هي طالق، أي: غير مدخول بها، ثم طالق، ثم طالق؛ بانت بواحدة، وبأنَّ ثُمَّ تفيد التراخي فصادفت محلَّ ما تكون فيه محلًّا للطلاق، فحينئذٍ تقع بها واحدة، فتبين بها، ولكن قال: «**ولو بالوَاوِ**»، لكن لو أتى باللفظ المكرَّر بـ «ثُمَّ»؛ أو بالفاء؛ فلا تقع إلا واحدة وبانت بها.

❁ **قال المصنف:** «**وَلا يَتَجَزَّأُ ولا مَحَلُّهُ**».

قوله: «**وَلا يَتَجَزَّأُ**»، أي: لا تتجزأ الطلقة، فلا تقبل التبعيض، «ولا محله»، أي: ولا يقبل تبعيض محل الطلاق وهو المرأة، فلا يقول نصفُك طالق، بل إذا قال: نصفك طالق؛ فحكمه حكم لو طلقها كلها، إلَّا أن يكون الطلاق منسوبا لما يمكن فصله منها؛ مثل: شعرها، وظفرها الذي يمكن قصه وتعيش حية بدونه، فإنَّه في هذه الحالة لا يقع طلاقها، لكن لو قال:

أصبعك، أو يدك، أو رجلك، أو رأسك، أو أنفك، طالق؛ فتكون كلها طالق، وهذا معنى قوله: «ولا محله».

❁ **قال المصنف:** «فَرُبعُ طَلْقَةٍ، أو نِصفُكِ طَالِقٌ، واحدةٌ».

ربع طلقة هذا تجزُّءٌ للطلاق، «نصفك»، تجزُّء للمحل.

❁ **قال المصنف:** «لا إنْ أضَافَهُ إلَى ما يَزُولُ».

قوله: «**لا إنْ أضَافَهُ إلَى ما يَزُولُ**»، أي: يزول من جسمها كالشعر، شعرك طالق، ظفرك طالق، نعلك طالق، ثوبك طالق وهكذا.

❁ **قال المصنف:** «وَيَصِحُّ استِثنَاءُ الأقَلِّ وَلَو شَكَّ فِيهِ، أو عَدَدِهِ».

قوله: «**وَيَصِحُّ استِثنَاءُ الأقَلِّ**»، هذه قاعدة لغوية فقهية أصولية؛ وهو أن المستثنى يجب أن يكون أقل من المستثنى منه، إلَّا في حالة واحدة، أو في حالتين:

إذا كان الاستثناء من الصفات، أو كان الاستثناء استثناءً منقطعًا، والاستثناء من الصفات من الاستثناء المنقطع؛ لأنَّ كلمة الاستثناء المنقطع له أكثر من تفسير، ولذلك لو أن رجلا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة، واتصل الكلام، يجب أن يتصل الكلام، ولا يكون بينهما فصل، فالحقيقة أنَّه طلقها اثنتين، إذ الاستثناء مع المستثنى منه يجعل الجملة واحدة، كأنَّه قال: أنت طالق اثنتين، لكن لو استثنى استثناءً باطلًا؛ وهو النصف فأكثر، فقال: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين، -هذا أكثر من النصف، النصف: أنت طالق اثنتين إلا واحدة-؛ يبطل الاستثناء، ويصح أول الجملة، فتكون طالقًا ثلاثًا، فنُلغِي الاستثناء، ونُعمل أول الجملة، لا

نقول إنَّ الجملة تبطل؛ لعدم إهمال جميعها، هذا ما نقوله يصح استثناء الأقل، ويقال: إنَّ هذا من مفردات المذهب، أنَّه لا يجوز استثناء الأكثر، ولا النصف.

۞ **قال المصنف:** «وَلَو شَكَّ فِيهِ، أو عَدَدِهِ، أو فِي الرَّضَاعِ، أو عَدَدِهِ، أو شَرْطٍ أَخَذَ باليقينِ».

لو شك هل طلق أم لا؟ فيأخذ باليقين واستصحاب الأصل، شك في العدد، لا يدري أطلَّق واحدة أو اثنتين؛ فاليقين هو الأقل واحدة، شك في الرضاع هل يوجد الرضاع أو لا يوجد الرضاع؟ فالأصل عدمه، شكَّ في عدد الرضعات، أهو خمس رضعات، أو أقل، أو أكثر؛ فيأخذ باليقين وهو الأقل، أو شك في شرطٍ هل وُجد أم لا؟ فالأصل العدم؛ لأنَّ الأفعال طارئة، والأصل العدم، وهذا ما نقول: أخذ باليقين.

۞ **قال المصنف:** «فإن أَبْهَمَ، أو نَسِيَ المعيَّنَةَ أَقْرَعَ».

قوله: «فإن أَبْهَمَ، أو نَسِيَ المعيَّنَةَ» ، تطليق الرجل لإحدى زوجاته؛ إمَّا أن يكون بتعيين، وإمَّا أن يكون من غير تعيين، بتعيين: عنده زوجتان، يقول: فلانة طالق، عيَّنها بلفظ أو بإشارة، غير معينة يقول: إحداهما مطلقة.

بدأ المصنف بالمعيَّنة يقول: «فإن أَبْهَمَ، أو نَسِيَ المعيَّنَةَ أَقْرَعَ»، أبهم يعني: لم يعيِّن.، فقال: إحداهما طالق، نسي المعينة، عيَّن واحدة، ثم -بعض الناس كثير النسيان بعد يومين ثلاثة- قال: نسيت التي طلقتها أيهن، هذا نسيان معيَّن.

۞ **قال المصنف:** «أَقْرَع».

فيقرع، فمن خرجت قرعتها تكون هي المطلقة.

۞ **قال المصنف:** «ثُمَّ إن بانَتْ غَيرَها».

أي: بانت المعيَّنة غير التي خرجت لها القرعة فتذَكَّر المعيَّنة.

۞ **قال المصنف:** «رُدَّتْ إليه».

أي: رُدَّت التي أقرع لها، فرجعت له من غير عقد؛ لأنَّه بان خطؤها، فإن مات قبل القرعة؛ فالورثة مثله يُقرعون.

۞ **قال المصنف:**«كتابُ الرَّجْعَةِ».

بدأ المصنف بالرجعة، والرجعة: هي عود عقد الزوجية على ما كانت عليه من قبل، وليس عقدًا جديدا، وإنَّما هو عودٌ لعقد النكاح الأول.

۞ **قال المصنف:** «مَنْ طَلَّقَ دُونَ مُلكِهِ، بِلاَ عِوَضٍ، فَلَهُ رَجْعَةُ المَدْخُولِ بهَا، مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ».

يقول المصنف: «من طلق دون ملكه»، عبَّر بذلك؛ لأنَّ الحرَّ يملك ثلاثا، والقنُّ يملك اثنتين، فلذلك لكي يشمل الصورتين، قال: «من طلق دون ملكه، بلا عوض»، هذه بلا عوض التي شرحتها لكم قبل قليل في الخلع، فإنَّا قلنا: إنَّ المذهب -أو في مشهور المذهب- أنَّ من خالع زوجته بلفظ الطلاق على عوض، بغير لفظ الخلع، وإنَّما قال بلفظ الطلاق، ما الذي

يقع؟ يقع ما ليس فسخًا، يقع طلاقا بائنًا، هذه الصورة، كل صورة يقع فيها الطلاق بائن مباشرة هذه إحداهن، فهذه هي الصورة في قوله: «بلا عوض»، فشرحها هناك يوضح لك مذهب الجمهور.

❁ **قال المصنف:** «فَلَهُ رَجْعَةُ المَدْخُولِ بِهَا».

أمَّا غير المدخول بها -لأنَّها تبين بمجرد التلفظ بالطلاق كما سبق-، فله أن يراجعها ما دامت في العدة، ولم يكن انقضت عدتها.

❁ **قال المصنف:** «بـ: رَاجَعْتُ، أو: أمسَكْتُ ونَحْوِهِ، وَبِالوَطءِ».

أو بـ «راجعت» و «أمسكت»، من الألفاظ الدالة على ذلك، ونحوه من الألفاظ التي تدل على الرجعة، «وَبِالوَطءِ»، أو بفعل الوطء، وهو الجماع الصريح دون مقدمات؛ لأنَّ المقدمات لا تكون بها الرجعة.

وقول المصنف: «وَبِالوَطءِ»، يدل على أن الوطء رجعة، وإن لم ينو به الرجعة، خلافًا للشيخ الذي يشترط النية، فالصواب أن الوطء رجعة في أثناء العدة، وإن لم يبد رجعة، لكن نقول: إنَّ المرأة إذا طلقت وكان الطلاق رجعيًّا؛ فلها أن تبقى في بيت زوجها، ويحرم إخراجها منه، ويستحب لها أن تتجمل؛ لعل الله يحدث من ذلك أمرًا، بأن يراجعها زوجها.

❁ **قال المصنف:** «وَفِي: نَكَحْتُ، وتَزَوَّجْتُ وَجْهٌ».

وجه يعني: هذا يعتبر من صور إطلاق خلاف المذهب؛ أنَّ المسألة حكى فيها خلافًا وسكت، ومشهور المذهب: أنَّ الرجل إذا قال لمطلقته في أثناء عدتها: نكحتك، أو تزوجتك،

المشهور أنه لا يكون رجعة؛ لأنَّ هذه قد تكون إخبارًا عن الزواج السابق، وهي ما زالت زوجةً له.

۞ قال المصنف: «بِلا وَلِيٍّ، ولا رِضَاهَا».

قوله: «بلا ولي»، أي: لا يشترط في الرجعة تلفُّظٌ من الولي، ولا رضا الولي، ولا علم الولي، وكذلك لا يلزم رضاها؛ لأنها زوجة.

۞ قال المصنف: «وَهِيَ زَوجَةٌ يَلحَقُهَا الطَّلاقُ، والظِّهارُ، والإِيلاءُ».

وهي زوجة ما دامت في العدة إلى المراجعة، فترثه ويلحقها الطلاق، لو طلقها طلقة ثانية؛ لحقها الطلاق، وإن لم يراجعها ويلحقها الظهار؛ فإن ظاهر منها؛ فلا يحل له أن يقربها حتى يكفر كفارة الظهار، وكذلك يلحقها الإيلاء لو كان قد طلقها وامتدت عدتها، فيأخذ حكم الإيلاء في ذلك.

۞ قال المصنف: «وَتَعُودُ على مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلاقِ وَلَو بَعْدَ زَوجٍ».

هذه المسألة مشهورة بـ «مسألة هدم الطلاق»، عفوًا هدم الثلاث يعني: هدم الطلاق، مرَّ معنا أن المرأة إذا طُلِّقت ثلاثَ طلقات، ثم تزوجت رجلًا آخر زواجًا غير تحليل؛ فإنَّها ترجع، يجوز لزوجها الأول أن يتزوجها وقد هدم الطلاق، فكأنَّه لم يطلقها ولا طلقة، لكن لو طلقت طلقتين، أو طلقة واحدة، ثم انقضت عدتها فتزوجت زوجا آخر زواج رغبة، وتمَّ فيه الدخول، ثم بعد ذلك طلقت منه، فرجعت لزوجها الأول، هل نقول: حكمها كحكم من طلقت ثلاثا؟ نقول: لا، هذه تسمى: مسألة الهدم، فإنَّها تعود على ما بقي، ولو كانت قد تزوجت، إلَّا إذا كانت قد طلقت ثلاثا؛ فإنَّها لو تزوجت فإنه يهدم الطلاق السابق.

❁ **قال المصنف:** «ولا تُعلَّقُ الرَّجْعَةُ، ولا تَصِحُّ فِي الرِّدَّةِ».

الرجعة كالنكاح، لا يصح أن يعلق بخلاف الطلاق، وكذلك الردة لا تصح الرجعة؛ لأنَّها فرقت منه فيما هو أقوى من الطلاق؛ وهو مفارقة الدين، نسأل الله السلامة.

❁ **قال المصنف:** «وَتُسْتَحَبُّ فِي البدعيِّ».

هذا يدلنا على أن الطلاق البدعي يقع ومستحب؛ لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مُرْهُ فَلْيَرَاجِعْهَا**»، والمستحب إنما هو الطلاق البدعي الذي هو في الزمن، وأمَّا العدد؛ فإنَّه مستحب فيه الرجوع.

❁ **قال المصنف:** «ويُقَدَّمُ قولُهَا فِي انقضاءِ عدَّتِهَا، مَا ادَّعَتْ مُمكِنًا».

يقول: لو أن المرأة ادعت أنَّها قد انقضت عدتها، وأرادت أن تتزوج، أو أنَّ الرجل ادعى بعد شهرين أنَّه راجعها، فلمَّا ذهبت للمحكمة قالت: لا، أنا انتهت عدتي، وليست لها بينة، نقول: نقبل قولها.

قول المصنف: «**مَا ادَّعَتْ مُمكِنًا**»، ما معنى قوله: ما ادعت ممكنا؟ نرجع إلى كتاب الطهارة باب الحيض، حينما تكلم العلماء عن أقل زمن ممكن فيه اجتماع ثلاث حيضات وطهرين، ومرَّ معنا قضاء شريح رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، الذي أقره علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّ امرأة ادعت انقضاء عدتها في تسعة وعشرين يوما ولحظة، فصحَّ ذلك، ولذلك يقول: أقل ما يمكن ادعاء انقضاء العدة تسعة وعشرين يوما ولحظة، إذ أقل الطهر يوم وليلة، فيكون ثلاثة أيام بلياليهن، وأقلُّ الطهر ثلاثة عشر يوما بلياليهن، فيكون طهران كم؟ ستة وعشرين، ستة وعشرين وثلاثة؛ تسعة

وعشرون، هذا هو العدة، وتزيد عليه بلحظة، فمن ادَّعت بعد طلاقها بتسعة وعشرين يوما ولحظة أنَّها قد انقضت عدتها؛ فإنَّها تنقضي عدتها، هذا إذا ادعت الانقضاء، أمَّا إذا لم تدَّع الانقضاء، مثل: امرأة طلقت من زوجها، وبعد أربعة أشهر مات زوجها، فرفعت للمحكمة قالت: أريد الإرث؛ لأنَّ الطلاق رجعي، ولم أَبِنْ منه؛ لأنَّ الطلاق رجعي؛ فالقول قولها – أيضا-، سواءٌ في امتداد العدة، أو في نقص العدة إذا ادعت ممكنًا.

❁ **قال المصنف:** «كتابُ العِدَد، لا عِدَّةَ بِفُرقَةِ الحَيَاةِ قَبلَ مَسِيسٍ أو خَلوَةٍ».

قول المصنف: «**كتابُ العِدَد**»، العدد: هو ما يجب على المرأة من التربص بعد الفرقة من الزوج، والفرقة قد تكون بطلاق وقد تكون بفسخ وقد تكون بخلع وقد تكون بوفاة كلها فرق من فرق النكاح.

قول المصنف: «**لا عِدَّةَ**»، بدأ بنفي من لا عدة لها إذا فورقت من زوجها، وهو إذا كانت الفرقة في الحياة قبل المسيس أو الخلوة؛ وأما إذا كانت الفرقة بالوفاة ولو كانت غير مدخول بها فتجب عليها العدة؛ وأما إذا وجد المسيس وهو الوطء أو الخلوة التي تقدم ذكر حدها بالقيدين السابقين فإنه تجب عليها العدة حينئذ وتقدم الاستدلال عليها.

❁ **قال المصنف:** «وهي ستَّةٌ».

وهي، أي: العدد ست.

❁ **قال المصنف:** «أولاتُ الأَحْمَالِ أجلُهُنَّ بِالوَضْعِ، وهوَ مَا تَصِيرُ بِهِ أمَّ وَلَدٍ، فإن كانَا تَوأَمَينِ فبالآخِرِ».

قول المصنف: «**أولاتُ الأَحْمَالِ أجلُهُنَّ**»، سواءً كان في وفاة أو كان في طلاق في عموم

الفراق أو بفسخ أو بغيره فإنه يكون بوضع الحمل، والحمل هذا لابد أن يوضع كاملًا ليس بخروج أوله، وإنما بخروج كامله وقد تستغرب هذا التفسير الدقيق ولكن توجد قضية بعينها، كانت وفاة زوجها الذي طلقها عند بدء الوضع وثبت عند المحكمة أنه قبل خروج كامل الولد، فحينئذ ورثت الأم الثمن، فعندما نتكلم عن هذه الأمور اليسيرة فإن لها أحكامًا تتعلق بها وهذا بعينها، هذا معنى قوله: «**أجلُهُنَّ بِالوَضْعِ**»، وضع كامل الولد، وليس كل مولود تنقضي به العدة إذ ليس بلازما أن يكون حيا؛ بل قد يكون ميتًا لكن لابد من أن يكون له صلة.

قال: «**وهوَ مَا تَصِيرُ بِهِ أمَّ وَلَدٍ**»، مر معنا أن المرأة تكون أم ولدٍ بأن تلد ما استبانت به الخلقة، وهذا وضع ما استبانت به الخلقة نستفيد منه أحكاما في الطهارة: فالدم الذي يخرج من المرأة حين ذاك دم نفاس ليس دماء فساد، ومر معنا أنها تقوم به أم ولد في الدرس الماضي، واليوم يستبين لنا أن من وضعت به خلقته خلقة الآدمي، فإن عدتها تنقض بذلك.

وكيف نعرف استدانة الخلقة؟

نقول لها حالتان:

❁ **الحالة الأولى**: أن يُمكن النظر إلى هذا الولد الذي وضعته، فتنظر القوالب إليه فإن كان قد بان فيه استبانة الخلقة ولو خفية في ظهور رأس أو يدين ونحو ذلك فهو غالبًا أول ما يظهر فإنه في هذه الحالة نحكم باستدانة الخلقة.

❁ **الحالة الثانية**: أن لا يمكن النظر إليه، فغالب الإجهاض أو إسقاط يقوم الطبيب بتقطيع الطفل لأنه ميت فيكون قطع لحم تخرج، ولا فيمكن معرفة هل استبان خلقته أم لا، فإن لم يمكن النظر إليه، فإننا ننظر لعمره؛ فإن كان قد جاوز ثمانون يوما بلياليهن أي عمر واحد وثمانين يوما فأكثر فإنه في هذه الحال نحكم بأن أمه الدم الذي يخرج منها نفاس وأن عدتها قد انقضت إذا كانت معتدة من وفاته من طلاق.

ثم قال: «**فإن كانَا توأَمَينِ فبالآخِرِ**»، أي: تنقضي عدتها بالأخير منهما، وتعلمون أن الولادة التوأمان بعض الأحكام المتعلقة بالأول وبعضهم متعلقة بالأخير، فالحكم المتعلق بالأول هو النفاس، يبتدأ النفاس بخروج إلا والعدة تتعلق بالثاني.

۞ **قال المصنف: «الثاني: المُتَوَفَّى عَنْها زَوجُهَا، عِدَّتُهَا أربعةُ أشهرٍ وَعَشْراً، وتَتَنَصَّفُ بالرِّقِّ».**

قول المصنف: «**المُتَوَفَّى عَنْها زَوجُهَا عِدَّتُهَا أربعةُ أشهرٍ وَعَشْراً**»، فإنها تعتاد أربعة كما في كتاب الله والمراد بالأشهر، الأشهر القمرية لا الشمسية، وتحسب الأشهر الأربعة إذا كانت قد ماتت من أول الشهر فتحسب أربعة أشهر قمرية كاملة إذا مات زوجها أول الشهر تحسب أربع أشهر قمرية، وتزيد عليها عشرة أيام؛ وأما إذا كان مات في غير أول الشهر كاليوم الثاني فما بعد؛ فإنها يلزمها أن تمكث مئة وثلاثين يوما، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «الشهر هكذا هكذا عد تسعة وعشرين وثلاثين»، فنأخذ بالأحوط وهو الثلاثون، قوله: «**وتَتَنَصَّفُ بالرِّقِّ**»، إذا كانت الزوجةُ أَمَةً.

۞ **قال المصنف: «الثالثُ: المُطَلَقَاتُ في الحياةِ مِنْ ذَوَاتِ القُرُوءِ، يَتَرَبَّصنَ بِثَلاثِ حِيَضٍ، وَالأَمَةُ حَيضَتَانِ».**

هذا الأمر سبق معنا، وأن المراد بالحيضة الكاملة، إذ بعض الحيضة لا تعتبر حيضة، ومتى نتظر بعد الحيضة إذا كان طلقها في حيضها.

۞ **قال المصنف: «الرابعُ: اللائي يَئِسْنَ، واللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ، فَثلاثةُ أشهُرٍ، والأمَةُ شَهرَانِ».**

قول المصنف: «**اللائي يَئِسْنَ**»، مر معكم قبل يومين أن المراد بالآيسة هي التي كبرت، وانقطع دمها، وفي معمل الآيسة التي كبرت وانقطع دمها من تجاوز عمرها خمسين عامًا كاملة؛

فإنه وإن خرج منها الدم فإنها تأخذ حكمًا آيسة، ولعل الأقرب في مسألة من جاوز الخمسين وهو نادر التي نحكم بأنها حائض أو محلها محل باب الحيض، فإذا القول هو الذي هي التي تجاوزت خمسين عامًا قمريًا وأتمتها، «واللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ» يعني: من حين مجاوزتها خمسة عشر عامًا لم يخرج منها دومًا فإنها تمكث ثلاثة أشهر.

۞ **قال المصنف:** «والخامسُ: مَنِ ارتفعَ حَيضُهَا لا تَدْرِي سَبَبَهُ، تَعتدُّ سَنَةً، وإنْ عَلِمَتْ فحتَّى يَعُودَ».

فإن لم تعلم سببه فالغالب أن السبب هو الحمل، تمكث أغلب الحمل تسعة أشهر، ثم تزيد عليه ثلاثة أشهر لمن لم تحمل، يكون المجموع سنة قمرية؛ وإما إن عرفت السبب كان تكون مرضع، بعض النساء إذا أرضعت وليدها تجلس سنتين ما يأتيها الحيض، أو تكون تتناول بعض الأدوية الهرمونية، بعض الأدوية الهرمونية لبعض الأمراض المتعلقة مثل بالغدد وغيرها، قد تتناول أدوية تمنع عنها الحيضة؛ فإن كانت قد علمت السبب بأدوية أو أمرٍ معين كخوف ونحوه؛ فإنها تنتظر حتى يعود أو يحكم بقياسها.

۞ **قال المصنف:** «السَّادسُ: امرأةُ المفقُود بِمَهْلكَةٍ، أو مِنْ بينِ أهلهِ فلمْ يُعلمْ خَبَرُهُ، تَتَرَبَّصُ أربعَ سنينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ للوفَاةِ، والغَيبَةُ التِي ظَاهِرُهَا السَّلامةُ فَتَبقَى أبداً، وَعَنْهُ: تِسعِينَ سَنَةً مِنْ يَومِ وُلِدَ».

مسألة امرأة المفقود الحقيقة أن إيرادة في كتاب العدد من باب التوضيح، وإلا هي عدتها عدة متوفى عنها زوجها؛ لأننا نقول تعتد عدة المتوفى عنها زوجها إذا حكمنا بوفاة زوجها، **والمفقود**: هو الذي لا يعرف محله، فنحكم بوفاته إن كان قد فقد بمهلكة مثل التقاء الصفين أو في وقت حرب أو أنه كان بين أهله فلم يعلم أين هو، وفي الغالب أن رجلًا قد اغتاله وأخفى

جثته، فحينئذ قضى عمر رضي الله عنهما وأقره الصحابة أنه يتربص أربع سنين قمرية فإن لم يظهر زوجها، حكم بوفاته فاعتدت بعد ذلك؛ وأما من سافر سفرًا ظاهره السلامة ولم يعد؛ فإننا ننظر لأقصى زمن يعيش له الناس عادةً، أعمار أمتي بين الستين والسبعين وقليل من يجاوز ذلك، الذين يجاوزونهم يندرون من يجاوز التسعين، لذلك نقول ينظر إلى التسعين سنة وهو النادر وحينئذ نقول يندر أن شخصًا يجاوز التسعين ويحكم بوفاته حينئذ ثم يعتد، هكذا الضابط.

۞ **قال المصنف: «وَلَو خَرَجَتْ لسفرٍ أو حَجٍّ فتوفِّي زَوجُهَا رجعتْ لقضاءِ العدَّةِ بمنْزلِهِ إنْ قَرُبَتْ».**

قول المصنف: «**وَلَو خَرَجَتْ لسفرٍ أو حَجٍّ**»، السفر لتجارة أو حجٍ أو غير ذلك، أو حج وهو واجب فتوفي زوجها عنها فإنه تجب عليه العدة، فترجع لقضاء العدة بالمنزل، وهذه المسألة محلها باب الإحداد الذي سيأتي ولكن المصنف ذكرها هنا، قوله: «**إنْ قَرُبَتْ**»، ضابط القرب قالوا هو مسافة القصر؛ فإن كانت دون مسافة القصر لزمها الرجوع إلى بلدها فتعتد فيها، وإن جاوزت مسافة القصر خيرت بين أمرين، بين أن تعتد في بلدها فترجع إليه وبين أن تذهب للبلد الآخر الذي قصدته وتعتد فيه.

۞ **قال المصنف: «وَلَو أسلَمَتِ امرأةُ الكَافِرِ، أو ارتَدَّ زَوجُ المُسلِمَةِ بعدَ الدخُولِ، فَلَها نَفَقَةُ العِدَّةِ، وعَكسُهُ بعَكسِهِ».**

«**وعَكسُهُ بعَكسِهِ**»؛ لو كان الذي أسلم الزوج، فليس لها النفقة لأنها هي الممتنه.

❁ **قال المصنف:** «فصلٌ، تَجْتَنِبُ المتوفَّى عنهَا : الزِّينَةَ، والطِّيبَ، ولبسَ المَصْبُوغِ للتَّحَسُّنِ، والإِثْمِدَ».

بدأ المصنف يتكلم عن مسائل الإحداد، فالمرأة المحدة يتعلق بها أحكام:

❁ **الحكم الأول:** سبق معنا أنه يحرم عليها الزواج، لأن المحدة تكون في أثناء العدة، وسبق معنا أنه يحرم أن تتزوج وهذا من التحريم إلى أبد، وسبق معنا أيضا ما يتعلق بالخطبة وأنه يجوز التعريض لأنها امتدت من وفاة ولا يجوز التصريح وهذه تكلمنا عن حكمهما، بقيا عندنا أحكام أخرى متعلقة من الأمور التي يجب على المحدة أنه يجب عليها أن تجتنب الزينة، وقد جاء أكثر من حديث من حديث أم سلمة وغيره في النهي عن اجتناب الزينة واجتناب الزينة عند أهل العلم نوعان:

❁ **النوع الأول:** اجتناب الزينة في الثوب.

❁ **النوع الثاني:** واجتناب الزينة في البدن.

فأما اجتناب الزينة في الثوب فهو الذي عبر عنه المصنف بقوله: «**ولبسَ المَصْبُوغِ للتَّحَسُّنِ**»، فعندنا كل ثوبٍ يلبس ويكون مصبوغًا صبغًا ظاهرًا، يعني: ألوان باللغة العامية فاقعة، وكل ما كان لونه يعني فاقعا أو في معنى هذه الجملة؛ فإنه يكون ممنوعة منه المرأة، وهذا المراد بالمصبوغ، وأما الأسباب الأخرى التي تكون حتى الأبيض هو في الحقيقة وقتنا أصبح صبغًا فإنه يكون مباحًا؛ فالألوان العادية التي ليس فيها ظهور للون المعين فالمصبوغ هو المصبوغ الذي يكون مثل الصفرة مثل الحمرة ومثل الخضرة الشديدة فإنها تكون ممنوعة.

النوع الثاني من اللبس، لبس التحسن، الذي تلبسه عادة للتجمل الناس؛ إما في شكله الذي يسميه المعاصم أو نسميه الآن بتفصيله وإما باعتبار ما وضع فيه من لبأس، فتمنع من

ثوبي الزينة هذه باعتبار اللون وباعتبار الشكل، وأما الثوب الذي يلبس عادة في البيت وتلبسه عادةً من غير تجمل ولتحسن من الناس وإنما يلبس عادة ولو كان نظيفًا ولو كان غاليًا ولو كان حريرًا فهو جائز، إذا لم يكن لونه مصبوغًا لونا فاتحًا، وإنما كان لونا قاتمًا، إذا هذا النوع الأول من اللبس الذي يحرم على المحدة.

النوع الثاني زينة البدن، وزينة البدن أمور: تشمل كل ما يتعلق بالكحل، وما في معنى الكحل، ولذلك قال المصنف: «**والإِثْمِدَ**»، فالكحل يحرم على المحدة والإثمد مثله، ومن ذلك جميع هذه المكاييج التي تضعها المرأة، يحرم على المحدة أن تضع ذلك، كل هذا محرم في أثناء العدة كما جاء في أكثر من حديث في النهي عن اكتحال المحدة وما في معناه.

ومن زينة البدن الحلي، فإن المرأة تخلع كل حلي زينة، والذي يظهر من كلامه أن الحلي ليس خاصًا بالذهب والفضة وإن كان كلامه محتمل؛ فذلك أن في زماننا أصبح من الحلي ما ليس من الذهب والفضة والأظهر أنه ملحق به وإن لم أجد نصًا صريحًا للفقهاء في ذلك، لم أجد نصًا يتكلمون صراحةً، وهذا لا شك قصور مني في الحديث عن الحلي من غير الذهب والفضة، وإنما نهوها عن التحلي، هذا الأمر الثاني في الزينة، إذا زينة البدن وزينة الثوب، وهذا قول المصنف: «**تَجْتَنِبُ المتوفَّى عنهَا: الزِّينَةَ**»، الزينة في الثوب والبدن، وقوله: «**والطِّيبَ**»، تمنع المحدة من نوعين من الطيب أو ثلاثة: طيب البدن وطيب الثوب وأكل الطيب، **فطيب البدن**: لا تطيب بدنها، بكل ما يسمى طيبا، **وطيب الثوب**: لا تطيب ثيابها ولو بخور لا لون له، **وأكل الطيب**: ألا يدخل الطيب إلى فمها من الزعفران تجعله مع القهوة.

الذي يجوز شيء واحد شم الطيب هذا شم الطيب محرم على المحرم ومباح للمحدة، المحرم حرام عليه في شم الطيب قصدًا، والمحدة يجوز لكن لا تستعمله لا تضعه لأجل الحديث، ففرق بين المحدة وبين المحرم، وقول المصنف: «**ولبسَ المَصْبُوغِ للتَّحَسُّنِ**»، هذا من

باب عطف الخاص على العام فهو داخلٌ في الزينة، وقوله: «**والإثْمِدَ**»، أيضا داخل في الزينة ولكن الأول مثال لزينة الثوب، والثاني مثال لزينة البدن.

❁ قال المصنف: «وَعَليهَا المَبِيتُ بِمنْزِلِ الوَفاةِ إنْ أمْكَنَ».

هذا الأمر الثالث مما يجب على المرأة المحدة، مر معنا ترك الزينة وترك الطيب إضافة لما سبق من عدم النكاح وعدم خطبة الأمر، الرابع هنا أو الثالث هنا هو الإقامة في بيت الزوجية كما جاء في حديث فوريعة أخت أبو سعيد الخدري رضي الله عنهما أنها أتت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ واشتكت أنه ليس أحد من أهلها حاضر وأنها تريد أن إلى قومها وقومها ليسوا ببعيدين قريبين من أهل المدينة لأنها خديرية وبني خدرة من الخزرج وهم من من نواحي المدينة فليست تحتاج إلى سفر فأذن لها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثم لم أمرها أن تعيد عليه المسألة، أعادة المسألة فقال: «امكثي حتى يبلغ الكتاب أجله»، ثم ذكر حديثنا عليه الصلاة والسلام، فدل على أن المرأة يحرم عليها إذا كان قد توفي زوجها أن تخرج من بيتها؛ **ولكن يجب أن نفرق بين أمرين**: خروجها في النهار، وخروجها في الليل، ومن كلام أهل العلم وممن صرح بهذا الكلام ذكرت لكم وهو عبارته أوضح وإن كان نفس كلام الباقي أنهم يقولون إن الليل لا يجوز للمرأة محدة أن تخرج من البيت إلا لضرورة، تخرج إلا لضرورة كالعلاج تحتاج لمستشفى مثلًا، ولادة أمر أتعبها في جسدها وتخرج لذلك، أما النهار فيجوز لها الخروج للضرورة وللحاجة، فيجوز لها أن تذهب لتشتري من السوق أغراضًا لها تشتري حتى لو كان عندها يمكنها أن تستأجر يجوز، يجوز لها أن تذهب لعملها أن كانت موظفة في النهار، يجوز لها النساء بعد وفاة زوجها يأتيها اكتئاب وهذا كثيرا فيجوز لها في النهار أن تذهب قليلًا التنزه حاجة اليسيرة قريبة وتعود قبل الليل لأنها حاجة، وأما الخروج من غير حاجة فإنه يحرم عليها في النهار، فقط من غير سبب تخرج هكذا لا يجوز، إذا في النهار يجوز للحاجة وللضرورة وفي الليل للضرورة فقط دون الحاجة، وذكرت

بعض أمثلة الحاجة عندها غنم تروح النهار تشوف تسقي وترعى في النهار وتعود في الليل وتبيت، فهذا معنى قوله : «عليها المبيت»، فلا تخرج منه في الليل إلا لحاجة وفريعة رضي الله عنها خرجت لحاجة السؤال فإن السؤال وطلب العلم فيه معنى الحاجة.

❁ **قال المصنف:** «والمَبْتُوتَةُ مِثْلُهَا، إلاَّ فِي المبيتِ فِي الأَشْهَرِ».

قوله: «**والمَبْتُوتَةُ**»، طلقت ثلاثا فهي مبتوتة، بيتوته كبرى، «**مِثْلُهَا**»، أي: يجوز للمبتوتة الإحداد، فهي مثلها إذا أحددت المتوفى عنها زوجها يجب عليها الإحداد، المبتوتة لا يجب لكن يجوز، لأن المرأة إذا طلقت ثلاثة قد يكون من فراقها لزوجها وحزنها ما أباح لها الشارع فيها أن تحد، **إذا الذي يجب عليها الإحداد**: هي المرأة المتوفى عنها زوجها التي يجوز لها الإحداد في مدة العدة، هي المبتوتة التي طلقت ثلاثة فيجوز لها أن تحتد في مدة عدتها، من عدا ذلك يحكم عليها حديث أم حبيبة فقط تحتد ثلاثة أيام على أخيها على وفاة أخيها أبيها ونحو ذلك، «**إلاَّ فِي المبيتِ**» فإن المرأة المبتوتة لا تبيت في بلدتها.

❁ **قال المصنف:** «بابُ الاستبرَاءِ».

بابٌ سهل جدًا لأن لا استبراء عند فقهائنا، وعبرت بذلك لأن في وجود الخلاف لا استبراء إلا على الإيماء، الحرة لا استبراء عليها؛ فالحرة إذا طلقت، الحرة إذا وطأت وطأ شبهةٍ، الحرة إذا وطئت بزمم نسأل الله السلامة، الحرة إذا وطئت بعقدٍ فاسدٍ أو باطلٍ وغير ذلك من أسباب الوطء أو جني عليها جناية كما ذكرت صورها؛ فإنها ت تستبرأ بالعدة، فلا تحيض، الاستبراء بحيضة مما يدل على براءة الرحم إنما هو خاصٌ بالإيماء فقط دون الحرائر، والأمةُ تستبرأ مرتين: عند البيع وعند الشراب؛ فأما عند البيع فإن من وطيء أمته يلزمه أن يستبرئها لمصلحته هو لأنه

قد يكون له غش، ومن اشتراها فيلزمه أن يستبرئها ولو كانت في ملك امرأةٍ فستبرئها كذلك لأجل ألا يختلط ماؤه بماء غيرها.

۞ **قال المصنف:** «مَنْ مَلَكَ أَمَةً لَم يُصِبْهَا ولَم يُبَاشِرْهَا حتَّى يَسْتَبْرِئَهَا».

هذا النوع الثاني وهو استبراء الشاري.

۞ **قال المصنف:** «وَكَذَا المُسْتَفْرَشَةُ والمُعْتقةُ لا تُنْكَحُ حتى تُستبرَأَ، بِالوَضعِ فِي الحَامِلِ، وحَيضَةٍ في الحَائِضِ، وَشهْرٍ فِي الآيِسَةِ، وَعَشَرَةِ أشهُرٍ فِيمَنْ ارتَفَعَ حَيضُهَا لا تَدْرِي سَبَبَهُ».

قوله: «**المُسْتَفْرَشَةُ**»، التي جعلت فراشا، «**والمُعْتقةُ**» يعني: التي أعتقها سيدها وأرادت أن تتزوج، فإنها تنكح.

۞ **قال المصنف:** «بِالوَضعِ فِي الحَامِلِ، وحَيضَةٍ في الحَائِضِ، وَشهْرٍ فِي الآيِسَةِ».

هذا ما يكون في الاستبراء.

۞ **قال المصنف:** «وَعَشَرَةِ أشهُرٍ فِيمَنْ ارتَفَعَ حَيضُهَا لا تَدْرِي سَبَبَهُ».

لأن تسعة أشهر هو غالب الحمل والشهر مقدار الاستبراء.

نقف بمشيئة الله ﷻ [١].

---

(١) نهاية المجلس الخامس.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آلة وصحبه أجمعين،

۞ **قال المؤلف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: « **كتابُ الرَّضَاعِ، يُحَرِّمُ خَمْسُ رَضَعَاتٍ في الحَولَينِ، وَتَنْتُشِرُ الحُرْمَةَ إِلى فُرُوعِهِ، لا أُصُولِهِ، وَمَنْ فِي دَرَجَتِهِ،...**».

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آلة وصحبه أجمعين

أما بعد:

ذكر المصنف كتاب الرضاعة وذكر أول مسألة فيه حينما قال: «**يُحَرِّمُ خَمْسُ رَضَعَاتٍ في الحَولَينِ**». قوله «**يُحَرِّمُ**»: أي أن الحرمة تنتشر بين المرتضع وبين أمه وبين الفحل وفروعه، والعبرة بالفحل: أي الرجل الذي ثاب بسببه اللبن إذا كان ذلك سببا صحيحا كما سيأتي في كلام المصنف.

وقوله: «**خَمْسُ رَضَعَاتٍ**» العبرة بالرضعة التي تكون فيها فتق الأمعاءَ في الثَّدي ولذلك جاء في بعض ألفاظ الحديث «لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَلَا الرَّضْعَتَانِ» وفي لفظ «ولا المصَّة ولا المصَّتان» فلو كانت الرضعة مصة ثم أطلق الصبي فمه من الثدي ولو لأجل التنفس أو أطلقته المرضعة من غير رغبة من الولد فإنها تحتسب رضعة كاملة، هذا معنى قوله رضعة.

قوله: «**في الحَولَينِ**» أي: في الحولين من حين الولادة، لأن الغالب أن الرضاعة إنما تكون من المجاعة وإنما الرضاع محرم ما أنبت اللحم وأنشز العظم وهو الذي يكون في الحولين وما بعد الحولين فإن الرضاعة ليست محرمة وعندما عبر المصنف بخمس رضعات لا يلزم أن يكون بالتقام الثدي فقد يكون محلوبًا مثل الآلات التي توجد الآن ويُلقَم للطفل عن طريق

قنينات فالحكم فيه سواء والعبرة بالرضعة آه من هذه القنينة أو بغيرها،

ثم قال المصنف: «وَتَنْشُرُ الحُرْمَةَ إِلى فُرُوعِهِ» الضمير هنا يعود إلى المرتضع، الصبي المرتضع أو الفتاة المرتضعة، فإن جميع أبنائه يكونون أبناء للأم التي أرضعته.

قال: «لا أُصُولِهِ، وَمَنْ فِي دَرَجَتِهِ» ، أما أمه وأبوه من النسب فإنهم لا يكونون آه آباء وأمهات لإخوته من الرضاعة، لأنهم آباء له من النسب وأولئك إخوته من الرضاعة فلا تنتقل الحرمة من أصوله ومن في درجة أصوله كأعمامه وأخواله ونحو ذلك.

۞ قال المصنف: «فإنْ وَطِئَا امْرَأَةً فَوَلَدَتْ فأرضعتْ، فَهوُ ابنُ ذي النَّسَبِ، وَلَو لَهُمَا، وإلاَّ حَرُمَ عَلَيهِمَا،...».

هذه المسألة التي تسمى عند أهل العلم بتحريم لبن الفحل، وذلك أن اللبن الذي يحرم من شرطه أن يكون اللبن ثاب من حمل، سواء وضع الولد أو لم يوضع، وذلك أن المرأة قد يثوب منها اللبن من غير حمل، مثل أن تحن على طفل أو في وقتنا كثرت أو وجدت في جميع الصيدليات أدوية يمكن للمرأة أن تتناولها فيدر ذلك حليب صدرها، ومع ذلك نقول إن هذا اللبن على المشهور من المذهب لا ينشر الحرمة، بل لا بد أن يكون قد ثاب من حمل لا بد أن يكون ثاب يعني خرج بسبب سواء ما زالت حاملً الأم لأن بعض النساء يدر لبنها وان كانت لم تضع في أثناء الحمل أي أو أنها بعد وضع سواء كان المولود حيًا أو ميتا.

إذا كان ثاب من حمل فهذا الحمل يكون من رجل وهو الذي يسمى بالفحل فإن الحرمة تنتشر إليه كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ مِنَ الرَّضَاعَةِ» وهكذا.

❁ **قال المصنف:** «فإنْ وَطِئَا امْرَأَةً فَوَلَدَتْ فأرضعتْ، فَهوُ ابنُ ذي النَّسَبِ».

إذا وطأ المرأة رجل بزواج صحيح سأشرح إذا وطأها واحد ثم سأشرح المسألة التي ذكرها المصنف.

إذا وطأ رجل امرأة بعقد صحيح فإن الولد الذي ترضعه بسبب اللبن الذي ثاب بسبب الحمل يكون ابن له ويكون هو أبوه من الرضاعة وهذا واضح، ومثله الزواج الفاسد، والزواج الباطل إذا جهل حكمه ومثله أيضا نطق الشبهة إذا نسب الولد إليه، بحيث ينسب الولد لأبيه فإنه في هذه الحالة يكون أبًا له من الرضاعة إذا ارتضع مع حليبه شخص أخر وهذه واضحة إلى هنا واضح.

أما إذا كان الحمل لا ينسب لأبيه وأما إذا كان الحمل لا ينسب لأبيه فثاب بسبب ذلك الحمل لبن فأرضعت المرأة ولدا معين، فإن الرجل الذي ثاب الحمل بسببه، ثاب اللبن بسبب الحمل منه وهو الذي وطأ في الزنا، لا يكون أبا من الرضاعة ما يكون أبا من الرضاعة ولكن يحرم عليه الزواج من هذه البنت التي أرضعتها من وطئها هو بالزنا لأجل المصاهرة، وذلك أن الرضاع يحرم ما يحرم بالنسب قرابة ومصاهرة، فقط أردت أن أوضح هذه المسألة إذا فهمتها فهمت كلام المصنف،

يقول المصنف: «فإنْ وَطِئَا امْرَأَةً» يعني: أن رجلين وطئا امرأة أحدهما زوج مثلا والآخر وطئها خطأ بشبهة أو وطئها بزنا قال: «فَوَلَدَتْ فأرضعتْ، فَهوُ ابنُ ذي النَّسَبِ»، لو وطأها اثنان أحدهما زوج والآخر وطؤه محرم، فالولد للفراش وللعاهل الحجر، فالذي ينسب له الحمل الذي ثاب اللبن بسببه يكون أبا لمن أرضعته المرأة وأما الثاني فله الحجر ولكن إن كانت المرتضعة بنت فتحرم على ذلك الثاني الذي من باب المصاهرة طيب قال: «وَلَو لَهُمَا»

ما معنى قوله ولو لهما؟ أي ولو نسب الولد لهما وسبق معنا أظن بالأمس أننا تكلمنا أو اليوم أننا تكلمنا عن إذا الحق القافة الولد بهما معا فإنه في هذه الحالة ينسب لهما جميعا فلو فرض ذلك وفي وقتنا لا يمكن ذلك لو فرض ذلك بأن وطأ رجلان امرأة بشبهة فنسب الولد لهما وذكرت في درس أمس أظن أول يوم نسيت أنه لا يمكن الآن في وقتنا ذلك لأجل التحليل الحمض النووي لو نسب لهما فيكونان جميعا أبوين له من الرضاعة قوله «**وإلاَّ حَرُمَ عَلَيهِمَا**» أي: وإن لم ينسب لهما للاشتباه لعدم وجود القائف ولعدم وجود مثل أجهزة التحليل للحمض النووي ونحو ذلك فإنه يحرم عليهما معا من باب الاحتياط من باب تغليب الحرمة على الحلال.

بقي الخيار الثالث وإن لم ينسب لهما جميعا بأن كان وطأ كليهما وطأ محرما فلا يكونان أبوين له من الرضاع وإنما يحرمان تحرم عليهم تلك البنت من باب النسب، آه أطلت في هذه لأن المسألة دقيقة، فأردتكم أن تفهموها فهما تاما.

۞ **قال المصنف:** «**وَيَثْبُتُ بقولِ امرأةٍ عدلٍ**».

الرضاع يثبت بقول امرأة عدل ولو واحدة، وهذا من الأشياء التي لا يطلع عليها إلا النساء.

۞ **قال المصنف:** «**كتابُ الظِّهَارِ**».

شرع المصنف بذكر كتاب الظهار والظهار ليس فرقةً وإنما يذكر في فرق النكاح سببين:

❁ **السبب الأول**: أن أهل الجاهلية كانوا يظنون أن الظهار فرقة فجاء الإسلام بايضاء ما كانوا يظنونه ويعتقدونه وبين أن الظهار ليس فرقة بين الرجل وامرأته وإنما هو موجب

للكفارة هذا الأمر الأول.

❁ **السبب الثاني**: أن الظهار قد قد يكون آيلًا إلى الفرقة، فإذا امتنع الزوج من الفيئة إذا ظاهر الزوج زوجته وامتنع من الفيئة أكثر من أربعة أشهر جاز لها أن تطلب عن طريق القاضي أن يفيء أو يفسخ القاضي ما بينهما كحكم الإيلاء الذي سيأتي.

❁ **قال المصنف:** «**هُوَ تَشْبِيهُ امرأةٍ أو عُضوِهَا بِمَنْ تَحْرُمُ عليهِ أبداً، أو بِعُضوِهَا**».

قول المصنف: «**هُوَ تَشْبِيهُ امرأةٍ**» أي: امرأته التي انعقد النكاح عليها لا قبل ذلك أو عضوها الذي لا يمكن فصله وأما العضو الذي يمكن فصله كالشعر والظفر فإنه لا يكون كذلك قال: «**بِمَنْ تَحْرُمُ عليهِ أبداً**» كأمه وأخته وكذلك من حرمة عليه بغير هذه القرابات، قال: «**أو بِعُضوِهَا**» كأن يشبهها بيد أمها أو ظهر أمها ونحو ذلك.

❁ **قال المصنف:**«**نَحو: أنتِ عَليَّ كَظهرِ أُمّي، أو حَرَامٌ**».

أو أنت علي كظهر أمي شبه زوجته كلها ببعض أمه حينما قال: «**كَظهرِ أُمّي**»، قول المصنف أنت على حرام هذه مسألة مهمة يعني اعذروني في دقيقة أردوها على سبيل الإجازة، قضية التحريم من المسائل التي يقع فيها كثير من الناس ويتلفظون بها كثيرا، ولنعلم أن التحريم ثلاثة أنواع:

❁ **الحالة الأولى**: إما أن يقع على زوجة وإما أن يقع على عين وإما أن يقع مطلقا، فإن وقع التحريم على الزوجة بأن قال الرجل لزوجته هي عليه حرام، حرم زوجته فقال حرام على زوجتي، فهذا ليس بطلاق، وإنما يكون ظهارا، وهذا معنى قوله هو إذا قاله زوجته عليه حرام فإنه يكون ظهار سيأتي حكمه بعد قليل.

❁ **الحالة الثانية**: ستأتي في كلام المصنف فيما إذا حرم عينا من الأعيان، لو أن رجلا رأى عسلا أو رأى سيارة أو رأى بيتا قال حرام علي هذا الشيء، فنقول في هذه الحالة حكمه حكم اليمين وسيأتي في كلام المصنف ودليله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١] .

❁ **الحالة الثالث**: أن يطلق فيقول علي حرام ويسكت، فإذا قال علي حرام وسكت فنسأله فنقول ما نيتك؟ فله ثلاث حالات:

الأولى: إن قال نيتي بقول علي حرام أي زوجته فنقول يأخذ حكم الظهار، فنقول قد ظاهرت.

الثانية: وإن قال نيتي عين من الأعيان حرمت الأكل الذي أمامي أو حرمت السيارة أو البيت أو نحو ذلك أو اللبس فنقول حكمه حكم اليمين وسيأتي بعد قليل.

الثالثة: وإن قال لا نية لي وإنما هي لفظة تطرأ على لساني فهذه فيها أوجه اختار الشيخ موسى أنها لغو ليس فيها لا كفارة يمين ولا كفارة ظهار إذا عرفنا ذلك فقول المصنف حرام مراده إذا قال زوجته فنسب الحرمة لزوجته فحرم زوجته.

❁ **قال المصنف**: «فتَحرُمُ، حَتَّى يُكَفِّرَ، بِتَحريرِ رَقبةٍ مُؤمنةٍ مِنْ قَبلِ أن يَتَمَاسَّا».

قوله: «فتَحرُمُ» أي: يحرم وطأها حتى يكفر فلا بد أن يخرج الكفارة كاملة تامة والصفة التكفير أولها تحرير رقبة مؤمنة سالمة من العيوب، ويكون ذلك من قبل أن يتماسا من قبل أن يواقع زوجته.

❁ **قال المصنف**: «فَمَن لَم يَجِدْ، فَصِيَامُ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ».

أي: فمن لم يجد الرقبة فإنه يصوم شهرين متتابعين ستين يوما متوالية، أو شهرين قمريين

يبتدئهما من أول الشهر، وكذلك يجب أن يكون الصيام من قبل أن يتماسا.

❁ **قال المصنف:** «فَمَن لَم يَستَطِعْ، فَإطعَامُ سِتِّينَ مِسكِينًا».

يطعم ستين مسكينًا كل مسكين بما يصح إطعامه وهو نصف مد من الأصناف الخمسة التي يجوز إخراجها في زكاة الفطر إلا البر فإنه يطعم كل مسكين مد واحد بدل نصف الصاع لقضاء معاوية ووافقه الصحابة.

❁ **قال المصنف:** «ومَنْ كَرَّرهُ قَبلَ التَّكفِيرِ فَوَاحِدَةٌ كَاليَمِينِ».

نعم هذه تتعلق بتداخل الكفارات فإن من فعل فعلا واحدا متداخلا له كفارة متعددة فتجب عليه كفارة واحدة.

❁ **قال المصنف:** «وَكَمَا لَو ظَاهَرَ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ».

أي: بكلمة واحدة فقال: نساؤه جميعا كظهر أمه فإنه تجب عليه الكفارة، وأما لو ظاهر من نسائه بكلمات كل امرأة ظاهرها بجملة مستقلة فتجب لكل واحدة منهن كفارة.

❁ **قال المصنف:** « وَإن ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ أو حَرَّمَهَا، أو مُبَاحًا، أو هِيَ مِنهُ، لَمْ تَحْرُمْ».

قول المصنف: « وَإن ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ»، أي: حرم أمته عليه يقول حكمها يعني ظاهر من امرأة أمته فقال هي عليه كظهر أمه أو حرمها عليه فقال هي حرام عليه ذكر المصنف في المذهب أن حكمها حكم كفارة اليمين، لأنها ليست زوجة فقد تباع وقد تزوج فإن الأمة إذا زوجت حرمت على مالكها، وكذلك إذا حرم مباحًا هنا قوله: «مُبَاحًا» أي: حرم عينًا من الأعيان كما جاء في الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١] ، وكان النبي ﷺ قد حرم

على نفسه العسل فأنزل الله ﷻ في آخر الآية: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:٢] أي: بالكفارة قال: «أو هِيَ مِنهُ، لَمْ تَحْرُمْ» ، كذلك لم تحرم عليه وإنما كفارتها ككفارة اليمين، وسيأتي إن شاء الله.

۞ **قال المصنف:** «وَكَفَّارَتُهُ كاليمينِ، والعَبْدُ بِالصِّيَامِ».

ولا تكفر بتحرير الرقبة ولا بالإطعام لأنه لا يملك المال.

۞ **قال المصنف:** «بابُ الإيلاءِ».

الأصل أن الإيلاء هو الحلف.

۞ **قال المصنف:** «وهو حَلِفُ زوجٍ مُكَلَّفٍ ولو ذِمِّيٍّ باللهِ أو صفتِهِ عَلى تركِ وطءِ زوجَتِهِ في القُبُلِ أَكْثَرَ مِنْ أربعَةِ أشهُرٍ».

قول المصنف: «حَلِفُ زوجٍ» فإن الإيلاء لا يقع إلا من الزوج، «مُكَلَّفٍ» فمن دون التكليف لا يجري عليه فمن دون البلوغ وليس عاقل لا يجري عليه قلم التكليف وبناء على ذلك فإنه إذا حلف يمينا لا تجب عليه الكفارة فلا يترتب عليها آثارها فكذلك لو علق الطلاق على ذلك قال: «ولو ذِمِّيٍّ» لأن الذمي تصح يمينه كما سيأتي في كتاب القضاء. قوله: «باللهِ أو صفتِهِ» يدلنا على أنه لا يجوز الحلف إلا بالله وصفاته، وقد جاء عند الترمذي أن النبي ﷺ قال: « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ».

وقوله: «عَلى تركِ وطءِ زوجَتِهِ» أن يحلف على ترك وطئها، والمراد بالحلف على الوطء المشروع وهو في القبل وأما الوطء المحرم فهو ممنوع منه أصلا، هو لا يجوز له فعله وهو

الوطء في الدبر، قوله «أَكْثَرَ مِنْ أربَعةِ أشهُرٍ»، يدلنا على أن الحلف على ترك وطء الزوجة، أربعة أشهر فأقل جائز، وقد جاء أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في الصحيح آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ يومـًا، ثُمَّ نَزَلَ ، فدل ذلك على أن الإيلاء دون ذلك جائز.

❁ **قال المصنف:** «فَيُمْهَلُ أربعةَ أشهُرٍ، فَإِن فَاءَ وإلاَّ أُمِرَ بِالطّلاقِ».

فإنها الأربعة أشهر، فإن فاء وتكون الفيئة كما سيأتي بالجماع، وإلا فإن لم يفئ أمر بالطلاق، أمر أن يطلق زوجته.

❁ **قال المصنف:** «وإن أنْكَرَ الإيلاءَ، أو مُضِيَّ الأربَعَةِ، أو ادَّعى الوَطءَ وهي ثيِّبٌ قُدِّمَ قولُهُ».

قوله: «وإن أنْكَرَ الإيلاءَ» أي: أنكر أنه قد حلف، أو أنكر أنه قد مضت الأربعة أشهر يقول لم أحلف إلا من شهر واحد، أو ادعى أنه وطأ في خلال هذه المدة والمرأة ثيب، لماذا قال وهي سيب؟ لأن لو كانت بكرا لأمكن كشف صدق ادعائه من كذبه، «قُدِّمَ قولُهُ» لأن لفظ الإيلاء وهو القول ووقته والفعل كله منه والقول قوله لأن الفعل صادرة منه وغيره عليه البينة.

❁ **قال المصنف:** «وفَيئَةُ العَاجِزِ قَولُهُ : إذا قَدِرْتُ جَامَعْتُ».

نعم أما فيئة القادر فتكون بالوطء ويجب ذلك.

❁ **قال المصنف:** «**بابُ اللِّعَانِ**».

شرع المصنف باللعان، واللعان في نفسه ليس هو الفرقة؛ وإنما من ثمراته الفرقة، والشخص يلاعن زوجته أمام الحاكم ولا يصح من غير حكم حاكم لوجود الاختلاف في أمور سيأتي، ولكن يجب أن تعلم أن اللعان له أحد سببين فقط:

❁ **السبب الأول**: إما أن يقذف زوجته فحينئذ هي التي تطلب اللعان.

❁ **السبب الثاني**: وإما أن يعلم أن زوجته قد قارفت وقد حملت من غيره فيجوز له حينئذ أن ينفي الولد بعد ولادته عن المشهور.

❁ **قال المصنف:** «**إذا قَذَفَ مُكلّفٌ زَوجَتَهُ المُحْصَنَةَ، أي: البَالِغَةَ العَاقِلَةَ الحُرَّةَ المُسلمةَ العَفِيفَةَ، بالزِّنَا، فالحَدُّ، إن طَلَبَتْ، وإلاَّ عُزِّرَ**».

كلام المصنف هنا فيه بعض الأشكال، أولًا نأتي بما ليس فيه أشكال ثم نأتي بما فيه أشكال، قول المصنف «**إذا قَذَفَ مُكلّفٌ زَوجَتَهُ المُحْصَنَةَ، بالزِّنَا، فالحَدُّ، إن طَلَبَتْ، وإلاَّ عُزِّرَ**» إن قال هذا هو، السبب الأول من الأسباب الموجبة للعان وهو أن يقذف الرجل زوجته وأن يكون مكلفا لأن من دون سن التكليف لا أثر لألفاظه فلا يحد عليها، قال: أن «**زَوجَتَهُ المُحْصَنَةَ**» المراد بالإحصان هنا هو الإحصان الذي يكون موجبًا لحد القذف، وسيأتينا- إن شاء الله- في باب حد القذف، فإذا قذفها بالزنا فيجب عليه الحد إذا طلبته فالذي يحرك الدعوة الجنائية أمام القضاء ابتداء هي الزوجة فتطالب بالحد فإذا طالبت بالحد فإن الزوج إما أن يثبت بأربعة شهود وإما أن يجلد ثمانين جلدة على ظهره وهو جلد حد القذف حيث قذفها بالزنا وله خيار ثالث لكونه زوجًا أن يلاعنها بالصفة التي ستأتي، وقول المصنف: «**وإلاَّ**

عُزِّرَ» يعني وإن تخلف شرط من الشروط السابقة بأن كان الزوج ليس مكلفا أو كانت الزوجة غير محصنة فمن قذف الزوجة غير المحصنة فإنه لا يحد وإنما يعزر ويختلف الحد عن التعزير.

الإشكال هنا حينما عرف المحصنة بأنها البالغة العاقلة الحرة المسلمة العفيفة، أما وصف المحصنة بكونها البالغة هذا يدلنا على أن من شرط المحصنة أن تكون بالغة، وهذا الذي مشى عليه المصنف، بينما المشهور في كتب الفقهاء أن المحصنة هي التي تكون يمكن الوطء منها، ولذلك فإن من قذف من يمكن وطؤها وهي بنت تسع فأكثر فإن لها الحق إذا بلغت أن تطالب بإقامة حد القذف، نعم عبرة البالغة ربما نوجه كلام المصنف بأن البالغة عند المطالبة وليست البالغة عند القذف، وهذا محتمل لكن سياق كلام المصنف لا يدل عليه لأن قول البالغة أحالها على القذف، والعاقلة كذلك والحرة المسلمة العفيفة يعني إلى آخره واضحة.

❁ **قال المصنف:** «وَيُسْقِطُهمَا بِبَيِّنَةٍ وبِلِعَانِهِ».

وَيُسْقِطُهمَا أي الحد، ويسقط كذلك وجوب أن يقع عليه تعزير إذا كانت غير عفيفة.

❁ **قال المصنف:** «بِأن يَشهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ».

ثم بدأ بصفة اللعان وصفة اللعان يجب أن يكون بهذا الترتيب في الجمل وبهذا الترتيب بين الزوجين فيبدأ بالزوج قبل الزوجة فإن بدأت الزوجة لم يعتبر بلفظها ويجب أن يكون بهذه الألفاظ ولا يغير لعنًا بغيره، بل يأتي باللفظ كما هو في كتاب الله بأن يشهد.

❁ **قال المصنف:** «بأن يشهد ﴿أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [سورة النور]، ويُخوَّفانِ عندَ الخامسةِ، ثُمَّ يُفرِّقُ بينَهُما الحاكِمُ أبداً، وإن نَفى الوَلَدَ انتفى، مَا لَم يَكُنْ أقَرَّ بِهِ أو وُجِدَ مِنهُ الدَّلالَةُ عَلى الإقرارِ بِهِ، وَمَتى أمكَنَ كَونُ الوَلَدِ مِنَ الوَاطِئِ لَحِقَهُ، لا مِنْ زِنَا ».

ذكر المصنف أولا صفة اللعان فذكر أنه يشهد أربع بالله أنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا، ثم الخامسة من الشهادات يشهد أن- لعنه الله- عليه إن كان من الكاذبين يعني فيما رماها به، قال: «**وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ**» موافقة للآية أن تشعر أن أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين لأنه يجوز للمرأة أن تنكل حينئذ وإذا نكلت المرأة هل يقام عليها الحد بالنكول أم تحبس؟ المشهور أنها تحبس ولا يقام عليها حد بالنكول،قال: «**تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ**» فيما رماها به من الزنا، «**وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ**»، ثم شرع المصنف بذكر بعض مندوبات التي يفعلها القاضي عند اللعان، لأن من شرط اللعان الترتيب والإتيان بالجمل كما سبق ومن شرطه أن يكون أمام القاضي ولا يصح لعان في غير مجلس القضاء لكن من المندوبات أن يحضره جمع من الناس لأجل ترهيبهم ومن المندوبات ذكره المصنف أنه يستحب تخويفهما عند الخامسة فيخوف الزوج وتخوف الزوجة فيقال للزوج اتق الله وخف الله ﷻ وهذا لعن وفيه خسارة الدنيا والآخرة فإن أبى الزوج وأبت الزوجة إلا الاستمرار عليه فإنهما يعني يشهدان الشهادة الخامسة، قال المصنف: «**ثُمَّ يُفرِّقُ بينَهُما الحاكِمُ أبداً**»، قول المصنف: «**يُفرِّقُ بينَهُما الحاكِمُ**» لا يلزم منه أن يصدر الحاكم حكما بالتفريق؛ وإنما مراد المصنف بقوله يفرق بينهما الحاكم أي أن الحاكم إذا شهدا عنده فشهادتهما عنده يكون تفريقا، فإن مجرد التلاعن يكون فرقة وإن لم يصدر به

حكم حاكم هذا هو مرادهم المراد أنه لا فرقة إلا عند حاكم وإن لم يصدر به حكم كما جاء عن الزهري وحكاه إجماع وأنه مضت به السنة، ثم بدأ يتكلم المصنف عن النوع الثاني من أسباب اللعان وهو اللعان لنفي الولد وذلك إذا علم الزوج يقينا أن امرأته قد فجرت وأنها قد حملت بسبب فجورها فإنه يجوز له أن يلاعنها لنفي الولد وكيف تكون الملاعنة لنفي الولد؟ فيها طرق من أشهرها ما ذكره الفقهاء من وجوب أن يقذفها قبل ذلك قبل الملاعنة فيقذفها بأنها قد وقعت في الزنا ثم بعد ذلك يلاعنها ويزيد في اللعان أنني صادق فيما رميتها به من الزنا وأن هذا الولد ليس مني ثم بعد انتهاء اللعان ينتفي الولد وهذا معنى قوله: «**وإن نَفَى الوَلَدَ انتفَى**»، وأما إن سكت عن نفي الولد فلا ينتفي، لكن من شرط نفي الولد أمور منها على مشهور المذهب: أنه لا بد من أن يكون قد ولد، فمشهور المذهب أنه لا لعان للحمل وإنما اللعان للولد لأنه ربما قد يلاعن زوجته فتحرم عليه، ويظهر الحمل كاذبا ليس حملا حقيقيا ففيه ضرر على المرأة وضرر على الرجل وعلى الناس كلهم، بذلك المذهب يكونوا يحتاطون ويقولون لا ملاعنة إلا بعد الولادة.

ومن الشروط كذلك في الولد ما ذكره المصنف هنا يقول: «**مَا لَم يَكُنْ أَقَرَّ بِهِ أو وُجِدَ مِنهُ الدَّلالَةُ عَلى الإِقرارِ بِهِ**» أقر به بأن هنئ به فقبل، لو أن رجلا بعد الولادة جاءه آخر فقال مبارك لك هذا الولد فرد على التهنئة بأي لفظة فإنه في هذه الحالة يكون بمثابة الإقرار، ومن صور الإقرار عندنا المعاصرة أن يسجل الولد في المستشفى ليأخذ عليه شهادة آه آه تسمى شهادة لا شهادة تبليغ نعم شهادة تبليغ فحينما تسجل شهادة التبليغ باسمه فليس له أن ينفيه بعد ذلك مطلقا لأن هذا إقرار ولو ثبت بالحمض النووي وبغيره أنه ليس ابنًا له بل هو لك الابن الولد للفراش وللعاهل الحجر فما دام قد أقر به لا ينفى مطلقا **ثم قال المصنف**: «**وَمَتَى أَمكَنَ كَونُ الوَلَدِ مِنَ الوَاطِئِ لَحِقَهُ، لا مِنْ زِنَا**» بدأ يتكلم المصنف عن قضيته لحوق الولد فمتى

أمكن لحوقه به متى يمكن اللحوق؟

❃ **أولًا**: أن يكون من حين عقد النكاح إلى حين الولادة أقل مدة الحمل وهو ستة أشهر، هذا واحد.

❃ **ثانيا**: أن يكون مثله ممن يطأ بأن يكون الزوج ابن عشر سنين فأكثر.

❃ **ثالثًا**: ألا تجري ألا يجري عادة تمنع من الولادة، مثلا أن يكون مشرقيا من تزوج مغربية قبل وجود آلات المواصلات هذه السريعة كالطائرة وغيرها فلا يمكن أن المشرقي إذا تزوج مغربية يصل إليها في مدة قصيرة دون ستة أشهر مثلا أو خمسة أشهر فلذلك العرف معتبر في ذلك وقد تكون له أمثلة أخرى وهذا معنى قوله: «**أمكَنَ كَونُ الوَلَدِ مِنَ الوَاطِئِ لَحِقَهُ، لا مِنْ زِنَا**».

قوله: «**لا مِنْ زِنَا**» ذكرتها بالأمس وأعيدها اليوم أن كل رجل فجر بامرأة فإن الولد لا ينسب إليه، حكاه إجماعًا كثير من أهل العلم وعبرت بقولي حكاه لأن هناك خلافا يسيرا لبعض أهل العلم كإسحاق ابن راهوية ولا يصح أن ينسب للشيخ تقي الدين القول بأن استلحاق ولد الزنا يثبت وإنما نقل عنه فقد يكون قاله في مجلس في سياق معين، أما كتبه التي خطها بيمينه فإنها صريحة في أن ولد الزنا لا يلحق ولو استلحقه من ادعاه بخلاف المجهول الذي ذكرناه في الدرس الماضي.

❃ **قال المصنف**: «**بابُ الحضَانَةِ، أحَقُّ النَّاسِ بِكَفالَةِ الطِّفْلِ والمَعتُوهِ أُمُّهُ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا**».

بدأ المصنف في الحضانة، والحضانة هو: نوع من أنواع الولاية دون ولاية الناس، بحيث يتولى الحاضن حفظ الولد وتربيته ورعايته وكفالته، وقول المصنف: «**أحَقُّ النَّاسِ**» يعني: بالحضانة حق الحضانة الظاهر من كلام الفقهاء أنه حق على الحاضن للمحضون، هو حق

على الحاضن للمحضون لا العكس، وقد ذكر النزاع في هذه المسألة ابن القيم في «زاد المعاد»، وهنا قوله: أحق الناس بكفالته أي: بحضانته، أي: حضانة الولد، عند التنازع بأن يتنازع كل يريد حضانته وكفالته قال: «**أَحَقُّ النَّاسِ بِكَفالَةِ الطِّفْلِ**»، المراد بالطفل هو من دون خمسة عشر عاما هو الذي يكون طفلا هو والمعتوه والمعتوه ولو جاء زاد عن الخمسة عشر عامًا فإنه يكون كذلك قال: أحقهم الأم فالأم أحق بالمعتوه مطلقا وبالطفل ما لم تتوفر القيود التي ستأتي من حيث السن فيه ومن حيث زواجها بغيره.

۞ قال المصنف: « ثُمَّ الأبُ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ، ثُمَّ الجدُّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ، ثُمَّ الأختُ للأبوينِ، ثُمَّ الأبِ، ثُمَّ الأُمِّ، ثُمَّ عمّتُهُ، ثُمَّ خالتُهُ، ثُمَّ أقربُ النِّساءِ، ثُمَّ أقربُ عَصَبَاتِهِ».

هذه مسألة ترتيب أحق الناس بالحضانة وهي مسألة اجتهادية ولا شك، وقد ذكر إمام الحرمين الجويني في «نهاية المطلب»أن هذه المسألة ليس لها ضابط عندهم، يقصد أن الشافعية ليس لها ضابط وإنما هي اجتهاد يعني بمفهوم كلامه ولا أنقل كلامه بنصه أن هذه المسألة مبنية على أن نقولات اجتهادات الفقهاء في كل على درجة ولكن ذكر الشيخ تقي الدين في قاعدة له طبعت ولخصها ابن القيم في موضعين من كتبه في الزاد زاد المعاد وأشار إليها في ربما في الإعلام أظن أو في المفتاح نسيت الآن إلى قاعدة فيها ولذلك عدل بعض التعديل في هذه المسألة هل الأحق النساء جنسًا أم الأحق النساء إذا استوو في الجهة.

۞ قال المصنف: «وَتُمنَعُ بِرِقٍّ، وفِسْقٍ، وَتزَوُّجٍ بأجنَبِيٍّ، وتَعودُ بِزَوالِ المَانِعِ».

يقول الشيخ إن من استحق الحضانة فإنه تنتقل إلى من بعده بوجود الموانع وعبر المصنف بكونها مانعا لماذا؟ لأنها إذا زال هذا المانع رجع حقه إليه فلا يسقطه على سبيل الديمومة فلم يقل إنه مسقط وإنما قال هو مانع لأنه إذا زال هذا المانع رجع حقه إليه قال:

«وَتُمنَعُ بِرِقٍّ»، فالرقيق لا يملك وقته فلا يصح أن يكون حاضن لغيره، «وفِسْقٍ»؛ لأنه غير مؤتمن على غيره، وقوله: «وَتزَوُّجٍ بأجنَبِيٍّ» هذا محله إذا كانت الحاضنة امرأة، والمراد بالأجنبي من ليس بقريب وليس مرادا بالأجنبي من ليس بمحرم، نبه على هذا المعنى منصور في الشرح شرح المنتهى، قال: «وتَعودُ بِزَوالِ المَانِعِ» انظر عبروا بالموانع لأن المانع إذا زال زال رجع الحكم بخلاف المسقط.

❁ **قال المصنف:** «وابنُ سَبْعٍ يُخَيَّرُ، فَإن أَبَى فَالقُرْعَةُ».

قول المصنف: «وابنُ سَبْعٍ يُخَيَّرُ»، الابن هنا الذكر فإن كان الابن ابن سبع فإنه يخير بين أبويه فيختار من شاء منهما، وقد جاء التخيير في بعض الأحاديث «فَإن أَبَى» أي فإن أبى ابن السبع التخيير فيقرع بين الوالدين إذا كان كلاهما يطالب به.

❁ **قال المصنف:** «وَمَنْ سافَرَ إلَى بَلَدٍ بَعيدٍ لِيَسْكُنَهَا وهو وطَرِيقُهُ آمنَانِ فالأبُ أحقُّ، كابْنَةِ السَّبعِ مُطلَقًا».

يقول الشيخ إن الحاضر سواء كان رجلا أو امرأة إذا سافر إلى بلد بعيد عن البلد الذي فيه الحضانة، وهو يسكنه الضمير يعود لمحل الحضانة، قال: «وهو» أي: السفر«وطَرِيقُهُ» أي: الطريق الذي يريد أن ينتقل إليه، «آمنَانِ»، ففي هذه الحالة الأب أحق، لماذا قال الأب أحق؟ لأنه إذا كان المسافر هو الأب، الأب يأخذه، وإن كانت المسافرة هي الأم فالأم تبقيه عند أبيه، وهذا العلماء ذكروه بهذه الصفة قديمًا بناءًا على حالهم حينما كان بعض الناس إذا انتقل مع أمه من البلد ربما ضاع نسبه ولم يعرف قومه ولم تعرف قبيلته وكم منذ القدم العصور القديمة نسب أقوام لقبائل ليسوا منها لأجل أن أمه انتقلت لأهلها فسكنت عندهم وقد ذكر الزبير ابن بكار أن عمر بن الخطاب قال: لقد هممت أن أرجع كل من تحالف مع قبيلة أو

نحو مما قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أصله.

❁ **قال المصنف:** «وَعَلَيهِ أن يَسْتَرْضِعَ لِوَلَدِه».

قوله: «كابْنَةِ السَّبعِ مُطلَقًا» يعني: أن بنت السبع مطلقا تذهب لأبيها ولا تكون عند أمها.

❁ **قال المصنف:** «وَعَلَيهِ أن يَسْتَرْضِعَ لِوَلَدِه، وأُمُّهُ أحقُّ، ولو بأُجْرَةِ مثلِهَا».

قوله: «وَعَلَيهِ أن يَسْتَرْضِعَ لِوَلَدِه»، يجب على الأب أن ينفق على ولده ومن النفقة على الولد أن يأتي له بمرضعة، ترضعه، فإن كانت المرأة مطلقة أي أم الولد فأمه أولى من غيرها من النساء في إرضاعه ولو لم تكن الأم هي الحاضنة فيؤتى بالولد لأمه في كل يوم لترضعه مرتين أو ثلاثة وإن لم تكن حاضنة فيبقى عندها ولو لم تكن حاضنة لأجل إرضاعه قول المصنف: «ولو بأُجْرَةِ مثلِهَا» لو طلبت أجرة فإنها تستحق مثل المرأة التي ليست أم له فإنها تستحق الأجرة.

❁ **قال المصنف:** «كتابُ النَّفَقَاتِ، تَجِبُ لِزَوجَةٍ يُوطأُ مِثْلُهَا غَيرَ مُمْتَنِعَةٍ، ولِرَجْعِيَّةٍ، وحَامِلٍ، قَدْرَ كِفَايَةٍ، مُعْتبَرَةٍ بِحَالِ الزَّوجَينِ في مَحِلِّهِمَا».

ختم المصنف- رَحِمَهُ اللَّهُ- تعالى كتاب الأنكحة بكتاب النفقات، وجعل هذه النفقات الحديث عنه كتابا ليس بابا لأنه ليس متعلقا بالنفقة على الزوجين فقط بل لأن فيه أحكام متعلقة بالنفقة على الأقارب كالأبناء وغيرهم بل إن فيه أحكامًا متعلقة بالنفقة على الأرقاء والنفقة على الحيوانات التي تكون تحت يده، ولذلك الفقهاء إذا كان الباب ليس متعلقا بما قبله وإنما فيه مسائل أخرى منفصلة يجعلون هذا الباب أو يبدلونه بالباب فيسمونه كتابًا، وعبر المصنف بالنفقات لتشمل جميع أنواع النفقات نفقة الزوجية ونفقة الأقارب وغيرهم

بدأ المصنف بنفقة الزوجة وهي أجل النفقات وأهمها ولذا فإن مال الرجل إذا ضاق قدمت نفقة الزوجة على نفقة الأقارب قدمت نفقة الزوجة على نفقة الأقارب ومن ميزات نفقة الزوجة أن الأقارب جميعًا إنما تجب نفقتهم إذا كانوا غير واجدين، لان كانوا محسنين أو فقراء، وأما الزوجة فإنه تجد لها النفقة وان كانت غنية بل لو ولو كانت أغنى من الزوج.

❁ **قال المصنف:** «**تَجِبُ لِزَوجَةٍ**».

عبر المصنف بزوجة ليشمل جميع أنواع الزوجة ومن في حكمها فالمطلقة الرجعية تكون زوجة فيجب لها ذلك وسيأتي في كلامه قوله: «**يُوطأُ مِثْلُهَا غَيرَ مُمْتَنِعَةٍ**» يوطأ مثلها أي: إنها بنت تسعا فأكثر قوله: «**غَيرَ مُمْتَنِعَةٍ**» الممتنعة هي التي فوتت أحد الحقين الواجبين عليها إما الاحتباس فتركت بيت الزوجية من غير إذن زوجها وهو مقيم فيه أو تركت التمكين فامتنعت من التمكين فإذا تركت واحدة من هذه الاثنين فتكون ممتنعة فيجوز للزوج أن يمتنع من نفقتها قوله: «**ولِرَجْعِيَّةٍ**»؛ لأن الرجعية زوجة «**وحَاملٍ**» أي: أن المرأة ولو كانت بائنًا من زوجها ليست زوجة إلا أنه تجب لها النفقة ولذلك فإن قول المصنف: «**ولِرَجْعِيَّةٍ**» هو من باب عطف الخاص على العام أو ما في حكم الزوجة وقوله: «**وحَاملٍ**» هذا من باب المغايرة فالحامل المراد بها غير الزوجة، الزوجة غير الحامل، وهل النفقة على الحامل إذا لم تكن زوجة لأجلها أم لأجل حملها؟ نقول بل هو لأجل حملها، قول المصنف: «**قَدْرَ كِفَايَةٍ**» فهو مقدر بالكفاية والكفاية أصلها يرجع إلى أربعة أمور:

الأول: الأكل، والشرب، وهذا مقدر بالعرف.

الثاني: اللبس.

الثالث: السكنى.

الرابع: الضروريات.

أربعة أشياء أساسية هي التي ذكرت لك قبل قليل وهذا التقدير الكفاية.

قوله: «**مُعْتبَرَةٍ بِحَالِ الزَّوجَينِ في مَحِلِّهِمَا**» أي: في البلد الذي تجب فيه النفقة.

۞ قال المصنف: «للمُوسِرَةِ تَحتَ مُوسِرٍ مِنْ أَرْفَعِ خُبْزِ بَلَدِهَا وملبُوسِهَا وسُكْنَاهَا، وَلِلفَقِيرَةِ أَدْوَنُهُ، وللمتوسِّطَةِ ومَنْ أَحَدُهُمَا غَنِيٌّ مَا بَينَ ذَلِكَ، كُلٌّ على حَسَبِ عَادَتِهِ».

واضح.

۞ قال المصنف: «بُكْرَةَ اليَومِ، والكِسوةُ أوَّلَ السَّنَةِ»

قول المصنف: «**بُكْرَةَ اليَومِ**» يدلنا على أن النفقة تجب في كل يوم بيومه، وهذه المسألة نعم قد لا يكون الشخص ينفق في كل يوم من حيث الفعل بل قد ينفق في أول الشهر فيأتي بالطعام بالجملة، لكن هي مفيدة لنا فقهًا في مسائل منها:

المسألة التي مرت معنا قبل قليل أن المرأة إذا أسقطت نفقتها فإنما تسقط نفقة اليوم ويجوز لها في الغد أن ترجع في إسقاط نفقتها فتقول في الغد ما أسقطته قبل أعود فيه اليوم إذ النفقة معتبرة بالأيام على سبيل الانفصال هذا الحكم الأول الذي نستفيده من قوله «**بُكْرَةَ اليَومِ**».

الأمر الثاني أن فيما يتعلق بالمرأة بالنفقة الماضية فإنها محسوبة بالأيام، «**والكِسوةُ أوَّلَ السَّنَةِ**» يدل على أن الكسوة تكون في أول السنة واجبة، فلو أن المرأة لم تستهلك هذه الكسوة، فإنها تملكها فتكون مملوكة لها، ولو لم تتلف الكسوة يجب على الزوج أن يكسوها مرة أخرى كذلك، والفقهاء بعضهم يقول الكسوة مرة في السنة وبعضهم يقول الكسوة مرتين

في السنة، وهذا مبني على عرف الزمان الأول حينما كان عادة الألبسة قماشها يختلف عن أقمشتنا، وعاداتهم تختلف عن عاداتنا، فجودة أقمشتهم تختلف.

والأمر الثاني عادات تختلف من حيث نوع اللباس وهيئته والمرد في مقدار اللباس إلى العرف، لكن أريد أن أبين مسألة فيما يتعلق بالطعام خاصة أن الطعام يجوز أن يكون تمليكًا ويجوز أن يكون إباحة، ومعنى الإباحة هو أن يأتي الزوج بالطعام فيضعه في البيت فلو لم تأكل الزوجة منه وبقي فإنه يكون قد أنفق لا يلزم أن يكون الزوج يُملك الزوجة الطعام ومن باب أولى لا يلزم الزوج أن ينفق على زوجته نقدًا، بل الفقهاء يقولون لا يجوز أن تكون النفقة الزوجية نقدًا إلا بتراضي الزوجين، هذا هو الأصل وإنما الأمور الأربعة التي ذكرت لكم قبل قليل.

❁ **قال المصنف:** «وَيَلزَمُهُ ما يعودُ بِنظَافَتِهَا مِنْ دُهنٍ وسِدْرٍ وماءٍ».

لأنه لمصلحته.

❁ **قال المصنف:** «لا طَبِيبٍ، ودَوَاءٍ، وطِيْبٍ، وَحِنَّاءٍ وَنَحوِه».

هذه المسألة يعني مبنية على أن هذا ليس من الضرورات وقد حكى الشيخ تقي الدين أن هذه ليست من الضرورات ولها تفصيل في غير هذا المحل.

❁ **قال المصنف:** «ويُخْدِمُهَا لمَرَضِهَا أو كَونِ مِثْلِهَا لا تَخْدُمُ نَفْسَهَا».

كون مثلها لا تخدم نفسها لكونها مثلا من ذوي الاحتياجات الخاصة وغيرها.

❁ **قال المصنف:** «ولو بَذَلَتِ التَّسْلِيْمَ فَرَضَهَا الحاكِمُ».

فلو أن امرأة بذلت التسليم وامتنع الزوج هو من انتقالها أو كان هو الذي منع لم لم يوصلها إلى البيت أو لغير ذلك من الأسباب فإن الحاكم يفرض عليه النفقة لأنها هي التي بذلت التسليم وإن لم يوجد التسليم لأجل أن الامتناع من جهة الزوج.

❁ **قال المصنف:** «ويُمْهَلُ الغائبُ حَتَّى يُرَاسَلَ».

الغائب هذه المسألة سبقت معنا حينما قلنا إن الغائب يفسخ نكاحه إذا مضت ستة أشهر إذا كان سفره بلا عذر تذكرونها قبل قليل، ذكر بعض الفقهاء في ذلك الموضع وبعضهم ذكرها في غير موضعها مثل المصنف أنه لا يُفسخ النكاح إلا بوجود إجراء وهو أن يُراسل، فيجب أن يُراسل قبل أن يُفسخ نكاحه لأجل الغيبة، ويجب أن يراسل كذلك قبل أن يُفسخ النكاح لعدم إنفاقه على زوجته، إذاً المراسلة وقد نص عليها موسى في الإقناع وهي أجود مما أطلق الفسخ لترك الإنفاق والفسخ لأجل الغيبة فإنه يلزم قبلهما أن يراسل إذا كان يعلم محله.

❁ **قال المصنف:** «فَصْلٌ».

بدأ المصنف في هذا الفصل بذكر النفقات غير الزوجية، فقال أولا تجب.

❁ **قال المصنف:** «تَجِبُ نَفَقَةُ الفقراءِ الوارثِينَ بِفَرْضٍ أو تَعْصِيبٍ، مِنْ أصولِهِ وفروعِهِ، إن فَضَلَ عندَه عَنْ وَاجِبِ نَفَقَتِهِ».

يقول المصنف إن كل من يمكن أن يرث الرجل بالفرض أو بالتعصيب، يخرج ذلك من

كان سيرثه بالرحم، وقد سبق معنا في درس العصر التفريق بين الرحم وبين الفرض والتعصيب، كل من كان يرثه بفرض أو بتعصيب، سواء كان من أصوله أو من فروعه أو غيرهم كأن يكون من الحواشي كأعمامه إذا كان وارثه عمه وهكذا فإنه يجب عليه أن ينفق عليه الغني يجب عليه أن ينفق على الفقير ممن يرثه كما في قول الله ﷻ ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣] ، فالرجل من الذي يرثه ينفق عليه؟ العبرة بالإرث لا مطلق القرابة وانتبه لهذا القيد، وهذا معنى قوله: «مِنْ أصولِهِ وفروعِهِ، إن فَضَلَ عندَه عَنْ وَاجِبِ نَفَقَتِهِ» إن فضل عن واجب نفقته، فتُقدم واجب نفقته أولا ثم نفقة زوجته ثم نفقة سائر الأقارب وأولهم الأبناء ثم الآباء، قوله: «وَيُبْدَأُ بالأقربِ» أي: سائر الأقارب كالأبناء ثم الآباء ثم من دونهم.

قال المصنف: «وَيُبْدَأُ بالأقربِ، وَيُقْسَمُ عَلى كُلِّ وَاحِدٍ بِقدرِ إرثِهِ».

قول المصنف: «وَيُقْسَمُ عَلى كُلِّ وَاحِدٍ بِقدرِ إرثِهِ» ، لو أن رجلا عنده ثلاثة إخوة زيد وعمرو وخالد، وكان ذلك الرجل فقيرا، الله ﷻ يقول ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣] ، فنفقته على إخوته الثلاثة زيد يدفع الثلث وعمرو يدفع الثلث وخالد يدفع الثلث، هذا معنى قوله: «وَيُقْسَمُ عَلى كُلِّ وَاحِدٍ بِقدرِ إرثِهِ»، أي: فيقسم على كل واحد نفقة واجبة بقدر إرثه الذي يرثه من الفقير لو كان غنيًا لأنه وعلى الوارث مثل ذلك، طيب لو كان خالد فقيرا لا يستطيع أن ينفق، فنقول إن زيدا يدفع الثلث، وعمرا يدفع الثلث من النفقة الواجب والثلث الثالث؟ نقول لا يدفعه أحد، طيب عمه الغني يقول ما دام له عم محجوب بهؤلاء الإخوة فإن عمه الغني لا يجب عليه النفقة على هذا ابن أخيه، فالذي ينفق من القرابات هو الوارث فقط، وغير الوارث من القرابات لا يجب عليه النفقة، إذ لو قلنا بذلك فكل الناس لا أقول من في المسجد بل كل من على الأرض هم أبناء نوح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، لو أردنا

التسلسل فكلنا عصبة باعتبار نوح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فإن بيننا قرابة فالزمنا بيننا ذلك ولذلك نقول إنما يكون للوارث فقط ويغطى الباقي من بيت مال المسلمين أو من الصدقات والزكوات.

قال: «إلاَّ الأبَ فعليهِ وَحْدَهُ» فإن الأب لو كان ابنه ولو يرث الابن غير الأب، فإنه في هذه الحالة الأب ملزم بالنفقة على ابنه إذا لم يكن لابنه مال، يجب عليه الأب هو الذي يستوعب النفقة كلها وحده.

❁ **قال المصنف:** «وتَجِبُ نَفَقَةُ رَقِيقِهِ، وبَهائمِهِ بالمَعرُوفِ».

بالمعروف أي بما يتعارف به الناس.

❁ **قال المصنف:** «وإِعْفَافُ مَنْ تَتَحتَّمُ نَفَقَتُهُ».

قوله: «وإِعْفَافُ»، أي: بالتزويج أو بالتسري ونحو ذلك، متى تتحتم نفقته إما من أبنائه وقرابته أو من أرقائه الذين يعني تجب نفقتهم.

❁ **قال المصنف:** «فَإن أبَى أُجبِرَ، إلاَّ أن يبيعَ أو يَذبحَ المَأكولَ».

يقول: فإن أبى شخص من الإنفاق على رقيقة، أو الإنفاق على بهيمته، يقول لا أريد أن أنفق أجبر على الإنفاق، أو يختار أحد أمرين فهو مجبر إما أن ينفق أو أن يبيع الرقيق أو يبيع البهيمة، والأمر الثالث أن يذبح المأكول وهو أن يذبح البهيمة المأكولة، كأن يكون عنده غنم أو أبل أو بقر أو خيل فيذبحها، وأما إذا كان يملك حمرا أهلية فإن الحمر الأهلية لا تؤكل فإنه يخير بين أمرين إما أن ينفق عليها وإما أن يبيعها، يكون- بحمد الله- عَجَّلَ وفضله وإحسانه قد أنهينا الجزء المطلوب منا في هذين اليومين.

فاسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرزقنا جميعا العلم النافع والعمل الصالح وأن يتولانا بهداه وأن يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات واسأله أن يرزقنا علما نافعا وقلبا خاشعا وعملا صالحا وأن يرزقنا إخلاص النية وصلاح الذرية وحسن الخاتمة وأن يفقهنا في دينه وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم صلِّ شكر الله لشيخنا وجزاه الله عنا خير الجزاء[١].

ألقيت هذه الدروس ليلة الثاني والعشرين والثالث والعشرين
من شهر ذي الحجة سنة ثلاث وأربعين وأربع مئة وألف
في جامع الراجحي بمدينة حائل
حرسها الله دارًا للإسلام والسنة.

(١) نهاية المجلس السادس.